

مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز رحمه الله (٥٥)



دليل الزوجين

فتاوى ونصائح وتوجيهات وتعليقات في النكاح وأحكامه

لسماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله





دليل الزوجين

فتاوى ونصائح وتوجيهات

وتعليقات في النكاح واحكامه

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن باز ، عبدالعزيز بن عبدالله

دليل الزوجين. / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الرياض ، ١٤٣٦هـ

٣٠٤ ص، ١٧ × ٢٤ سم

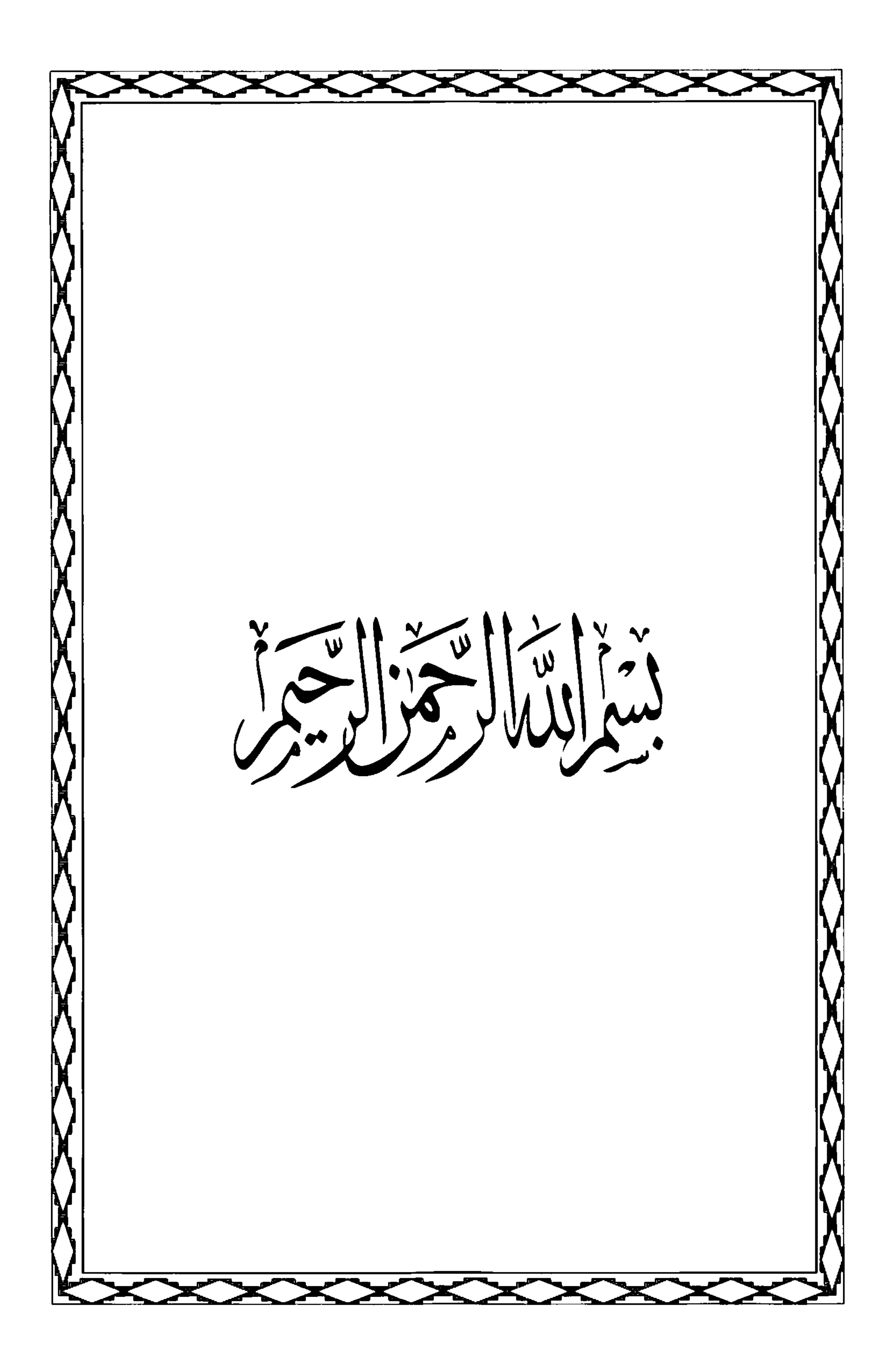
ردمك: ٠ - ٠٢ - ٨١٨٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الزواج (فقه اسلامي) ٢- الحقوق الزوجة أ- العنوان

ديوي ٢٥٤،١٩ ١٤٣٦/٦٤٠٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٦٤٠٣

ردمك: ٠ - ٠٢ - ٨١٨٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيطيب «لمؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية» أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع الموسوم بـ«دليل الزوجين» المتضمن لفتاوى وتعليقات ونصائح وتوجيهات من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، لكل من الزوجين وأولياء أمورهما من تسهيل النكاح، وتيسير أموره، ومعرفة أحكامه وآدابه.

حيث تضمن هذا الكتاب فتاوى تبيّن حكم النكاح وأحواله، ومقدماته المشروعة، كاختيار الزوجة الصالحة، ثم خطبتها، والعقد عليها من وليها، وإعلان ذلك بإقامة وليمة، وإظهار الفرح فيه، وأحكام الصَّداق والمهر، ثم حسن العشرة بين الزوجين، ومعرفة حكم التعدد وضوابطه، والطرق والوسائل التي تحل بها الخلافات الزوجية.

كما تضمّن الكتاب التعرف على الأنكحة الباطلة، والمحرمة من شغار، ومتعة، وتحليل، والمحرمات من النساء نسباً ومصاهرة، بالإضافة للتعرف على صور لبعض الأنكحة المعاصرة، كالمسيار وغيره، والتعرف على حكم نكاح نساء أهل الكتاب، وغيرها من التوجيهات والنصائح النافعة.

وقد عَمِل فريق البحث العلمي في مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية على جمع مادة هذا الكتاب من مصادره المقروءة والصوتية المتنوعة، ومن ثم خدمته علمياً وفق اللائحة العلمية المعتمدة لدى اللجنة العلمية في المؤسسة بما يتضمن التوثيق والتبويب والفهرسة.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل من العلم النافع الذي يجري أجره على سماحة شيخنا، وأن يجزيه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأن يضاعف له الأجر والمثوبة.

كما نسأله تعالى أن يكتب الأجر والمثوبة لكل من تسبب في إخراج هذه المادة، وعلى رأسهم سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ «رئيس مجلس أمناء المؤسسة» "حفظه الله ووفقه لكل خير".

كما نسأله سبحانه أن يكتب الأجر لكل من قرأ هذا الكتاب، أو ساهم في نشره، إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مؤسسة

الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية



فصل:
في الحث على الزواج ومقدماته

الترغيب في تسهيل النكاح والتحذير من وضع العراقيل[١]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أمَّا بعد[٢]:

فقد سمعنا جميعًا هذه الندوة المباركة التي تولاها صاحبا الفضيلة الدكتور: محمَّد بن أحمد الصالح، وصاحب الفضيلة الشيخ محمد بن حسن الدريعي، وموضوعها موضوع عظيم جدير بالعناية، وهو موضوع النكاح وما فيه من المصالح والثمرات الكثيرة والعواقب الحميدة، ومن شر ما في تركه أو تأجيله وتأخيره من المضار والمفاسد الكثيرة والعواقب الوخيمة، وقد أجادا وأفادا في هذا الموضوع جزاهما الله خيرًا، وضاعف مثوبتهما، وزادنا وإياكم وإياهما علمًا وهدىً وتوفيقًا.

وإن تعليقي على هذه الندوة يتلخص في تأييد ما بينه الشيخان، والتأكيد على ما ذكراه، وأن الواجب على الأمة العناية دائمًا بكل ما جاءت به الشريعة، والحرص الكامل على تنفيذ أوامر الله ورسوله، والسير على منهج السلف الصالح في كل شيء، فالسعادة والنجاة

(١) تعليق على ندوة النكاح وما فيه من المصالح الكثيرة، والعواقب الوخيمة في تركه، أقيمت في الجامع الكبير بالرياض.

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية (١٥).

والعاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة، كل ذلك موقوف ومعلق على اتِّباع رسول الله ﷺ والسير على منهاجه قولًا وعملًا وعقيدة، والتواصي في ذلك والتعاون في ذلك بين الحكام والمحكومين والعلماء والمتعلمين والعامة والخاصة، يجب التعاون في هذا كله؛ لأن الله يقول سبحانه في كتابه المبين: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

ولا شك أن البدار بالنكاح والعناية بالنكاح والتأكيد على الشباب في ذلك وتسهيل الطرق الموصلة إلى ذلك، كل هذا من البر والتقوى.

ولا شك أن التعويق عن هذا الأمر العظيم ووضع العراقيل والعقبات في سبيله يعتبر من الإثم والعدوان، والله يقول جل وعلا في سورة عظيمة قصيرة رتب عليها الربح والفلاح: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ١-٣] فالتواصي بالحق يدخل فيه كل أنواع الحق، وكل أفراد الحق، التواصي بالنكاح وتسهيل وسائله من التواصي بالحق.

والتواصي بالصَّلاة والمحافظة عليها وأدائها في الجماعة من التواصي بالحق، والتواصي بالزكاة وأدائها كما شرع الله من التواصي بالحق، والتواصي بالصِّيام في رمضان وحفظه وصيانته عما حرم الله من التواصي بالحق، والتواصي بالمبادرة بحج بيت الله الحرام مع الاستطاعة من التواصي بالحق، والتواصي ببر الوالدين وصلة الرحم من التواصي بالحق، والتواصي بالحذر مما حرم الله من الفواحش كالزنا واللواط والخمر وغير ذلك كله من التواصي بالحقِّ.

فالتواصي بالحق يشمل التواصي بفعل ما أمر الله والتواصي بترك ما نهى الله، ومن جملة ذلك موضوع الندوة، وهو ما يتعلق بالنكاح من جهة البدار به وتسهيل أسبابه، من تخفيض المهور، وتخفيض ما يتعلق بالولائم، وعدم التكلف في ذلك، ومن حث الشباب على البدار وحث الفتيات كذلك، والتواصي مع الآباء والأمهات والأقارب بذلك، وكل ما ذكره الشيخان أمر واضح، والمهم هو التنفيذ والعمل.

هذا الذي جد في الناس من تأخير النكاح إلى الانتهاء من الدراسة، ثم بعد الدراسة يتوظف وتتوظف الجارية، ثم متى يكون الزواج؟ ثم الطمع في المال، طمع البنت في المال وطمع أهلها في المال يجعلهم يؤخرون النكاح حرصاً على ما يطمعون منها وما تدره عليهم من راتبها، وهكذا الشاب يزين له بعض زملائه أو بعض أعدائه في الحقيقة، ونواب الشيطان في التأخير، وأن يتمتع بالفواحش والمحرمات، وأن يجعلها أول بدء سيره في هذه الدنيا أن يتمتع بما حرم الله ويؤجل ما أحل الله، ويؤذي الناس بالمغازلات والتلفونات وما يقع في الأسواق وغير ذلك من البلاء بين الرجال والنساء كل هذا من الآثار الخبيثة لما يقع من تأجيل النكاح، إما لأسباب شرعية وهو العجز، وإما لأسباب غير ذلك وما أكثرها.

وإذا سُهلت الأمور وانتدب العقلاء والأخيار بالتسهيل في تخفيض المهور وتخفيض الولائم، والحرص على التماس الشخص الصَّالح والبنت الصَّالحة كان هذا من أعظم الأسباب في تزويج الشباب في وقت مبكر، وتزويج الفتيات كذلك.

والتأخير لا وجه له، ولو استدان الإنسان، ولو اقترض، ولو استدان في هذا السبيل، فالله جلَّ وعلا سيعينه ويوفي عنه، يقول الله جلَّ وعلا: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾ [النور: ٣٢] فجعل النكاح من أسباب الغنى ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ﴾ يعني: حين يتزوجون ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾ فالزواج من أسباب الغنى، يتسبب وهي تتسبب، فإذا صلح الحال بينهما تعاونا، وحصل لهما ما يحصل به البُلغة والكفاف، ويقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصَّحيح: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ الله»(١) خرجه الإمام البخاري في صحيحه، فمن أخذ الأموال لقصد الوفاء والأداء يستعين بذلك على الزواج أو حاجة أهله الشرعية، أو قضاء دينه أو ما أشبه ذلك أعانه الله ويسر أمره وأتاح له من الأسباب ما لا يخطر بالبال، وإنما المصيبة سوء الظن بالله أو التقاعس والكسل والعجز وعدم المبالاة.

(١) في كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها برقم (٢٣٨٧).

التعاون على تزويج الشباب وتأسيس سماحته مشروع لذلك

وينبغي للأقارب وأهل الخير إذا عرفوا من الشخص العجز أن يعينوه ولو من الزكاة، إذا عرفوا أنه عاجز بأن ينصحونه، ويقولون له: تزوج، ويساعدونه من الزكاة، صرف الزكاة في هؤلاء من أفضل المصارف[١].

وتعلمون، ولعل الكثير منكم يعرف، المشروع الذي أسسناه في مساعدة المتزوجين بمبلغ خمسة وعشرين ألف ريال مما يحصل من أهل الخير من الزكوات وغيرها، نفع الله به جمًا غفيرًا من الناس من زكاة إخوانهم، فالزكاة من مصارفها الفقير، والذي لا يستطيع الزواج فقير، فإذا عرف جيرانه، وعرف أقاربه أنه عاجز أعطوه ولا حرج ولا نقص عليه في ذلك، يدعونه ويقولون له: يا فلان، تزوج بادر ما عذرك! نحن مستعدون لمساعدتك إما قرضًا وإما مساعدةً وعطية أو من الزكاة.

هكذا ينبغي للمؤمنين فيما بينهم في أي بلد وفي أي قبيلة، سواء كان في القرى والأمصار أو في البوادي، المقصود التعاون على هذا الخير العظيم، وعلى هذا المشروع العظيم الذي سمعتم فوائده من تكثير الأمة، وإعفاف الفروج، وغض الأبصار، وإراحة الأمة من هذا الفساد في الأسواق والتلفونات وغير ذلك.

الواجب أيُّها الإخوة في الله، أن تكون هنا أذن صاغية وقلب واع وهمة عالية في تنفيذ الأوامر، والبذل لما يسر الله لكم، وأي قيمة لهذا المال إذا كان ما ينفع الناس؟ أي قيمة له؟ وأي شيء

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية (١٥).

المال كالحجر أو التراب ما الفائدة منه إذا كان لا ينفع .. إذا كان لا ينفع لا قيمة له، بل يضر أهله، يضرهم إذا بخلوا به، ولم يؤدوا حقه، ولم يخرجوا زكاته، ولم يساعدوا فقيرهم ومحتاجهم وقريبهم، المسلمون إخوة، جسد واحد، يقول النبي ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**»[١] خرَّجه الشيخان في الصَّحيحين، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**»[٢] متفق على صحته، أين التراحم هذا والتعاطف وأنت تعلم أن فلان ولد عمك أو جارك فقير ووده بالزواج قد بلغ عشرين أو خمسة وعشرين أو أكثر وعندك المال، ما تساعده؟!! أين الأخوة الإيمانية! أين العطف! أين المحبة! أين الجود والكرم؟! إذا كان ولا بد فأقل شيء من الزكاة، وإذا كانت النفس لا تسمح بالمساعدة من صلب المال فأقل شيء الزكاة، يعطى من الزكاة ما يعينه على الزواج، ولو كان بعيدًا عنك، ولو كان ليس من أقاربك متى عرفت حاله.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم (٤٨١) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (٦٠١١) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم (٢٥٨٦).

إنشاء سماحته مشروع إعانة الزواج

■ سؤال: من المشروعات الخيرية التي تتولونها إعانة المتزوجين ... ماذا عن هذا المشروع من حيث الدعم المادي الذي يتلقاه؟ وعدد المستفيدين منه والمتقدمين؟ وإمكانية زيادة المبلغ للمتزوجين[(١)]

● الجواب: هذا المشروع أنشأناه في عام ١٤٠١هـ لمسيس حاجة الشباب إليه، وقد نفع الله به كثيرًا وأول من أسهم فيه سمو أمير منطقة الرياض الأمير المكرم سلمان بن عبدالعزيز، ساهم بمبلغ ميلون ريال، ثم تتابع أهل الخير في المساهمة فيه، وساهم فيه خادم الحرمين الشريفين بمبلغ خمسة ملايين ريال كل سنة، ضاعف الله مثوبته ومثوبة جميع المساهمين في ذلك.

ولا تزال المساهمات جارية في هذا المشروع، ولا يزال المشروع قائمًا والاستفادة منه مستمرة، وقد استفاد منه أكثر من أربعة آلاف ما بين رجل وامرأة.

ومقدار المساعدة ٢٥ خمسة وعشرون ألفًا ولم تر اللجنة المكونة لهذا المشروع زيادتها ولا النقص منها.

واللَّجنة التي أسند إليها هذا المشروع مكونة من أصحاب الفضيلة الشَّيخ عبد الله بن عبدالعزيز بن عقيل عضو المجلس الأعلى للقضاء سابقًا، والشَّيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللَّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والشَّيخ راشد بن صالح بن خنين عضو هيئة كبار العلماء، والمستشار بالديوان

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد [٢٣] (ص١١٥-١١٦).

الملكي، والشَّيخ عبداللَّطيف بن محمَّد بن شديد القاضي بمحكمة التميز بمنطقة الرياض، وقد انضم إليهم أخيرًا فضيلة الشَّيخ عبدالله بن إبراهيم بن فنتوخ مدير عام إدارة الدعوة والإرشاد بالداخل ودول الجزيرة العربية، وذلك برئاستي واشتراكي.

وللحصول على هذه المساعدة شروط خمسة:

أولها: أن يكون الزوج والزوجة يحملان الرعوية السعودية.

ثانيها: أن يكون الزوج عاجزا عن تكاليف الزواج بإثبات من المحكمة.

الثالث: أن يكون قد تم العقد ولم يدخل بالمرأة، فإن استدان ودخل بها وثبت ذلك بصك شرعي أعطي الأقل من المساعدة أو الدين.

الرابع: أن يكون أول زواج أو قد تزوج وماتت زوجته، أو أصيبت بمرض يجعلها في حكم الميتة.

الخامس: أن يثبت عند المحكمة أنه معروف بالمحافظة على الصَّلاة جماعة في مسجد الحي الذي يسكنه.

ولا يزال الجم الغفير ينتظرون هذه المساعدة لكثرتهم وقلة المال، فنسأل الله أن يسهل أمرهم، وأن يوفق المسلمين جميعًا للتعاون على البر والتقوى، وإني بهذه المناسبة أهيب بجميع إخواني من الأمراء والأثرياء وغيرهم أن يرعوا هذا المشروع، وأن يساهموا فيه بكلِّ سخاء وعناية من الزكاة وغيرها حتى يحصل للمنتظرين نصيبهم، وحتى يُعُفوا جماً غفيراً من شباب هذه البلاد ويعينوهم على غض أبصارهم وإحصان فروجهم، والله المسئول أن يوفق المسلمين

لكل خير، وأن يجزل مثوبة كل من ساهم في هذا المشروع ويعظم لهم الخلف، إنه وليُّ ذلك، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

حكم صرف الزكاة للعاجزين عن الزواج

■ **سؤال: ما حكم إعطاء شخص غير قادر على الزواج الزكاة أو بعض منها، مثلاً أن يعطي الأب قريباً له الزكاة لكي يتزوج؛ لأنه غير قادر على الزواج[(١)]؟**

● **الجواب**: لا بأس أن يعطى العاجز عن الزواج من الزكاة ما يعينه على الزواج، لا بأس بذلك؛ لأنه فقير والحال ما ذكر، العاجز عن الزواج يعتبر فقيرًا، تصلح له الزكاة حتى يتزوج.

حكم إعطاء العاجز عن تكاليف الزواج من الزكاة

■ **سؤال: يسأل المستمع ويقول: رجل يرغب في الزواج وهو غير مستطيع، هل تجوز له الزكاة ليتمكن من الزواج[(٢)]؟**

● **الجواب**: نعم العاجزون عن الزواج يعطون من الزكاة ما يعينهم على الزواج، إذا كانوا عاجزين، يشرع أن يعطوا من الزكاة ما يعينهم على الزواج.

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٩) فتوى (١٣).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٥/ ٣٢٥).

الترغيب في النكاح

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم (ع.م.ع.م)[١]

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (١٧٩٠) وتاريخ ١١/٥/١٤٠٧هـ، الذي تسأل فيه عن عدد من الأسئلة. وأفيدك بأن الصلاة بدون إقامة صحيحة؛ لأنّها من فروض الكفاية، ولكن لا ينبغي تعمد تركها.

ونوصيك بالمبادرة بالزواج؛ لما فيه من إحصان الفرج وغض البصر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[٢] وما عللت به والدتك من عدم قدرتك على المسئولية، ولا تقدر على الصرف على زوجتك لا يعتبر مبررًا للامتناع عن الزواج؛ لأن الأرزاق بيد الله، والله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] الآية والمبلغ الذي ذكرت أنك تحصل عليه شهريًا فيه خير وبركة إن شاء الله، وعليك أن تحاول إقناع والدتك وإرضاءها، وإذا أصرت على الامتناع فلا يلزمك طاعتها في ترك الزواج مع الحاجة إليه؛ لأن الطاعة في المعروف.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/٣٩٨،٣٩٧).

(٢) متفق عليه عن ابن مسعود أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» برقم (٥٠٦٥) ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنته، برقم (١٤٠٠).

وما ذكره الأستاذ من أن اشتراط الطهارة لمس المصحف لا يشمل طلاب المدارس، غير صحيح؛ لأن الأمر باشتراط الطهارة جاء مطلقاً؛ فيعم حكمه كل من أراد مس المصحف.

وسبق أن صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتاوى في بعض ما سألت عنه، فنرفق لك نسخاً منها، وفيها الكفاية إن شاء الله.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مضار تأخير الزواج(١)

أيها الإخوة في الله! إن الأمر الذي أشار إليه الشيخ مناع، من جهة المضار الكثيرة في تأخير الزواج، وعدم المبادرة به، لا ينبغي أن تمر هكذا، بل ينبغي لكل منا أن يبذل وسعه في تذليل العقبات، وتسهيل أسباب النكاح، والتعاون مع أهل بيته في تسهيل الزواج، فلا ينبغي للعاقل أن يخضع لكلمات النساء، ويأخذها مسلمة في التأخير، بل ينبغي أن يتعاون مع الأم، ومع أخوات البنت، ومع خالاتها وعماتها في إنجاز الزواج، والمبادرة بتسهيل أسبابه، وعدم التقيد بالتقاليد التي ليس لها أصل في الشرع، ولم يوجبها الشرع، ولو كان لها أصل، بل الشرع المطهر حث على التيسير والتسهيل، وبين أن خير الصداق أيسره، وأن أبركهن أيسرهن مهورًا، وهو ﷺ لم يزد في تزوجه لزوجاته على خمسمائة، خمسمائة درهم قليلة،

---

(١) تعليق سماحته على محاضرة الشيخ مناع حول: مضار تأخير الزواج وعدم المبادرة به، ضمن ندوات الجامع الكبير المجموعة الأولى من أسئلة الجامع الكبير، شريط رقم (٥٥).

تقارب مائة درهم وشيئًا قليلًا من هذه الدراهم الموجودة، وكذلك بناته في الأغلب لم يزدن على أربعمائة في مهورهن، وبادر في تزويج بنته فاطمة وبناته وهن شباب، في غاية الشباب عليه الصَّلاة والسَّلام، وهكذا كان السلف يبادرون ويسارعون في التزويج، ويرضون بالقليل ولا يتشددون.

وسمعتم شيئًا كثيرًا من المضار، منها ما تسمعون وتعلمون من وجود تكسع الشباب في الأسواق، وتعرضهم للنساء بأنواع من الشرور، والمغازلات، والفتن، والخطف وغير ذلك، كله بأسباب هذا التأخير، وعدم المبالاة في المبادرة بالزواج.

وسمعتم أيضًا وربما رأيتم أيضًا من أنفسكم ما قد يقع على البنات إذا تعنسن وتأخر زواجهن من الأمراض المتنوعة، التي يعجز الأطباء عن علاجها، بأسباب هذا التأخر، وبأسباب ما يعتريهن من الكآبة والوساوس والتفكير الضار، وهكذا الشباب الذكور قد يصيبهم من ذلك أيضًا ما يصيبهم، وقد يبتلون بالعادة السرية كما سمعتم، وهي عادة ضارة خبيثة منكرة، وهي استخراج منيه بيده، فلا يزال يعتاد هذه العادة حتى يصيبه بهذا أمراض وشرور، وربما بطلت هذه المادة بعد ذلك، وربما تعسر عليه الزواج ولم يحصل له قوة على النسل، بسبب هذه المصيبة، فهي مصيبة كبيرة عظيمة، وهي محرمة ومنكرة عند جمهور أهل العلم، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

والعادة السرية من وراء ذلك، ليست زوجة ولا سرية، بل عبث وضرر، فالواجب منع ذلك والقضاء عليه والحذر، ثم التأخر في

الزواج لأسباب تافهة، إذا تعقلها العاقل وتفهمها العاقل عرف أنه لا وجه لها، تارةً إنها بحاجة إلى إكمال الدراسة، وتارة لأنه فقير، وتارة لأنه كذا، وتارة لأنه كذا، وتارة لأنها كذا، وتارة لأنه ما قدم مهرًا مناسبًا، فأعذار لا وجه لها ولا قيمة لها، بل ينبغي للأب وللأسرة أن يتساعدوا في هذا الشيء، والغني لا خير فيه إذا كان ليس ذا أخلاق كريمة، وليس ذا استقامة، والفقير الذي معروف بالاستقامة خير منه مرات كثيرة، والغنى من عند الله ﷻ، وقد سمعتم قوله سبحانه: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النُّور: ٣٢] وفي الحديث الصحيح: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى الله عَوْنُهُمْ** ـ وذكر منهم ـ **وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ**»[(١)] والله يعينهم جل وعلا، ويسهل أمورهم.

فالإنسان يأخذ بالأسباب، ويعينه الله جلَّ وعلا، وسمعتم ما ذكره صاحب المحاضرة، الإنسان في حال الشباب وحال انفراده قد يضعف عن الأسباب، ويرضى بالشيء القليل، لأن ما عنده مسئولية، لكن متى تزوج شعر بالمسئولية، وضاعف من جهده، وأخذ بالأسباب، ويسر الله أمره، والرزق من عند الله ﷻ.

---

(١) وتمامه: «**المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ**» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، برقم (١٦٥٥)، وقال: حديث حسن، والنسائي في كتاب النكاح، في باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف برقم (٣٢١٨).

عقبات في تأخير الزواج كالتعذر بالدراسة[١]

هناك أمور يتعذر بها الناس ينبغي أن تعالج، منها: أن كثيرًا من أولياء المرأة أو أمهات النساء يتعذرون بالدراسة، أو البنت نفسها تتعذر بالدراسة، وهذا غلط، فإن الزوجية لا تمنع الدراسة، وليست الدراسة لازمة أن تكمل حتى النهاية، حتى النهاية إلى الجامعة أو الماجستير أو الدكتوراه ليس ذلك بلازم، متى ما تعلمت بحمد الله ما يكفيها ويعرفها دينها، فهذا خير عظيم.

المقصود: من الدراسة أن يعرف الإنسان دينه، ويتبصر فيما خلق له، فإذا تيسر ذلك كفى، ولا تمتنع من الزواج، فقد يوافق الزوج على بقائها في الدراسة، فلا يحصل ضرر، ويبقى لها مطلوبها، قد يرضى الزوج بذلك، قد يتفق معها على ذلك، فلا ينبغي الاعتذار بالدراسة، بل ينبغي متى جاء الكفء أن يبادر بالتزويج، ولو أنها في المتوسطة، أو في الثانوية، ينبغي البدار بالزواج.

والتعليم في إمكانه بعد ذلك مزيد التعلم، أن يتفق مع الزوج، أو يدرسها إن كان ذا علم، أو يسمح لها بالدراسة في أوقات خاصة، أو في الأوقات العامة مع الناس، ممكن هذا بعد ذلك.

وهنا أمر آخر، ومن ظروفها أيضًا: وهي أن الشاب قد لا يرغب فيه؛ لما يعرف عنه من السلوك الشائن، فينبغي للشباب أن يصونوا أنفسهم؛ حتى يرغب فيهم، حتى إذا خطبوا قبلهم الناس، فإذا كان معروفاً بالكسل، وعدم الصلاة في الجماعة، وعدم التخلق بالأخلاق الفاضلة، والتكسع في الأسواق وراء النساء ونحو ذلك،

---

(١) تعليق على محاضرة الشيخ مناع حول مضار تأخير الزواج، وعدم المبادرة إليه وهي ضمن ندوات الجامع الكبير المجموعة الأولى من أسئلة الجامع الكبير، شريط رقم (٥٥).

متى عرفه الناس بهذا، عرفه الأولياء متى خطب لم يقبلوه، قالوا: هذا فلان فيه كيت، وفيه كيت، وفيه كيت، وليس بجيد وسفيه، وعنده كذا وعنده كذا، فلا يقبلونه، فينبغي له أن يصون نفسه عن الأخلاق الرذيلة، ينبغي أن يكون بعيد عن مغازلة النساء، وعن التكسع في الأسواق عند النساء، ومواضع النساء، ينبغي أن يبعد عن هذا من مدرسته ... من معهده ... من كليته إلى بيته ... إلى المسجد، يعتني بدينه، يصون خلقه، يصون عرضه، يتقي ربه، فيكون مع المصلين، ومع الدارسين، ومع المذاكرين، ومع الأشراف من الأصحاب، لا مع السفهاء من الأصحاب، ولا مع المتسكعين في الأسواق حول النساء، وحول معارض النساء ومجتمعات النساء، فمتى عرف بالأخلاق الفاضلة رغب فيه الناس، ولبوا طلبته، ورحبوا به إذا خطب، ومتى عرفوا عنه أخلاقاً سيئة وصفات ذميمة لم يقبلوه، والناس يتحدثون ما يغفلون: ولد فلان كذا، ولد فلان كذا، ولد فلان كذا، فيصل الخبر إلى أهل المرأة.

وهكذا المرأة ينبغي لها أن تكون جيّدة في بيتها، طيبة عاملة نشيطة، وكذلك في خروجها في الأسواق، إذا خرجت تكون بعيدة عن التبرج، حريصة على الستر، عند الضرورة إلى الخروج، وهكذا في ذهابها المدرسة تكون بعيدة عن الابتذال، وإظهار محاسنها عند الأجانب أو عند السائق، تكون حريصة على الستر، حريصة على الحجاب، حريصة على الأخلاق الفاضلة، حتى متى ذكرت رغب فيها، ورغب فيها الخاطبون، ورغب فيها الناس، وتناقلوا أخبارها حتى يخطبوها من أهلها؛ لأنها معروفة بالأخلاق الفاضلة، والسيرة الحميدة، أمّا إذا عرف عنها غير ذلك لم ترغب ولم تخطب.

فينبغي للفتيات أن يجتهدن في صيانة أعراضهن، والأخلاق الفاضلة، في البيت نشيطة مع أهلها في خدمة البيت، في خدمة أهلها، في المذاكرة، وفي المدرسة نشيطة وبعيدة عن المغازلة للشباب لا في البيت ولا في غيره، بعيدة عن الخروج للأسواق بلا ضرورة، ومتى خرجت لضرورة خرجت متسترة، بعيدة عن أسباب الفتنة.

فعلى الشباب من الرجال، وعلى الفتيات من النساء، على كلٍ أن يعتني بالأسباب التي ترغب فيه، فمتى صار الشاب لا يتخلق بالأخلاق الفاضلة فالناس لا يرغبون فيه، وتتعطل المرأة بأسباب ذلك، وهو يتعطل بأسباب ذلك، والمرأة كذلك متى عرف أنها فتاة سفيهة منحرفة ما رغب الناس فيها، أو كسول ضعيفة عاجزة، ليس عندها عناية بالعمل، ولا نشاط في العمل، لا في بيتها ولا في الدراسة فهي أيضاً كذلك لا يرغب فيها، ولا ينبغي أن تتعذر بالدراسة، بل ينبغي أن يجاب الخطيب الطيب، ولا يعتذر إليه بأنها تدرس أو تكمل، ينبغي التعاون من الأب والأم في ذلك، والخالات والعمات والإخوة في ذلك، فالدراسة بحمد الله لا تمنع؛ إمّا لأنها أخذت ما يكفي والحمد لله، أو لأن الزوج قد يوافق على بقائها في الدراسة.

الدعوة إلى تسهيل الزواج من كل الوجوه

فالحاصل أن الواجب على الجميع أن يسعوا وأن يأخذوا بأسباب تسهيل الزواج من كل الوجوه، لا من جهة أنفسهم ولا من جهة مجتمعهم، وأن يبتعدوا عن الأسباب التي تجعل الرجل غير مرغوب فيه، وتجعل الفتاة غير مرغوب فيها، بل ينبغي لكل واحد من الشباب والفتيات التخلق بالأخلاق الكريمة، والصفات الحميدة، التي تجعل الناس يرغبون فيه ويرغبون فيها، وأن يبتعدوا عن كل ما يشينهم في أخلاقهم وسمعتهم.

وينبغي للأولياء والأمهات والأقارب أن يجتهدوا في هذا، وأن يصونوا شبابهم وفتياتهم عما لا ينبغي، وأن يعينوا على تزويجهم، وأن يذللوا العقبات، لا من جهة المهور، ولا من جهة الولائم، فينبغي أن يكون المهر مناسباً، ليس فيه تشديد، وليس فيه تكلف، وهكذا الوليمة لا حاجة إلى نداء الأقارب إذا كانوا كثيراً، ولا نداء الجيران كلهم إذا كانوا كثيراً يكتفي بالقليل، إذا كانوا مئات الذين تدعوهم تجعل وليمة كبيرة مضرة بك وبزوج ابنتك، لا، تكتفي بالقليل والحمد لله، والناس في غنى عن التكلف في الولائم، كثير من الناس يحب ألَّا يدعا ولا يحضر، ما هو لازم التكلف في الولائم، ينبغي للإنسان أن يسعى في الأسباب المهمة التي تسهل كثرة النكاح وقلة العزاب، وينبغي له الابتعاد عن كل ما يعوق هذا الخير العظيم، وهذا المشروع العظيم.

رزق الله الجميع التوفيق والهداية، ووفقنا وإياكم للعمل؛ لأن المقصود العمل، أما الكلام فكثير، ولكن المقصود العمل، ينبغي للمؤمن أن يهتم بالعمل، وينبغي له أن يحرص على أهل بيته أن

يهتموا بالعمل، وأن يأخذوا بالأسباب الطيبة، وأن يبتعدوا عن الأسباب الضارة، وجزى الله أخانا الشيخ مناع خيرًا وبارك فيه، ونفعنا جميعًا بما علمنا وسمعنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.

أهمية الزواج وحكمه والرد على من يرغب عنه

■ **سؤال: أيهما أفضل الزواج أم عدمه؛ مع العلم أن عدداً من كبار العلماء كانوا عزاباً، كالطبري شيخ المفسرين، وابن تيمية، إمام أهل السنة والعقيدة والمجاهد في سبيل الله وغيرهما، ثم أبناء علماء الشيعة، يتبعون آباءهم في العلم، كما هو ملموس بخلاف أبناء علماء السنة، وأعني في القرن الأخير[١].**

● **الجواب:** لا كلام في أن الزواج هو السنة، ولا كلام في أن الواجب على المؤمنين أن يعتنوا بالزواج، ولا يتركوه وإن تركه بعض الناس قد يكون تركه لأنه ليس عنده شهوة، وقد يكون شغل عنه، فيكون لأسباب ما علمناها.

أمَّا الرسول ﷺ فقد حث على الزواج، وقبل ذلك في كتاب الله جل وعلا قال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قال: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فالزواج أمر مطلوب لا بد منه، وهو واجب في الجملة، والنبي عليه السلام قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[٢]

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم الفتوى (٥٣).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (١٦).

وقال: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(١)].

فالمقصود: أنه ﷺ حث على الزواج، كما حث عليه كتاب الله ﷻ، فالقول بأن الزواج يترك أو يشرع تركه أو كذا، هذا منكر من القول، ولو فعل ذلك بعض الناس، وإن صح أن ابن جرير ما تزوج، أو صح أن شيخ الإسلام ما تزوج، قد يكون لهما أعذار؛ لكن ليسوا حجة في هذا الأمر، الرسول ﷺ قد بين هذا الأمر، والشيء الذي بينه الرسول ﷺ وبينه الله ليس لأحد كلام في مخالفة ذلك كائناً من كان، بل يجب أن يؤخذ بقول الله ورسوله، ولو تركه كثير من الناس، فلا عبرة بتركهم؛ لأنه قد يكونوا معذورين، وأيضًا ليسوا حجة فيما يخالف شرع الله.

■ مداخلة: هل الأمر هنا للوجوب يا شيخ أم بالتخيير؟

● الجواب: للوجوب على الصحيح، وقال بعض أهل العلم: يجب عند خوف الفاحشة، إذا اشتدت فيه الشهوة؛ ولكن الأصل هو الوجوب مطلقاً إذا قدر؛ لأنهم إذا قدر يحصن فرجه بذلك، ويتباعد عن أسباب الشر، أما العاجز فمعذور.

---

(١) أخرجه أبو داوود من حديث معقل بن يسار في كتاب النكاح،باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء، برقم (٢٠٥٠) والنسائي في كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، برقم (٣٢٢٧).

فضل المبادرة بالزواج

■ **سؤال: راتب البنت ووظيفتها والحالة المادية والاجتماعية للخاطب ودراسة المخطوبة أيضًا كل هذا يكون أسباباً أحياناً لتأخير الزواج، فكيف توجهون ذلك لو تكرمتم[(١)]؟**

● **الجواب**: الواجب البدار بالزواج، ولا ينبغي أن يتأخر الشاب عن الزواج من أجل الدراسة، ولا ينبغي أن تتأخر الفتاة عن الزواج للدراسة.

فالزواج لا يمنع شيئاً من ذلك، ففي الإمكان أن يتزوج الشاب ويحفظ دينه وخلقه ويغض بصره، ومع هذا يستمر في الدراسة، وهكذا الفتاة إذا يسر الله لها الكفء، فينبغي البدار بالزواج وإن كانت في الدراسة سواء كانت في الثانوية أو في الدراسات العليا كل ذلك لا يمنع.

فالواجب البدار والموافقة على الزواج إذا خطب الكفء والدراسة لا تمنع من ذلك، ولو قطعت من الدراسة شيئًا فلا بأس، المهم أن تتعلم ما تعرف به دينها والباقي فائدة، والزواج فيه مصالح كثيرة ولاسيما في هذا العصر؛ ولما في تأخيره من الضرر على الفتاة وعلى الشاب.

فالواجب على كل شاب وعلى كل فتاة البدار بالزواج إذا تيسر الخاطب الكفء للمرأة، وإذا تيسرت المخطوبة الطيبة للشاب فليبادر عملا بقول الرسول الكريم عليه الصَّلاة والسَّلام في الحديث الصَّحيح: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٢١).

أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[١] متفق على صحته، وهذا يعم الشباب من الرجال والفتيات من النساء، وليس خاصا بالرجال، بل يعم الجميع، وكلهم بحاجة إلى الزواج. نسأل الله للجميع الهداية.

الحث على الزواج وتيسير أموره[٢]

المبادرة بالزواج لاشك أنها مطلوبة، وقد حث النبي على هذا عليه الصلاة والسلام ورغب فيه وسمعتم الحديث يقول عليه الصلاة والسلام: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[٣] وهذا يعم الرِّجال والنساء، يعم الشباب من الرجال ويعم الشباب من النساء، كلهم مطلوب منهم هذا الشيء، فعلى الرجل أن يبادر، وعلى المرأة أن تبادر وتقبل، ولا بأس أن يخطب لها وليها، لا بأس أن يخطب لها وليها الرجل الصالح، ولا بأس أن يتنازل عن الكثير من العادات من أجل الرجل الصالح، من أجل العفة، من أجل البعد عن أسباب الفساد، فليس هناك لازم للحفلات والولائم الكبيرة، وليس هناك داعٍ للصداق الكبير الذي يضعف عنه الخاطب.

بل ينبغي التعاون في هذا الأمر من الجانبين: من جانب الرجل ومن جانب أولياء المرأة، حتى يحصل المطلوب بإذن الله ﷻ والله سبحانه يقول: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (١٦).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم الفتوى (٤٥).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (١٦).

يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢].

فالزواج من أسباب الغنى، قد يتزوج وهو فقير، يأتي الله بأسباب كثيرة، يتوظف، يتسبب في أسباب أخرى فيرزقه الله ويغنيه عن الحاجة إلى الناس، وقد يستدين فيوفي الله دينه، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ**»(١) فلا بأس أن يتزوج بالدين، يستدين، يقترض يشتري سلعاً إلى أجل ويتزوج ويوفي الله جل وعلا.

ويتحرى الزوج وأولياء المرأة، يتحرون جميعاً الوليمة المناسبة، والمهر المناسب الذي لا يشق على الجميع، ولا يقولون فعل فلان وفعل فلان، ولو فعل أخوك ولو فعل عمك ولو فعل جارك، لا تتأسى به فيما يخالف أمر الله، ولا تتأسى به فيما يكلفك ويكلف صاحبك.

فالتسهيل في الأمور والتيسير في الأمور أمر مطلوب، وفيه العواقب الحميدة، وفي الحديث: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**»(٢).

وفي الحديث الآخر: «**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً**»(٣).

فالمقصود: أن التيسير في الأمور والتسهيل فيها عاقبته حميدة، أمَّا التَّشديد في الأمور والتكلف في المهور والولائم فعواقبه وخيمة،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداوها..، برقم (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح، برقم (٢٧٤٢) من حديث عقبة بن عامر، وصححه ووافقه الذهبي ينظر: التلخيص مع المستدرك (٢/ ١٩٨) وعنه البيهقي في السنن في كتاب الصداق، باب النكاح ينعقد بغير مهر(٢/ ٢١٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث عائشة ﵂ (٦/ ١٤٥ برقم (٢٥١٦٢) وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣١٩) والنسائي في السنن الكبرى برقم (٢٩٧٤) والحاكم في المستدرك برقم (٢٧٣٢) وصححه ووافقه الذهبي (٢/ ١٩٤).

قد يطلقها فيبقى الدهر الطويل لم يتزوج، يتذكر هذه المصيبة التي أصيب بها، والمرأة كذلك قد تترك لما عرف عن أهلها من التكلف وعن أوليائها من التكلف، فيكونوا قد تسببوا في تأخرها وتعطلها بأسباب تكلفهم.

فينبغي للمؤمنين جميعاً رجالاً ونساءً أن يلاحظوا ما ذكره فضيلة الشيخ عبد الرحمن من العناية بالتيسير والتسهيل، والمبادرة بالزواج من الرجال والنساء، والحذر مما يعوق ذلك، وإن من أهم الأمور أن نتقي الله ﷻ جميعاً، وأن نحذر معصيته سبحانه، فالمعاصي شرها كثير، فما من شر في الدنيا والآخرة إلا وأسبابه المعاصي، ما في الدنيا شر ولا في الآخرة شر إلا وأسبابه المعاصي والسيئات، ومخالفة أمر الله ﷻ، فالذنوب والمعاصي وثمراتها هي أسباب الشر في الدنيا والآخرة.

فعلى المؤمن وعلى المؤمنة أن يتقيا الله ﷻ، وأن يتباعدا عما حرم الله ﷻ، وقد سمعتم ما ذكر عن بعض السَّلف أنه قال: إني لأعصي الله فأعرف ذلك في خلق زوجتي وخادمي ودابتي، يتغير عليه كل منهم بسبب المعصية، شؤمها يسرع إليه، وتأتي إليه العقوبة سريعًا بسبب ذلك، فينبغي للمؤمن ألا يتباعد هذه الأمور وألا يغفلها فهي واقعة، وإن جهلها وإن غفل عنها، وإن ضعف إيمانه عن إدراكها؛ لكنها واقعة، فقد يبتلى العبد بالعقوبات العاجلة قبل الآجلة، وقد يمهل وينظر فتكون عقوباته مؤخرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المبادرة بالزواج[١]

فينبغي في أمر الزواج وفي كل أمر من الأمور التي يحبها الله ﷻ ينبغي فيها التعاون بين المؤمنين بين الجيران بين الأقارب، حتى يكثر الخير، وحتى يقل الشر، وحتى تزوج النساء وتقل العنوسة في البيوت، وحتى يتزوج الشباب، وحتى لا يضطروا إلى الفواحش، فكلما تأخر الزواج صار ذلك من أسباب الزنا والفواحش، لا من جهة الرجل ولا من جهة المرأة فإذا ترك الناس ما أباح الله وقعوا فيما حرم الله إلا من عصم الله، ولاسيما في هذا العصر، أسباب الشر متوافرة، في الأسواق وفي المجتمعات وفي الداخل والخارج إلا ما رحم ربك.

فينبغي للمؤمن أن يدرك هذه الأمور وأن يحذر عواقبها، وليبادر بكل ما يستطيع من تزويج أخته وبنته وبنت أخيه وموليته، ولا يتعلل بالعلل الباطلة، وإذا خطب إليه من يرضى دينه وأمانته وخلقه فليبادر، سمعتم الحديث يقول ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ» وفي لفظ: «أَمَانَتَهُ»[٢] «إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»[٣] وفي لفظ: «وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[٤].

فالتأخر عن تزويج الأكفاء يسبب فسادًا كبيراً، وشراً عريضاً في

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم الفتوى (٤٥).

(٢) لفظ: «أَمَانَتَهُ» بدل لفظ: «دِينَهُ» أخرجها عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ عبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح، باب الاكفاء، برقم (١٠٣٢٥).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي (٧/ ١٢٧، برقم ١٣٧٦٦) عن أبي حاتم المزني ﷺ.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، برقم (١٠٨٤) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الأكفاء، برقم (١٩٦٧). كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

المجتمع، والمبادرة إلى تزويج الأكفاء ولو قلت أموالهم، ولو ضعف جاههم فيه العاقبة الحميدة، فليس الاعتبار بالمال ولا بالوظائف ولا بالجاه، ولكن بالدين والخلق، متى استقام دينه واستقام خلقه واستقامت أمانته، فهذه هي الغبطة، ولو كان فقيراً، ولو كان ليس من ذوي الجاه، وليس من ذوي الوظائف المعروفة.

فالمهم: أن تختار لموليتك رجلاً صالحاً، وعساك أن تدركه، وما أقله اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله، فمتى وجدته فعض عليه بالنواجذ وبادر، ولا تعلل أنه كذا وأنه كذا، فإنك قد تفعل هذا التعليل فتبتلى بشخص خمير سكران دائماً يعذبها ويؤذيها، وربما جر عليها الويلات وربما قتلها، أو تبتلى بشخص كافر لا يصلي ولا يعرف الله من الشباب الفاسد، فاتق الله وبادر متى وجدت الرجل الصالح، متى وجدت رجلا مستورا، فبادر بالزواج، واحرص على أن تستر عورة موليتك، وأن تبتعد عن أسباب الفتنة وأسباب الشر.

خطورة السفر إلى بلاد الكفر لقضاء شهر العسل[(١)]

ومما يجب الحذر منه: السفر إلى الخارج، والسفر إلى البلاد التي تظهر فيها المعاصي والشرور، فالسفر إليها من أسباب الفساد، من أسباب الفساد للرجال والنساء جميعاً، فإنه يرى الشر بادياً في كل مكان، ويرى النساء الكاسيات العاريات فيبتلى بهن ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويرى الجم الغفير الذين يتعاطون الخمور في كل مكان، واللواط في كل مكان، فيبتلى بأن يفعل فعلهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم الفتوى (٤٥).

فليحذر الأسفار الخارجية لكل بلد يظهر فيها الشر والفساد، وما أكثرها وما أقل البلاد الناجية، فليحذر غاية الحذر، وليحمد الله أنه في بلاد تحاول السلامة من هذه الشرور، وتفعل الأسباب لتقليل هذه الشرور، فليحمد الله على وجوده فيها، وقد كثر الشر الآن حتى عندنا، فيجب الحذر، فكيف يسافر إلى كذا وإلى كذا وإلى كذا.. بلدان قد ظهر فيها الفساد، وانتشر فيها الكفر والضلال، واستبيحت فيها المحرمات فيسافر إليها وزوجته، ماذا يريد؟! ماذا يريد؟! تفسد عليه ويفسد عليها، تفسد عليه ويفسد عليها ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويرجعان بشر كثير، وخيبة وندم ولا حول ولا قوة إلا بالله، والنبي ﷺ قال: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»[1].

فلا ينبغي ولا يجوز السفر لبلاد الخارج بلاد الكفرة إلا لإنسان عنده علم عنده بصيرة، يريد الدعوة إلى الله، يريد إنقاذ الناس مما هم فيه من الباطل، أما الإنسان يسافر للمتعة والسياحة فهذا خطره عظيم وشره كثير ولا حول ولا قوة إلا بالله، أو ما يسموه شهر العسل! شهر الفساد، شهر الشر، شهر العواقب الوخيمة، شهر العاقبة إلى الفشل والفساد.

المقصود: أن هذه أمور زينها الشيطان، وهي من خطوات الشيطان، ولكن سماها لهم عسلاً، وهي مر وشر وشربة لا عسل نسأل الله العافية، فينبغي للمؤمن أن يحذر هذه الأمور الخبيثة، وهذه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، برقم (٢٦٤٥) والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، برقم (١٦٠٤) كلاهما عن جرير بن عبدالله ﷺ.

العادات السيئة، وأن يجاهد في ذلك ولده وأخاه وقريبه وصاحبه، لعلهم يسلمون لعلهم ينجون، والواجب على الدولة في هذا واجب عظيم، الدولة نفسها مسئولة، وعليها واجب عظيم في هذا الأمر: أن تجتهد في صيانة الناس ومنعهم من أسباب الفساد، والأسفار الرديئة التي تضرهم ولا تنفعهم.

نسأل الله للجميع الهداية، نسأل الله للجميع التوفيق، وصلاح النية والعمل، وجزى الله أخانا الشيخ عبدالرحمن عن محاضرته خيرًا، وبارك لنا فيما سمعنا ونفعنا بما سمعنا جميعًا، كما نسأله سبحانه أن يوفق المسلمين جميعًا لما فيه رضاه، وأن يصلح أحوالهم، وأن يوفقهم للثبات على دينه، والاستقامة عليه، والمحافظة عليه والتواصي به، وتنفيذ أوامر الله ورسوله، والحذر مما نهى الله عنه ورسوله، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.

النصيحة بالزواج المبكر

■ **سؤال: ما رأي سماحتكم في زواج الطالب القادر على الزواج، والذي يدرس في الجامعة، هل في ذلك تأثير على دروسه[(١)]؟**

● **الجواب**: الذي أنصح به هو الزواج المبكر؛ لأنه لا يؤثر على الدروس، وقد كان السلف الصالح من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، يدرسون ويتعلمون ويتزوجون، فالزواج يعينه على الخير، إذا كان عنده قدرة، يعينه على الخير ولا يصده عن الدراسة، ولا يعطله

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٢٢).

عن الدراسة، بل يسبب غض بصره، وطمأنينة نفسه، وراحة ضميره، وكفه عمّا حرم الله عليه، فإذا تيسر له الزواج، فالنصيحة له أن يتزوج، وأن يتقي الله في ذلك، وأن يعمل بقول النبي ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[١].

حكم المبادرة بالزواج في سن مبكر

■ **سؤال: ما حكم الشّرع يا سماحة الشيخ في الزواج المبكر؟ وما هو السن المناسب للزواج بالنسبة للفتاة والفتى[٣]؟**

● **الجواب**: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[٤] فالتبكير بالزواج إذا تيسر أفضل وكذا المبادرة؛ لأن الإنسان متى بلغ الحلم، عرضة للخطر، فالمشروع له البدار إذا استطاع، البدار بالزواج من حين يبلغ الحلم، إذا بلغ خمسة عشر سنة، فأكثر، وإن بلغ قبل ذلك وأحس بحاجته للنساء قبل خمسة عشر، بلغ بإنزال المني فلا بأس يتزوج.

المقصود: أنه إذا بلغ ولو بغير الخمسة عشر، وهو يستطيع الزواج، يشرع له المبادرة، وهكذا البنت، إذا بلغت تسعًا فأكثر، إذا تيسر الزواج تزوج، بنت تسع، بنت عشر، بنت إحدى عشر؛ لا حرج، عائشة تزوجها النبي ﷺ وهي بنت سبع، ودخل بها وهي بنت تسع رضي الله عنها.

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (١٦).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٨).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (١٦).

بيان السن الشرعي لزواج المرأة

■ **سؤال: ما هو سن الزواج بالنسبة للفتاة المسلمة، هل هناك سن محدد للفتاة لكي تتزوج[١]؟**

● **الجواب:** ما أعلم في هذا حداً محدوداً، المقصود تحملها إذا كانت تتحمل الزواج ما لها حد محدود، النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت سبع ودخل بها وهي بنت تسع، فإذا كانت الفتاة تتحمل زوجها وليها، وأمَّا إذا كانت لا تتحمل لصغر جسمها أو ضعفها فلا يعجل عليها حتى تكون أهلاً للزواج.

وأمَّا السن فيختلف قد تكون بنت عشر تتحمل وقد تكون بنت خمسة عشر ما تتحمل لضعفها وضعف جسمها أو لمرض عرض لها أو نحو ذلك.

فالمقصود: أن ولي المرأة وأمها وقريباتها ينظرون في حالها فلا يزوجونها إلا إذا كانت تتحمل الزواج.

حكم تأخير الزواج بسبب الدراسة

■ **سؤال: تقول: السائلة: أنا طالبة في الثانوية العامة أؤيد هذا البرنامج المشرق بالنور والعلم والمعرفة، نشكر الله أولاً ثم نشكر أصحاب الفضيلة العلماء والقائمين على هذا البرنامج الساطع الطيب المفيد، أنا كما قلت طالبة في الثانوية العامة متزوجة ولله الحمد وعمري ثمان عشرة سنة، وسعيدة جداً مع زوجي وفي عيشة طيبة، وأختي الكبيرة عمرها ثلاثون سنة ولم تتزوج إلى الآن؛ لأنها قدمت**

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٢، ١١).

الدراسة على الزواج فكبر سنها ولم يردها أحد؛ لأن عمرها تعدى الشباب، الشاب لا يريدها وهي لا تريد الشيوخ، أي الكبار في السن، وهي الآن نادمة على تفريطها في شبابها، وهي الآن تقف معي وتهمس في أذن كل طالبة في الكلية أو الجامعة أو الثانوية أو الكفاءة أو محو الأمية وتقول: لا تتركن الدراسة ولكن تزوجن وأنتن تدرسن لكي لا تندمن إذا فات شبابكنّ أيتها الفتيات الطيبات! وتجلسن في بيوت أهلكن بدون أزواج، إلى صديقاتي وزميلاتي وأخواتي في جميع مدارس الفتيات بالمملكة العربية السعودية أهدي إليكن سلامي وتحياتي وأرفع هذه الرسالة إلى سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز كي يرفدها بما يستطيع؟ جزاه الله خيراً(١).

● الجواب: نعم، أؤيد ما ذكرته البنت الطالبة، وأؤيد أيضاً ما ذكرته أختها، ولاشك أن الزواج أمر مطلوب وينبغي للفتيات وينبغي للشباب من الرجال المسارعة إليه، يقول النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٢) والحمد لله، وأختك وإن كانت بلغت الثلاثين، لا تزال شابة ولا تزال فتاة، وأسأل الله أن يسهل لها الزوج الصالح الطيب وأن يثيبها على ما قصدت من طلب العلم وحرصت عليه من طلب العلم، وأبشرها أن الله سيسهل لها من الرجال الصالحين والشباب الطيبين ما يحصل به إن شاء الله الخير لها في دنياها وآخرتها، ولكني مع ذلك أنصح جميع الفتيات بأن يبادرن إلى الزواج ولا يمنع ذلك وجودهن في

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٥٤).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (١٦).

الدراسة، فلا مانع من الجمع بين الدراسة وبين الزواج، ولو فرضنا أن الزوج لا يرغب أن تستمر في الدراسة فإنها تقطع الدراسة والحمد لله، يكفيها ما أخذت من العلم وفي إمكانها المذاكرة والمطالعة في كتب العلم وتستفيد.

أمَّا تأخير الزواج إلى الانتهاء من الدراسة الجامعية، فهذا قد يسبب ترك الزواج وعدم الزواج، فأنا أنصح جميع الفتيات أن يبادرن بالزواج، وألّا يؤخرن ذلك إلى النهاية من الدراسة الجامعية بل يبادرن، فإن تيسر لهن إكمال الدراسة مع الزوج فالحمد لله، وإلا فالزواج مقدم ولو لم تكمل الدراسة، وفي إمكانها بعد ذلك أن تطالع وتستفيد وتذاكر، وربما حصل لها زوج صالح متخرج جامعي أو فوق الجامعي فيفيدها وينفعها أيضاً ويجبر ما حصل من النقص، فأكرر وأكرر وأهيب بالفتيات المسارعة إلى الزواج.

وهكذا الشباب من الرجال، أهيب بالجميع المبادرة بالزواج، وألّا يؤجلوا ذلك إلى نهاية الدراسة الجامعية، فإن الإنسان لا يدري ماذا بقي من عمره، ولا يدري ماذا يكون بعد ذلك فالبدار البدار بالزواج فهو المطلوب.

بيان أن الأفضل تقديم الزواج على الدراسة

■ **سؤال: أي الأمرين يفضل سماحة الشيخ عبدالعزيز مواصلة التعليم أو الزواج بالنسبة للفتاة والفتى[١]؟**

● **الجواب**: الذي أرى أن يبادر بالزواج، ولا يمنعه مواصلة التعليم، يواصل التعليم ويتزوج، التعليم لا يمنع الزواج، ولو أنه في الثانوية إذا تيسر الزواج يبادر بالزواج ويواصل التعليم، والمرأة كذلك ما له لزوم، إن واصلت فالحمد لله وإلا تقنع بما يسر الله، وتمتثل قول زوجها، ولا تنتظر الشهادة الجامعية؛ بل تتزوج؛ لأن هذا أحصن لفرجها وأسلم لها وأحصن لفرج الزوج وأقرب إلى الوئام، ووجود الذرية وصلاح المجتمع، فليس من شرط الزواج تمام التعليم الجامعي لا، حتى للرجل إذا تعلم إلى الثانوي الحمد لله، لكن في إمكان كل منهما أن يواصل بعد الزواج.

حكم الزواج

■ **سؤال: متى يكون الزواج واجبًا؟ ومتى يكون مندوبًا؟ ومتى يكون مباحًا[٢]؟**

● **الجواب**: يكون مندوبًا إذا اشتهى ذلك ولا خطر عليه، فإذا كان عليه خطر؛ لأنه ذو شهوة ويخشى على نفسه، فإنه يجب عليه النكاح؛ لقوله ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»**[٣].

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٥٦،٥٧).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٧،٨).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (١٦).

فالواجب عليه أن يبادر حفاظاً على دينه وعلى سمعته وعلى عرضه، وقال بعض أهل العلم: يجب مطلقاً ما دام فيه شهوة، وما دام يستطيع، فإنه يلزمه ولو لم يخف الفتنة؛ لعموم الحديث: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ» وهذا القول أقوى وأظهر، وأن من استطاع الزواج يلزمه الزواج ما دامت عنده شهوة، وما دام عنده قدرة، أمَّا الإباحة فيباح لمن لا شهوة له، للخدمة والإعانة على أمور الدنيا، إذا أخبرها وعرفت أنه مريض، عليه أن يخبرها، ورضيت بذلك فلا بأس.

حكم عزوف الرجل عن الزواج

■ **سؤال: أبو هيثم من ليبيا يقول في سؤاله: سماحة الشيخ شخص بلغ الأربعين ولم يتزوج حيث إنه ليس له رغبة في الزواج، وهو رجل يحب الخير ويؤدي الفروض في أوقاتها، هل يأثم بتركه الزواج[(١)]؟**

● **الجواب**: إذا كان لا شهوة له لا يأثم، أما إذا كان له شهوة فيلزمه الزواج إذا استطاع لقول النبي ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»[(٢)] أما إن كان ما عنده شهوة أو عاجز ما عنده قدرة فلا حرج عليه.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/١٦).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (١٦).

حكم رفض المرأة الزواج خوفاً من عدم الوفاء بحق الزوج

■ **سؤال: الأخت (أ.م.أ) من السودان تقول: هل تأثم المرأة إذا تركت الزواج خوفاً من أن يكون الزوج هو نارها، بمعنى: أنها تخاف ألا تقوم بحقه، وما توجيه سماحتكم[(١)]؟**

● الجواب: المشروع للمرأة الزواج؛ لإحصان فرجها وتحصيل النسل، هذا هو المشروع، وقد يجب عليها إذا خافت على نفسها الزنا، فإنه يجب، الرسول ﷺ قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[(٢)] وهكذا المرأة فعليها أن تبادر إذا تيسر الكفء؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ**»[(٣)]، فعليها أن تبادر وتتزوج، وتحسن الظن بالله، وتبشر بالخير إن شاء الله، لا تسيء الظن بالله، تحسن الظن بالله وتقوم بالواجب وتجتهد والتوفيق بيد الله، أما ترك الزواج خوفاً من شر الزوج هذا غلط.

جواز رفض الزواج إذا وجد عذر شرعي

■ **سؤال: ما حكم الشرع في فتاة ترفض الزواج، وهي فتاة مسلمة ملتزمة صائنة لعفافها ولذلك فهي ترى لا حاجة لها للزواج بالإضافة إلى أنها تعيش في مجتمع يهزأ بالدين ويسخر من الملتزمين به؛ لذلك فهي تحرص ألّا تكون أسرة في مثل هذا المجتمع خوفا**

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٦٦، ٦٧).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (١٦).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (٣٠).

من الانحراف والضياع[١]؟

● **الجواب**: المشروع للمرأة والرجل هو الزواج، لما فيه من إحصان الفرج وغض البصر وتكثير النسل وتكثير الأمة، وقد قال الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ﴾ [النُّور: ٣٢].

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[٢] وكان ﷺ ينهى عن التبتل ويأمر بالزواج فيقول: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَومَ القِيَامَةِ**»[٣].

فالمشروع للشباب والشابات المبادرة إلى الزواج والحرص على الزواج كما أرشد النبي عليه الصلاة والسلام وأمر به، وللمصالح التي سبق ذكرها، والجلوس بدون زواج فيه خطر عظيم، فلا يليق بالشاب وهو قادر أن يتأخر في الزواج، ولا يليق بالفتاة التأخر عن الزواج إذا خطبها الشخص المناسب، لكن إذا كان لها عذر لا تحب أن تبديه للناس فهي أعلم بنفسها[٤] بأن كان لا شهوة لها أو كان بها عيب يمنع الزواج من سدد في الفرج أو ما أشبه ذلك.

فالمقصود: هي أعلم بنفسها إذا كان لها عذر شرعي لا ترغب في الزواج ولا تريده فهي أعلم بنفسها، لكن ما دام ليس بها مانع،

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/٤٠٦-٤٠٨).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (١٦).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (٢٥).

(٤) إلى هذا القدر يوجد في فتاوى نور على الدرب (٢٠/٤٥، ٤٤) تحت عنوان: حكم العزوف عن الزواج خوفاً من انحراف الذرية.

فإن السنة والمشروع لها أن تبادر بالزواج إذا كان الخاطب كفؤًا مناسبًا في دينه، أما إذا لم يتيسر لها الكفء فهي معذورة، إذا خطبها الأشرار المعروفون بالفساد وترك الصلوات أو السكر أو بغير هذا من المعاصي فهؤلاء لا يرغب فيهم، والكافر التارك للصلاة لا يجوز له نكاح.

المقصود: إذا خطبها كفؤ فالمشروع لها أن تبادر وأن ترحب بذلك، ولا تبقى عانسة بدون زواج؛ لما فيه من الخطر، ولما في ذلك من مخالفة السنة، أما إن كان لها عذر شرعي تعرفه من نفسها فهي أعلم بنفسها، أو لم يتيسر لها خاطب يصلح لها والمجتمع مجتمع فاسد لم تجد فيه من يصلح لأن تتزوجه فهي معذورة.

حكم تأخير الزواج للتفرغ لطلب العلم

■ **سؤال: رجل قرر ألا يتزوج لضيق ذات اليد أولًا، وثانياً: للتفرغ لطلب العلم، مع العلم بأنه يخاف من الوقوع في المعصية، فهل في تركه للزواج إثم؟ وهل يجب عليه الزواج إذا استطاع، وجّهوني جزاكم الله خيرًا[1]؟**

● **الجواب**: الصواب أنه يجب عليه، إذا استطاع يجب عليه، ولا سيما إذا خاف على نفسه فلا إشكال في الوجوب؛ لقول النبي ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**» وهذا أمر والأمر للوجوب «**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[2] فالمقصود: أن الواجب عليه مع القدرة المبادرة بالزواج، وإذا كان يخشى على نفسه صار الواجب آكد.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٧).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (١٦).

تقديم الزواج على الحج إذا خاف على نفسه العنت

■ **سؤال: هل لِيَ أن أتزوج أولا، أم أساعد أمي وأنفق عليها لأداء العمرة هي بنفسها وأنا معها محرم[١]؟**

● الجواب: إذا كنت تستطيع هذا وهذا أحسن إلى أمك وتزوج، وأما إذا كنت لا تستطيع إلا أحدهما فالزواج أهم وأمك ليس عليها شيء حتى تستطيع. تزوج إلا إذا كنت تخشى على نفسك، وليس عندك مبالاة بالزواج، وما عندك شهوة تخشى منها، وأردت تقديم أمك لا بأس. أما إذا كنت تخشى على نفسك فوات الزواج فقدم الزواج، واعتذر لأمك عن الحج حتى تستطيعا جميعًا.

الامتناع عن الزواج بسبب التكاليف

■ **سؤال: أنا شاب لا أستطيع الزواج نظراً لكلفة الزواج الباهضة، فهل هناك أي طريقة لإعانة الشباب الذي يريد الزواج؟ وإذا كان هناك طريقة فكيف يمكن أن يكون ذلك[٢]؟**

● الجواب: على كل حال يتسبب، يلتمس، يستدين، يقترض، والله يوفي عنه، يطلب من ولاة الأمور الإعانة أو الإعانة التي تحت إشرافي أيضًا، إذا توفرت فيه الشروط يعطى منها، يتسبب ويُطيه الله ويعينه الله إذا صدق، إذا صدق في الزواج يسر الله أمره، لكن المصيبة غفلته وعدم مبالاته، يبغي الأمور تجيه على هواه، لا، لابد أن يتسبب ويعمل ويكدح، يستدين، يقترض، يعمل أشياء حتى يتيسر

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٠٥).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم الفتوى (٣٢).

له المهر، ويلتمس أناساً ما عندهم تعنت في المهور، ويلتمس أناسًا أخيارا يرضيهم القليل، وما هو بلازم من قبيلته، يبحث من قبيلة أخرى ومن أناس آخرين طيبين، إذا كانت قبيلته عندها تكلف في المهور، لا، يبحث من غيرها، والناس بحمد الله موجودون كثيرون.

الزواج سبيل إلى الغنى

▪ سؤال: من استطاع الباءة وله أسرة كبيرة والداه وثمانية أخوات وثلاثة إخوان لم يتزوج أي منهم، وحالتهم وسط والحمد لله، ويحتاجون إن أراد الله لإحداهن الزواج، فهل ينتظرهن أو يتزوج كما أن رسول الله ﷺ قال: «اطلُبُوا الغِنَى في النِّكَاح»[(١)] [(٢)]؟

● **الجواب:** لا، لا ينتظرهم، إذا تيسر أمره يتزوج، ما عليهم، من تيسر أمره يتزوج، ولو قبل أخيه الكبير، ولو قبل أخته الكبيرة، لا ينتظر، متى يسر الله الزواج فليبادر بالزواج، وهذا يقوله الله في كتابه العظيم، يقول الله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢].

▪ مداخلة: ما صحة الحديث الذي ذكره يا شيخ؟!

● **الجواب:** ليس بحديث، ما أعلم له أصلاً في معنى آخر يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: **«ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى الله عَوْنُهُمْ»**[(٣)] وذكر منهم المتزوج يريد العفاف، يعينه الله ويسهل الله أمره.

---

(١) هذا اللفظ لم أجده مرفوعاً وإنما وجدته موقوفًا على أبي بكر الصديق كما في جامع الأحاديث (٢٤/ ٤٧٤) وعمر بن الخطاب عند القرطبي انظر (١٢/ ٢٤١) وابن مسعود عند الطبري (١٩/ ١٦٦)، وابن كثير (٦/ ١٥).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم الفتوى (٧٣).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (١٩).

نصيحة لمن لم يستطع الزواج

■ **سؤال: ماذا تأمرون الشاب إذا لم يستطع الزواج وإذا لم يتزوج[١]؟**

● الجواب: عليه أولاً: أن يتقي الله، وأن يحذر شر النفس من الوقوع في الفواحش المحرمة، وأن يستعين بالله على حفظ عفته، وحفظ فرجه، ومن ذلك الاستعانة بالصيام، يصوم كما أمره النَّبِيّ ﷺ، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[٢] من استطاع الباءة، وهو الزواج فليبادر بالزواج، وليبادر أبوه وإخوانه على معاونته، وهكذا غيرهم، وإذا لم يستطع الزواج، ولم يتيسر الزواج، فليتق الله، وليسأل ربه العون، وليحذر من نزغات الشَّيطان، في قضاء الوطر فيما حرم الله ﷻ، وليستعن بالصَّوم، فإن الصَّوم يعين، كما أمر النَّبِيّ عليه الصلاة والسلام، فيصوم ويجتهد في أسباب العفة والعافية، من غض البصر عن النظر إلى النساء، والعناية بأسباب حفظ الفرج، والله يعينه ويوفقه، إذا صدق وأخلص، يسر الله أمره ويسر له النكاح.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢١٨).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (١٦).

نصيحة لمن عجز عن تكاليف الزواج وهو محتاج إليه

▪ سؤال: للمادة أثرها على حياة الناس عندما يتزوج الإنسان يريد أن يؤثث البيت، يريد أن يعيش حياة معينة، فما توجيهكم لو تكرمتم[١]؟

● الجواب: هذا مما يعطل الزواج، ينبغي عدم التكلف، ولو استأجر شقة، ولو استدان، والله يوفي عنه ﷻ، فينبغي لأهله وأقاربه أن يعينوه، وينبغي له أن يحسن الظن بالله ﷻ ولا يشدد في الأمور، فينبغي له أن يبادر في الزواج، ولو من طريق الاستدانة، ولو من طريق التسامح بالأثاث وشقة البيت ونوعية السكن، لا يتشدد في الأمور حتى يفرج الله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢].

حث الآباء على تزويج بناتهم إذا تقدم لهن الكفء

▪ سؤال: أنا فتاة جامعية من اليمن على مشارف التخرج والحمد لله، وأنا الآن لم أتزوج، أعلم بأنك ستقول بأن الطريق ما زال أمامي، ولكن العادات في قريتنا هي السبب، حيث أن الآباء يزوجون البنات وهن في سن الخامسة عشرة، أما والدي فإنه يرفض جميع من يتقدم لخطبتي بحجة إكمال الدراسة الجامعية، فأصبحت الآن محط أنظار الناس، باعتبار أنني من البنات اللاتي كبرن عن الزواج في نظر أهل القرية، وأنا والحمد لله لا أشكو من أي مشاكل عائلية، ولكن أخشى من الزمن، ولا أدري ماذا في علم الغيب، كل ما أريده منكم سماحة الشيخ أن تقوم بنصح والدي؛ لأنني أعلم أن

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٣٠، ٣١).

ذلك غير مجد معه، ولكن لعله يستجيب، وأطلب منكم الدعاء سماحة الشيخ، فأنا أعتبركم جزاكم الله خيراً من الدعاة إلى الله، وجهوني في ضوء هذه الرسالة بالنصح والتوجيه لعل والدي يتغير ولعل حالي يتغير مما أنا فيه يتغير، فادع لي جزاكم الله خيراً[(١)].

● الجواب: نوصي جميع الرجال بأن يتقوا الله في بناتهم، وأن يحرصوا على تزويجهن بالأكفاء، ولو لم يكملن الدراسة متى جاء الكفء يشاورها وإذا رضيت زوجها، سواءً كانت في المتوسطة أو في الثانوية أو في الدراسة الجامعية، لا يرد الكفء، ما دامت المرأة توافق فإنه يزوجها ولا يمنعها الزواج حتى تكمل الدراسة، فإنه قد يفوت الكفء وقد تكمل الدراسة ولا تجد الكفء بعد ذلك، فالواجب على الأولياء أن يتقوا الله وأن يزوجوا البنات متى جاء الكفء، متى خطبهن الكفء؛ لقوله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»[(٢)]، وفي لفظ: «فَسَادٌ عَرِيضٌ»[(٣)].

فالواجب على الولي متى جاء الكفء، يخطب إليه أن يزوجه، ولا ينظر إلى دراستها كملت أو ما كملت، ويشير عليها وينصحها بأن توافق حتى لو قالت: دعوني أكمل، لا، بل يقول لها: أنا أنصحك أن تقبلي الرجل الكفء، ما هو على كل حال نحصله متى أردت، قد يذهب الكفء ولا يجيء كفء، فينصح لها حتى يزوجها، ولو كانت في المتوسط أو في الثانوي إذا كانت أهلًا

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٥٧-٦٠).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٣٠).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (٣٠).

للزواج سليمة قد عافاها الله، عليه أن يزوجها، بنت خمسة عشر أو أربعة عشر أو ستة عشر لا بأس.

فالمقصود: يختار لها الرجل الطَّيب، فإذا خطبها الكفء فالواجب عدم التفريط فيه، والواجب على البنت أن تقبل أيضاً، وعلى الأب والأخ والعم أن يوافق على ذلك، عليهم كلهم أن يحرصوا، على الأولياء أن يحرصوا وعلى البنات أن يقبلن إذا جاء الكفء ولا يضيعنه من أجل الدراسة، بل الكفء غنيمة؛ ولهذا قال ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»(١) هذا توجيه النبي ﷺ، فعلى الآباء أن يتقوا الله، وعلى الأولياء جميعًا أن يتقوا الله وأن يزوجوا البنات متى خطبهن الأكفاء، ولو كن في الدراسة الثانوية أو المتوسطة، ولا يؤخروا تزويجهن لإكمال الدراسة الجامعية، فإن هذا فيه خطر، قد تكمل الدراسة ثم لا تجد الكفء.

نسأل الله للجميع التوفيق والهداية، ونسأل الله للسائلة الزوج الصالح، نسأل الله أن ييسر لها الزوج الصالح وأن يوفق أباها لما فيه صلاحها وصلاح إخوتها.

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٣٠).

القرض من الأسباب التي تُعين على الزواج[١]

وفي الإمكان أيضاً: أن يساعد الزوج إذا كان لا يرضى بالهبة، بالإمكان أن يساعد بالقرض حتى يوسع الله عليه، هذا من العلاج القرض حتى يوسع الله عليه، يقرضه أقاربه، يقرضه من يريد أن يصاهره، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعين مع التخفيف في المهور، والتخفيف في الولائم، والناس الآن في خير عظيم، كثير منهم يشق عليه أن يدعى إلى الوليمة، ويحب ألا يدعى؛ لأنه يتكلف في ذلك، فإذا دعا عددًا قليلاً لإظهار النكاح وإعلانه، وأولم بشاة أو شاتين ونحو ذلك كفى ذلك، والحمد لله، وإذ قدم مالاً ولو يسيراً ترضى به المرأة فالحمد لله؛ لأن الله قال: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] فالمال يطلق على القليل والكثير وليس له حد، فإذا أصدق مالاً قليلاً يرضى به أولياء المرأة، وترضى به المرأة فالحمد الله، وإذا الناس تعاونوا في هذا، وتكاتفوا في هذا، وشاع بينهم هذا الأمر، بين الأعيان، والوجهاء والكبار، إذا شاع بينهم وعرفه الناس، أقدموا حينئذ وخطبوا وتقدموا، وعرفوا أن المسألة فيها تخفيف وتيسير، وليس فيها إرهاق، وليس فيها تكلف، فعند هذا يكثر النكاح، ويقل السفاح، وتخلو البيوت من العوانس من النساء، ويكثر الشباب المتزوج، ويقل الشباب الأعزب الذي تعطل من الزواج.

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٢٢) عبارة عن كلمة توجيهية تعليقا على كلمة الأستاذ سعود كما سيأتي في آخر كلام سماحة الشيخ ﷺ.

ومن الأسباب أيضًا: التواصي بين الناس في المجالس، والاجتماعات الخاصة، التواصي بهذا الأمر، وأنه ينبغي التكلف في المهور، ولا في الولائم، إذا كان حديث المجالس، فهذا يعين أيضًا يعين على إزالة هذا البلاء، وحصول المقصود من التخفيف والتيسير، حديث المجالس ويتكلم به الكبار والأعيان، وينصحون به، فهذا مما يعين على حصول المقصود وعلى زوال هذه الأزمة، وعلى حصول تفريج الكربة للفتيات وللشباب.

ثم هناك أمر آخر لا يخفى على الجميع، وهو أن الإنسان كان فيما مضى قد يصعب عليه قضاء الوطر في الحرام، أما اليوم فقد تسهلت أسباب الحرام، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فقد كثر النساء المتبرجات، والفاسدات، وقد كثر من الشباب من يخدع ومن يغر بهذه الأمور، ومن يخدع بدعاة الباطل وبرواجين الشر والفساد، فينبغي الحذر من هذه الأمور، وينبغي للمؤمن أن يجتهد كل الاجتهاد في تزويج ابنه وأخيه بكل ما يستطيع، وبتزويج ابنته وأخته بكل ما يستطيع من الأسباب، والله ييسر له ذلك، ويعينه عليه سبحانه وتعالى.

نسأل الله عز وجل أن يوفقنا والمسلمين جميعاً لما يرضيه، وأن يصلح القلوب والأعمال، وأن يوفق ولاة الأمور، وقادة الأمة لكل ما فيه صلاح الأمة ونجاتها وسعادتها، وأن يجزي أخانا الأستاذ سعود عن كلمته وعن نصيحته خيراً، وأن يجعلنا وإياكم وإياه من الهداة المهتدين، والناصحين المخلصين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.

الحث على تزويج الرجل وإن كان فقيراً[(١)]

يقول الله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢] كثير من الناس يرزق الخاطب الصالح الطيب، ولكن يمتنع يقول: إنه فقير، ما عنده دخل كافٍ، فيمتنع من التزويج، وإن كانت البنت قد رضيت وتحب ذلك؛ ولكنه يحمله جهله، أو سوء ظنه بالله، أو سوء ظن أمها أو أختها فيمتنع من التزويج؛ لأنه ليس له رصيد، ليس له وظيفة كذا وكذا، والمهر متيسر؛ لكن يقول في المستقبل، وهذا غلط، الله يقول: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

روي عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: «**التمسوا الغنى في الزواج**»[(٢)] فإذا تزوج الإنسان يسر الله أمره، ويكون يحسن ظنه بربه، وليتزوج ما دام المهر متيسراً، والله جل وعلا يعينه بعد ذلك، يرزقه أسباباً؛ يرزقه وظيفة، يرزقه أسباباً أخرى، يقوم بها ويحصل بها الرزق، في الحديث يقول النبي ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمُ المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ**»[(٣)] فالناكح المتزوج يريد العفاف يرزقه الله ويعينه، فنصيحتي للأولياء أن لا يتأخروا عن الزواج إذا خطب الكفء، وإن كانت ليست له ثروة، وإن كان غير معروف

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٢٢).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٧/١١٣، برقم ٤٨٦٤) بلفظ: «التمسوا الغنى في الباءة» عند تفسير قوله: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]، وعند الرزاق في مصنفه بلفظ: «ابتغوا...» (٦/١١٩، برقم ١٠٣٨٥).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (١٩).

بوظيفة كبيرة، فسوف يغنيه الله ويسهل أمره، فلا ينبغي أن يكون قلة المال مانعاً من التزويج، مادام تقدم وخطب، وهو لا يتقدم إلا وعنده المهر المعتاد الكافي، ثم بعد هذا يسهل الله جل وعلا.

أمَّا العاجز الذي ما عنده مهر، مثلما قال الله ﷻ بعدها: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣] فالذي ما عنده شي يستعفف حتى يغنيه الله؛ لكن من تقدم وخطب، ويقدم المهر، ولكنه يخشى أن يكون ما عنده في المستقبل ما يكفي للنفقة، فهذا لا ينبغي أن يكون مانعاً، فسوف يغنيه الله، وينبغي في هذا التعاون بعد ذلك بينه وبين أصهاره وغيرهم، حتى يسهل الله من الأسباب ما يحصل به الكفاية، فلا ينبغي أن يرد عن النكاح عدم وجود الأسباب التي يرجى منها أن تكون كافية، متى تقدم وقدم المهر المناسب، وهو ممن يرتضى في دينه، فهذه نعمة عظيمة، ويروى عنه ﷺ أنه قال: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ** وفي لفظ: «**وَأَمَانَتَهُ**» **فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**» وفي لفظ: «**فَسَادٌ عَرِيضٌ**»[1].

فإذا تقدم من يرضى دينه وخلقه فالذي ينبغي أن يوافق، وأن يقبل، وأمَّا الرزق بعد ذلك فإلى الله، سوف يسهل الله الأمور، سوف يأتي الله بالأرزاق، فلا ينبغي سوء الظن بالله، بل ينبغي حسن الظن بالله، وأن يعان الزوج بعد ذلك على الأسباب التي تعينه، على ما يقوم بالحال، ويسد الحاجة بينه وبين زوجته، وقد تكون الزوجة عندها أسباب، قد تكون مدرسة، قد تكون طالبة لها معاش جيد، فيتعاونا جميعاً على أمور الحياة، وما المانع أن تعينه ويعينها، إذا

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٣٠).

صلحت الحال بينهما فلا مانع أن تنفق عليه، ولا مانع أن يكون عليها نصف النفقة إذا رضيت بذلك، ولا مانع أن تقدم له راتبها في وظيفتها، في تدريسها، في طلبها، فالحاصل أن النفقة بعد الزواج أمرها إلى الله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢] ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤﴾ [الطلاق: ٤].

وسمعتم ما ذكر عن قصة سعيد بن المسيب رحمة الله تعالى عليه وهو من التابعين الكبار، ومن الفقهاء العظام، وهي قصة مشهورة عند أهل العلم ذكروها في ترجمته، حيث قدم الشاب الفقير وأعطاه ابنته على مهر قليل، على درهمين، مع أن ولي عهد أمير المؤمنين قد خطبها فأبى عليها ذلك؛ لأنه خاف عليها من شر الدنيا وفتنتها، وأحب لها الرجل الصالح وطالب العلم؛ لأن هذا آمن عليها وأقرب إلى سلامتها وهي راضية بذلك لفقهها وعلمها، فهذا من باب التحري، ومن باب النظر من الولي لابنته وأخته، وإن كان ذلك فيه نقص دنيوي عند أرباب الدنيا؛ لكنه أمر عظيم عند أهل البصائر، شيء عظيم عند أهل البصيرة، أن يؤثر الآخرة، وأن يؤثر الرجل الصالح، وطالب العلم الذي ترضى به المرأة، وإن فوت ذلك على كبير وعلى عظيم من الرؤساء والأمراء، والله المستعان.

❊ ❊ ❊



فصل:

في فتاوى تتعلق بمقدمات الزواج والخطبة وأحكامها

حكم التفكير بالحب والمراسلة بين الفتاة والشاب

■ سؤال: هل الحب والتفكير بشخص معين يحرمه الإسلام، حتى إن كان لا يدري هو، وهي لم تتزوج بعد؟ وسائلة أخرى تقول: كثر في الآونة الأخيرة أصبحت الفتيات يتراسلن مع الشباب، وذلك كما يقال: حب عذري، ما موقف الإسلام والمسلمين من ذلك؟ وفقكم الله(١).

● الجواب: التفكير في الأزواج، وتفكير الشباب في الزوجات، حتَّى يلتمس الزوجة الصَّالحة، وحتَّى يلتمس البيت الصَّالح، والبيئة الصَّالحة هذا مطلوب حقٌّ، وإذا ظهر له أن فلانة صالحة تناسبه، وأحبها قلبه لا حرج عليه في هذا؛ لأن الحب أمر قهري.

كذلك إذا عرفت بالمراسلة أو بالهاتف أن رجلاً يصلح لها لدينه واستقامته، وأحبت أن تتزوجه على الوجه الشرعي، فلا حرج في ذلك، لكن يجب الابتعاد عن أسباب الفساد، وعن أسباب اللِّقاء المشبوه، والمحرم، إنما يكون بتعاطي أسباب شرعية، مثل: المكاتبة لوليها، والتحدث معه عن طريق الهاتف يقول: إنِّي أريد فلانة، كذلك تكتب لأقاربها، كأبيها ووليها الآخر، يتثبتون في هذا النكاح بالطريقة الشرعية لا بأس به. سواء كان عن طريق الهاتف، أو

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٧١).

من طريق الكتابة مع الشاب، أو مع أبيه، أو مع من يتصل به بالطرف الآخر حتى يشفعوا.

وهو كذلك يكتب إلى أبيها وإلى أخيها حتى يحصل الزواج، ولكن لا يكون لقاء محرم، بل من بعيد إلى بعيد، فلا تخلو به، ولا يخلو بها، ولا يتكلمان بفحش بالهاتف ولا بالرسائل، وإنما بالكلام الطيب، ورغبته فيها، ورغبتها فيه بالكلام الشرعي، تقول له: أخطبني من أبي، من أخي، من كذا، وهو يقول: أنا أريد الزواج بك، إذا كنت راضية أكتب لأبيك أو أخيك فلا حرج في ذلك.

المقصود: أن هذا الشيء سواء من طريق الهاتف، أو الرسائل إذا كان على وجه شرعي بالطرق الشرعية، وليس يقصد أحدهما إلا هذا، فلا حرج فيه، أما إذا كان بالطرق الأخرى، بأن يتواعدا في الأماكن الخطيرة، أو يتكلما بالرسائل والهاتف بما لا ينبغي من الفحش، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز.

اختيار الزوجة الصَّالحة

■ **سؤال: ما الطريقة المثلى في اختيار الزوجة الصَّالحة[1]؟**

● **الجواب**: سؤال أهل العلم والأمانة عنها وعن أهلها حتى يثبت لدى الخاطب أنها من ذوات الدين؛ لقول النبي ﷺ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[2] متفق على صحته. وقوله ﷺ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ**

(١) مجموع فتاوى ومقالات (٢٠/ ٤٠٤).

(٢) عن أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٩٠) ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم (١٤٦٦).

الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[١] وقوله ﷺ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[٢] وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَإِنَّ حَامِلَ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدُ منه رِيحًا خَبِيثاً»[٣] والله ولي التوفيق.

الحرص على اختيار الزوجة الصَّالحة[٤]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على عبده ورسوله، وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه، نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ثم من سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد سمعنا جميعاً هذه الندوة المباركة التي تولاها أصحاب الفضيلة: الدكتور/ صالح الفوزان، والدكتور/ محمد بن أحمد بن صالح، وفضيلة الشيخ/عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين في موضوع عظيم، وموضوع له شأنه وهو موضوع: **أسباب الطلاق وأحكامه وآثاره.**

عرفتم وسمعتم ما قاله المشايخ في هذا الموضوع، وقد أجادوا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة برقم (١٤٦٧).
(٢) أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ (٢/٣٠٣، ٣٣٤، برقم ٨٣٩٨،٥٠١٥) والحاكم في المستدرك برقم (٧٣١٩، ٧٣٢٠) وصححه ووافقه الذهبي (٤/١٨٨).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب المسك برقم (٥٥٣٤) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين برقم (٢٦٢٨).
(٤) تعليق سماحته على ندوة، أسباب الطلاق وأحكامه وآثاره، ضمن أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية رقم الفتوى (١٥).

وأفادوا وأوسعوا الكلام، جزاهم الله خيراً وضاعف مثوبتهم، وزادنا وإياكم وإياهم علمًا وهدى وتوفيقاً، وسمعتم أيضًا ما كمل به صاحب الفضيلة الدكتور: محمد بن أحمد بن صالح فيما يتعلق بأسباب عزوف الرجل عن المرأة وما يقع في التشريعة المعروفة من الشر الكثير، وهكذا في السفر إلى الخارج الذي يسميه بعض الناس شهر العسل، وهذا الذي قاله فضيلة الشيخ محمد بن أحمد بن صالح لا شك أنه خطير جداً، وقد أحسن فيما قال، وهكذا ما يتعلق بالمتعة، فهي حق قرره القرآن، وبينه القرآن، وبينته السنة، وفيه جبر للمرأة المطلقة والإحسان إليها وتخفيف لمصيبتها.

وبما سمعتم نعلم فوائد كثيرة، ويتضح للجميع أمور مهمة ينبغي لكل مؤمن أن يعنى بها، وأن يتواصى بها مع إخوانه، وأن تكون فائدته من هذه الندوة وأشباهها العمل لا مجرد السماع فقط، قد تقدم أن المقصود من هذه الندوات والمحاضرات هو الفقه والعمل، لا مجرد أن نعلم أو نسمع، ولكن نعلم ونسمع ونعمل.

وهكذا من فوائدها: التبليغ، كان عليه الصلاة والسلام إذا خطب الناس قال: «**فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»[(١)] فالتبليغ للفائدة والعلم لمن لم يسمع في المجالس والمجتمعات والندوات بين الناس ومع الأهل فيما ينفعهم، كل هذا مهم جداً حتى ينتشر العلم، وحتى تعم الفائدة، وحتى يحصل لمن لم يحضر الفائدة الكبيرة والمشاركة من طريق التبليغ.

وسمعتم في هذه الندوة ما ينبغي للمؤمن حول الطلاق وحول

---

(١) متفق عليه من حديث أبي بكرة ﷺ أخرجه البخاري في كتاب فضل العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، برقم (٦٧) ومسلم في كتاب القسامة، باب في تحريم الدماء، برقم (١٦٧٩).

الزواج، وأنه ينبغي له:

أولًا: أن يعنى بتحري الزوجة الصَّالحة، والسؤال عنها، والتثبت في الأمور حتى يبنى هذا العقد العظيم على أساس متين، فينبغي له أن يسأل، ولأهله كذلك أن يسألوا؛ حتى يدركوا المطلوب وحتى يحضوا المرأة الصالحة الطيبة ذات الدين، ولهذا شرع الله ﷻ النظر للخطوبة، حتى يكون المؤمن على بينة، وذلك أحرى أن يؤدم بينهما كما جاء في الحديث الشريف عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ فإنه أمر الخاطب أن ينظر، وقال: «**إِنَّ ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمُ بَيْنَهُمَا**»(١) يعني: أن يوفق بينهما.

فالمشروع للمؤمن عند الزواج أن ينظر المخطوبة قبل أن يتم العقد، فإن لم يتيسر له النظر استعان بالثقات من أهل بيته، من أمه أو أخته أو زوجة أبيه أو نحو ذلك، بأن تنظر إلى المرأة وتعرف حالها وتسأل عما يلزم من ذلك، حتى يكون على بينة في خطبته.

المقصود: أن هذا أساس ينبغي العناية به، إمّا من طريق النظر إذا تيسر، وإمّا من طريق بعث من يعرف حالها أو سؤال من يعرف حالها وأخلاقها ودينها حتى يكون الزواج على بصيرة، وإذا نظر إليها فليس له أن يخلو بها، فإنه ينظر إليها من دون خلوة، ينظر إليها مع وجود أبيها أو أخيها أو أمها أو نحو ذلك، ممن تزول معه الخلوة، حتى يعرف منها ما يدعوه إلى نكاحها أو يدعوه إلى الترك.

ومن أهم الأمور: أن يعنى بالدين، المرأة مثلما قال النبي ﷺ قد تنكح للجمال، قد تنكح للحسب، قد تنكح للمال، قد تنكح

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة برقم (١٠٨٧) عن المغيرة بن شعبة ﷺ بلفظ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**».

للدين، فالذي ينبغي للمؤمن أن تكون عنايته بالدين أكثر، يقول عليه الصلاة والسلام: «**تُنْكَحُ المرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِدِينِهَا**» ثم قال: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١) وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»(٢) أو قال في اللفظ الآخر: «**فَسَادٌ عَرِيضٌ**»(٣).

والمقصود: أن الزوج يتحرى والزوجة تتحرى، أهل الزوجة ينظرون ويتأملون ويسألون عن الرجل؛ عن دينه وأخلاقه وسيرته، حتى لا يضعوا الأمانة إلا عند أهلها، فالمرأة أمانة عند الولي، بنته وأخته ونحوهن أمانة، عليه أن يختار لها، وعليه أن يحتاط لها، فإذا عرف الرجل بالخير والاستقامة وضعت الأمانة عنده، وكذلك الرجل ينظر و يختار لنفسه ويتحرى حتى لا يقدم إلا على بصيرة وعلى من يظن ويرجو أن تلتئم معه وأن تستقيم معه.

اختيار الزوجة ذات الدِّين

■ **سؤال: أنا أرغب الزواج لكني لم أجد أسرة التي أرغب الزواج منها، وكان من قبل ذلك جاءتني موافقة من إحدى الأسر التي حالتهم الدينية متوسطة، أنا لا أعرف حال البيت أو البنت من حيث الدين، هل أرد عليهم شروط الزوجة التي أرغب فيها(٤)؟**

● **الجواب**: إذا اتقيت الله يسر الله أمرك: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ

(١) سبق تخريجه في صفحة (٥٦).
(٢) سبق تخريجه في صفحة (٣٠).
(٣) سبق تخريجه في صفحة (٣٠).
(٤) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية (١٥).

مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ [الطلاق: ٤] فاجتهد في تقوى الله وطاعة الله وأبشر بالخير واسأل عنها أهل معارفها لعلهم يرشدونك إلى صفاتها وأخلاقها، واحرص على الدين، احرص على دينها وصلاتها، وإذا تيسر أن تنظر إليها أقول: لعلهم يسمحون لك أن تنظر إليها، هذا كله طيب، ولكن أهم شيء تقوى الله، أن تتقي الله حتى يسهل أمرك، وأن تحافظ على الصلاة في الجماعة، وأن تأتي بما أوجب الله عليك من بر الوالدين وصلة الرحم وحفظ اللسان عما لا ينبغي والبعد عما حرم الله وأبشر بالخير ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾ [الطلاق: ٢].

الحرص على اختيار الزوج الصالح للفتاة[1]

الإنسان لا يتساهل في الفتاة ولا يتساهل في الزوج ثم أمر آخر أشار إليه الشيخان في مسألة العناية بالزوج الفتاة الصالحة، على الآباء والأولياء أن يعنوا بهذا، الفتيات أمانات، أمانات عند أوليائهن، وعلى رأسهم الأب، فالواجب أن تؤدى الأمانة في حقِّ هؤلاء، فينظروا لها ويختاروا لها، ويحرص ويسأل حتى يجد الزوج المناسب، وليس من شرطه الكمال، قد يكون فيه نقص لكن إذا قارب قبله، وينصح لها أيضًا ويعينها على الموافقة على الزواج منه، ولا يكون همها أن يكون فلان بن فلان وعنده وظيفة كبيرة وعنده مال كثير، فشا في الناس الحرص على المال، وأن يكون الزوج ذا وظيفة كبيرة أو عنده مال، المهم أن يكون صالحًا طيبًا وسوف يأتي الله بالمال، والله لا أحصي من تشكو زوجها من قلة صلاته ومن شربه الخمر في هذه التلفونات، لا نحصي من تقول: إنهم زوجونيه وأنا ما أعرف حاله وأنه سكير خبيث، كل ساعة يأتيني سكران لا

---

(١) تعليق سماحته على ندوة قضايا يتعلق بالنكاح أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية شريط رقم (١٥).

يصلي ويضربني ويهينني يعني: هذه بلية عظيمة في هذا العصر، بلية.

نسأل الله الهداية والعفو والمسامحة، نسأل الله أن يهدي شبابنا وشيبنا جميعًا، نسأل الله أن يهدي الشباب والشيب جميعاً لما فيه رضاه، وأن يهدي الفتيات أيضاً لما فيه رضاه، نسأل الله أن يهدي الجميع.

لكن المقصود من هذا: أن هذا أمر واقع، وأن على الأولياء أن يحرصوا على اختيار الزوج الصالح ولو كان فقيراً، ولو كان ما هو معروف بين الناس، ما دام ظاهره الخير يكفيه، ولو بذل الولي من ماله، ولو أعطاه من ماله، أو، أو عز إلى أحدٍ يعطيه وهو يعطي ذاك المعزو إليه حتى يساعدوه على الزواج.

عمر ﷺ لما تأيمت حفصة خطب لها الصديق، جاء إلى الصديق قال: هل لك حاجة في حفصة؟ يزوجه إياها، فسكت الصديق، ثم ذهب إلى عثمان، فقال: لك حاجة في حفصة، فقال: أمهلني، ثم تزوجها النبي ﷺ، فلا حرج كون سيختار لابنته وليقول: يا فلان! أنا عندي بنتي إذا كان لك رغبة، أو يوعز لإنسان يقول: يا فلان! قل لفلان وساعده أيضاً أو سلفه وأنا أعطيك أو كذا، من باب التعاون، ثم هذا ليس خاصًا بالحاضرين.

المقصود منكم: أن تبلغوا من وراءكم، إذا بلغ واحد عشرة وراءه صارت الموعظة هذه تعم آلاف الناس، كان النبي ﷺ إذا خطب الناس يقول: «**فَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»[1] فأنتم ينبغي لكم أن تبلغوا وأن تتعاونوا مع إخوانكم في هذا السبيل الطيب، وهو تسهيل أمور النكاح، تعجيل زواج الشباب

(١) سبق تخريجه في صفحة (٥٨).

والفتيات، ولو كان كل منهما في الثانوي أو في المتوسط، ما دام بلغ الحلم وعقل ما يعقل الرجال فهو ذو شهوة، قد يقع في الفواحش في شبابه في أول شبابه ثم يكره الزواج بعد ذلك؛ لأنه يرى أن الزواج سوف يمنعه من هذا البلاء الذي هو وقع فيه نسأل الله العافية، فالبدار للزواج والحرص على الزواج أمر مطلوب.

مراعاة تقارب سني المرأة والرجل [١]

ثم أمر آخر قد وقع فيه بعض الناس وقد يذاع في الإذاعة ويتكلم فيه بعض الناس وهو باطل، وهو كون الزوج والزوجة سواء في سن واحدة أو متقاربين، لا، ما هو بلازم، ولو كانت الزوجة أكبر أو الزوج أكبر، من قال هذا؟ الرسول تزوج عائشة وهي بنت تسع وهو فوق الخمسين عليه الصَّلاة والسَّلام، عمره فوق الخمسين، ثلاثة وخمسين سنة وهي بنت تسع سنين تزوجها فهل يكون ظالمًا لها؟ أو أبوها ظالم لها؟ هي راضية وأبوها راضي كلهم راضون بهذا الخير العظيم، وتزوج خديجة وهي بنت أربعين وهو ابن خمس وعشرين سنة قبل النبوة، تزوج من خديجة لعقلها ولدينها، أخذها وهي بنت أربعين وهو ابن خمس وعشرين، بينه وبينها خمسة عشر سنة، لماذا هذه الإذاعات الخبيثة تقول كذا وكذا؟ لا بد أن يكون الزوج حول الزوجة في سن واحدة أو متقاربين، لا إذا جاء الزوج الصالح ولو أنه أبو أربعين وهي أم عشرين أو خمس عشرة لا شيء في هذا، سواء كانت فوقه أو هو فوقها في السن، المهم أن يكونا صالحين، يكون الزوج صالحاً وأن تكون صالحة، ولا يضر ارتفاع السن بينهما، فينبغي أن يلاحظ هذا، وأن يعرف العاقل هذا الشيء حتى يقنع بنته

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية شريط رقم (١٥).

وأخته بهذا الشيء، ويجب على الإذاعة والتلفاز أن يجعلوا في هذا من يبصروا الناس، ولا يجوز لهم أن يذيعوا ما يفتّر الناس ويكسلهم عن الزواج بغير من هو في سنها وهي في سنه، و إن شاء الله سوف نعمل ما يلزم من جهتنا مع المسؤولين، وعليكم وعلى كل منّا جميعاً أن يبذل الوسع في هذا الشيء وينشر أن هذا الشيء غلط.

كذلك أمر آخر وهو تعدد الزوجات، هناك الآن حرب لهذا الأمر من بعض الناس، يتشبهون بالنصارى وغير النصارى ويعادون التعدد ويرون أن التعدد جريمة، يصرح بعضهم بأنه جريمة أعوذ بالله، يعني: هذا من الجهل في الدين وعدم البصيرة، والتزوج مطلوب عند الحاجة إليه، الله يقول: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

والنبي ﷺ تزوج عدداً والصَّحابة تزوجوا عدداً، النبي معه تسع، أباح الله له تسعاً أكثر من أربع عليه الصلاة والسلام، وأباح لنا أربع، أباح الشرع لنا أربع، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك فالإنسان عنده مال وعنده قوة، والواحدة لا تحصنه إذا كان عنده قوة شهوة وعنده قدرة، المرأة يعتريها المرض، يعتريها الحيض، يعتريها النفاس، يعتريها أسباب أخرى، فماذا يفعل؟ يجامعها في الدبر! يجامعها وهي حائض! هذا محرم كله، فإذا دعت الحاجة إلى أن يتزوج ثانية أو ثالثة أو رابعة ينبغي أن يعان ما دام يستطيع، ما دام يستطيع العدل وما دام يستطيع النفقة فالحمد لله.

هؤلاء الذين يحاربون التعدد إنما يحاربون الدين، يدعون إلى دين النصرانية نعوذ بالله، يحاربون الإسلام وما جاء به الإسلام، ثم أيضًا إذا وجد للمرأة نصف رجال صارت ثانية ثنتين أو ثلث وهي ثالثة أو ربع، أي هذا أفضل لها أو الجلوس في بيتها إلى أن تموت،

نصف الرجال خير لها من قعادها في البيت، وثلث الرجال وربعه كذلك، فيه مصالح: يعفها، وينفق عليها، قد تكون فقيرة، ويحصل لها بذلك من النسل ما شاء الله، فهو خير كله، ولو ما جاءها إلا ربع، ليلة من أربع، على خير عظيم، خير لها من بقائها في بيت أهلها عانسة ضعيفة تعتريها الأمراض والأوهام والأفكار السيئة، كم من امرأة أصابتها أمراض وأفكار سيئة بأسباب بقائها في البيت من دون زواج، ينبغي التفكير في هذا والحرص على هذا الأمر والتواصي من الآباء والإخوة والأقارب بالنصيحة لهؤلاء الذين يتساهلون في الزواج، يحبس بنته إلى وقت طويل، أو يحبس ولده أو الولد يتكاسل، ينبغي التشجيع بكل ممكن على البدار بالزواج للرجال والنساء جميعاً، وأن لا يؤجل إلى التخرج أو إلى كذا أو إلى كذا أو إلى أن يشتري فلة أو يفرشها سبحان الله! ما هو شرط تملكها وإلا شقة؟! الاستئجار، عاش الناس يستأجرون! وأي ضرر في هذا؟ كل هذا من تخذيل الشيطان ومن أسباب أيضاً أعداء الدين وأعداء الإسلام المخذلين، فالواجب على المسلمين أن لا يتأثروا بهذا، وأن يكونوا حربًا لكل ما يخالف شرع الله، وأن يتواصوا بطاعة الله ورسوله، والحرص على تنفيذ أوامر الله ورسوله في النكاح وغيره.

رزق الله الجميع التوفيق والهداية، وجزى الشيخين عن ندوتهما خيرًا، وضاعف لهما الأجر، ورزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين والثبات عليه، ووفق ولاة الأمر لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، وأصلح أحوال المسلمين في كل مكان، وولى عليهم خيارهم، وأصلح قادتهم، ورزقنا وإياكم التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه، إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمَّد وعلى آله وأصحابه.

بيان من يملك الحق في اختيار الزوج للمرأة

■ **سؤال: تشاكل الأب والأم في زواج البنات، الأب يرضى لبناته الرجل الصالح ولو كان كبيراً في السن، والأم تقول: لا أزوج بناتي إلا شاباً ولو كان يشرب الدخان أو يحلق لحيته، تشاكلوا ووصل الأمر إلى الخلاف، مع من يكون الحق لو تكرمتم سماحة الشيخ عبدالعزيز[(١)]؟**

● الجواب: يكون الحق مع البنت الذي ترى البنت، إن رضيت الشيخ الكبير مع أبيها فلا بأس، وإن لم ترض تتزوج الشاب، ولو كان يشرب الدخان، فالمعصية لا تمنع الزواج ولو كان يشرب الدخان، أو حالق لحيته لا تمنع الزواج، لكن إذا تيسر الشاب الصالح السليم الذي لا يشرب الدخان ولا يحلق لحيته هذا أنعم وأكرم، والمجتمع العام يقل فيه السليم من كل شيء؛ لكن من لا يصلي لا يزوج ومن يتعاطى الخمور هذا خطر عظيم.

أمَّا التدخين وإن كان محرمًا لكنه أسهل من شرب الخمر، وإن كان حلق اللِّحية معصية ظاهرة؛ لكنه أسهل من شرب الخمر، نسأل الله العافية، وإن تيسر من لا يحلق لحيته، ولا يدخن، فهذا يقدم على غيره، فينبغي للبنت أن توافق عليه.

لهذا ينبغي للبنت أن يراعى رأي البنت تشاورها الأم يشاورها الأب، فإذا رضيت تأخذ الشخص الذي قال أبوها فهي مع أبيها، وما قالته أمها، فهي مع أمها تحكم هي؛ لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى**

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٢٣٤، ٢٣٣).

تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ إِذْنُها؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[١]
لكن من لا يصلِّي لا يزوج؛ لأنه كافر، من ترك الصلاة كفر، نسأل الله السلامة، كذلك من يعرف بالتساهل بسبّ الدين هؤلاء كفرة لا يزوجون أبدًا ولو رضيت البنت.

نصيحة في أهمية عناية الوالدين بالبنات

■ سؤال: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية ـ حفظه الله ـ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فأفيد سماحتكم بأن لي بنتًا تقدم لخطبتها ابن خالتها للزواج منها، وهو رجل كفء، وامتنع من ذلك أخواها وحاولت إقناعهم فلم أستطع، أرجو من سماحتكم بيان حكم عملهم هذا، ونصحهم جزاكم الله خيرًا، وأعظم أجركم، علما بأن أم الخاطب صاحبة معروف على أختها أم البنت[٢]؟

● **الجواب:** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد: ليس الأمر لهما، وإنّما الأمر لك لأنك أبوها وأنت وليها، فإذا كان الخاطب كفؤًا في دينه، وقد رضيت به.

فالواجب عليك تزويجها وإن لم يرض أخواها وإن كان لهما شبهة فاحضر معهما لدى المحكمة حتى تنظر المحكمة في ذلك، ولا يجوز لك تعطيل البنت من أجلهما؛ لأنها أمانة في ذمتك. والله المسؤول أن يوفق الجميع لما يرضيه.

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ، في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، برقم (٤٨٤٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح برقم (١٤١٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤١٩).

بيان ما ينبغي للمرأة تحريه في الخاطب

■ **سؤال: تقول السائلة: سمعت بأنه يجب على الفتاة ألا تتزوج إلا من رجل مظهره إسلامي، وأنا والحمد لله فتاة ملتزمة إلا أن جميع من يتقدم لي غير ملتزم فهل أوافق أم لا[١]؟**

● **الجواب:** لا حرج عليك في الموافقة إذا كان مسلماً، وإن كان عنده بعض القصور في بعض المعاصي؛ لكي لا تتعطل؛ لأن التماس الكامل اليوم فيه صعوبة كبيرة، فإذا تيسر من هو معروف بالاستقامة على الصلاة والأخلاق الفاضلة، وإن كان عنده بعض النقص؛ فلا بأس أن تتزوجيه وأن تعفي نفسك، والحمد لله، لكن إذا تيسر الرجل المعروف بالاستقامة وعدم الوقوع في شيء من المعاصي، هذا أكمل وأطيب.

ومن أمثلة ذلك: أن يكون يتعاطى التدخين أو يتعاطى الإسبال أو يتعاطى شيئا من قص لحيته أو ما أشبه ذلك، هذا نقص ومعصية، لكن إذا تيسر غيره فهو مطلوب وهو الأكمل، وإذا لم يتيسر إلا هذا الصنف من الناس فلا حرج في الزواج للعفة وسلامة الدين والعرض؛ ولعل الله يهديه بأسبابك.

أمَّا المظهر الإسلامي يكون على الطريقة المحمدية، على حسب ظاهر الشّرع في ملبسه وفي مشيه وفي جميع شؤونه، معروفاً بعدم الإسبال، عدم حلق اللحى أو تقصيرها، عدم التكبر، ومحافظاً على الصلوات في جماعة إلى غير ذلك من مظاهر الإسلام.

---

(١) فتاوى نور على الدرب رقم الفتوى (٢٠/١١٩، ١٢٠).

حكم نظر الخاطب لمخطوبته وضوابط ذلك

■ سؤال: تقولون في قصة عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه عندما قال له أخوه: انظر إلى إحدى زوجاتي، فهل النظر بالنسبة للخاطب في المرأة حلال[١]؟

● الجواب: نعم، النبي ﷺ أمر الخاطب أن ينظر، وقال: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يُؤْدَم بَيْنَهُمَا»[٢] فالنظر إلى المخطوبة لا بأس به من غير خلوة، وجاءه رجل ذكر له أنه تزوج امرأة، يعني: أراد الزواج بها أو عقد عليها، قال: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا». قَالَ لا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»[٣] رواه مسلم في صحيحه، فهذا لا بأس به، بل هذا من أسباب الأدم بينهما، يعني: الجمع بينهما، واستقامة النكاح بينهما، إذا تيسر ذلك، هذا إذا تيسر، إذا سمح له أهلها بذلك من غير خلوة، بل مع وجود محرمها أو أمها أو نحو ذلك ممن حضوره ينافي الخلوة.

وقد ذكر جابر بن عبدالله الأنصاري ﷺ أنه خطب امرأة، فأراد أن ينظر إليها، قال: فجعلت أتبع النخل وهي في النخل في مزارع الأنصار خلف نخلة يختبي لها وراء النخل حتى رأى منها ما أعجبه فخطبها.

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها برقم (٢٠٨٢) من حديث جابر ﷺ.

(٣) أخرجه في كتاب النكاح، باب ندي النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، برقم (١٤٢٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

فالمقصود: أنه إذا تيسر له أن يراها بالإذن والعلم فلا بأس، وإن لم يتيسر ذلك ورآها من غير علمها من فرجة أو من وراء النخل، أو من كذا أو من كذا من الطرق التي ليس فيها محذور شرعًا، وليس فيها خلوة فلا بأس.

■ مداخلة: **هل الأهل يأثمون إذا ما مكنوا الخاطب من الرؤية؟**

● **الجواب**: محل نظر، الظاهر لا يأثمون، لكن الأولى والأفضل أن يمكنوه؛ لأن هذا من أسباب الإيدام بينهما والجمع بينهما، والنبي ﷺ أمر به عليه الصلاة والسلام قال: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا**» فلما أمره أن ينظر دل ذلك على جواز أن أهلها يستحب لهم أن يمكنوه ما دام أمر به النبي ﷺ، فتمكين الرجل الذي أمره النبي ﷺ أن ينظر تمكينه أولى، لكن بعض الناس من عاداتهم ألّا يفعلوا يصعب عليهم ذلك، وبعضهم يقول: أخشى أنه يراها فلا تعجبه ثم يتحدث إلى الناس، ثم ينفر الناس عنها بعد ذلك، لهم تأويلات في هذا.

■ سؤال: **إذا طلب الزوج مقابلة المرأة دون خلوة، فما هو دليلنا على ذلك، ورسول الله ﷺ يقول: «كُلّ المَرْأَةِ عَوْرَةٌ»[(1)]؟[(2)]**

● **الجواب**: لا حرج في هذا «**المَرْأَةِ عَوْرَةٌ**» مثلما جاء في الحديث؛ لكن استثنى النبي ﷺ من ذلك ما يتعلق بالخاطب إذا خطب، وأحب أن ينظر فلا بأس، النبي ﷺ قال: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»[(3)] إن

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب (١٨) برقم (١١٧٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٢٢).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (٦٩).

استطاع أن ينظر، ولو من غير علمها فلا بأس، خطب جابر بن عبدالله الأنصاري ﷺ امرأة من الأنصار ولم يرها، قال: فجعلت أتتبع النخل لعلي أراها، حتى رأى منها ما أعجبه فتزوجها.

فالمقصود: أنه إذا تيسر له أن يراها، ولو من بعيد، ولو من طريق وجوده في بيت أهلها، فتمر وهم راضون بذلك، وما أشبه ذلك، وإذا تيسر أن أباها أو أخاها يحضرونه عندهم، ويدخلونها عليه، ويراها من غير خلوة بحضرة أبيها أو أخيها أو أمها ونحو ذلك فلا بأس، هذا أذن فيه النبي ﷺ ورخص فيه.

جواز النظر إلى المخطوبة بدون خلوة

■ سؤال: **يقول هذا السائل حفظك الله أحببت فتاة حبًا شديدًا، وكذلك هي أحبتني وتعلقت بي كثيراً رأيتها مرة واحدة فقط وأصبح حديثي معها عن طريق سماعة الهاتف في حدود المعقول، واتفقنا معًا على الزواج، وكان معظم حديثي معها عن الحياة الزوجية وما تتطلبه الحياة الزوجية من تفاهم بين الزوجين، وطريقة معاملة الزوجة لزوجها وحفظها لبيتها وأمور أخرى كهذه، وبعد فترة أخبرت والدتي بعلاقتي مع من أحببت، كذلك أخبرت والدي بهذا الموضوع، وطلب مني أن أتريث قبل أن أطلب يدها من أبيها، نظرًا لظروفنا المادية الآن، وبعد أن حججت بيت الله الحرام وتبت إليه من أشياء كثيرة والحمد لله، هل يجوز أن أرد على مكالمتها إن اتصلت بي، وأن أتحدث معها، أو لا يجوز ذلك، أفيدونا أثابكم الله[1]؟**

● الجواب: يجوز للرجل إذا أراد خطبة المرأة أن يتحدث

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٢٩، ٤٣٠).

معها، وأن ينظر إليها من دون خلوة، يقول النبي ﷺ لما جاءه رجل يستشيره: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا»؟ قَالَ: لا. قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا» ثم قال: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»[١] والنظر أشد من الكلام، فإذا كان الكلام معها فيما يتعلق بالزواج والمسكن، وسيرتها حتى تعلم هل تعرف كذا، فلا بأس بذلك إذا كان يريد خطبتها.

أمَّا إذا كان لا يريد خطبتها فليس له ذلك، فما دام يريد الخطبة، فلا بأس أن يبحث معها فيما يتعلق بالخطبة، والرغبة في تزوجه بها، وهي كذلك من دون خلوة؛ بل من بعيد أو بحضرة أبيها أو أخيها أو أمها ونحو ذلك.

لبس النظارة أمام الخاطب

■ **سؤال: إذا كانت الفتاة تلبس نظارة هل يلزمها أن تخرج للخاطب بالنظارة، وهل من حقه الشرعي أن يخبروه بأنها تلبس نظارة، مع العلم أن العدسات اللاصقة الآن حلت محل النظارة فما توجيهكم جزاكم الله خيرا[٢]؟**

● الجواب: لا حرج في خروجها إليه بالنظارة وعدمها، والله ولي التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٦٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٣١).

حكم لبس ما يسمى بدبلة الخطبة

■ سؤال: هل لبس الدبلة للنساء بدعة نصرانية؛ لأنني قرأت بأن دبلة الخطبة أو الزواج للرجل وإن كانت فضة وأيضاً للمرأة بدعة نصرانية، هل هذا صحيح[(١)]؟

● الجواب: الدبلة التي تسأل عنها السائلة لا نعلم لها أصلًا، والذي يظهر لنا من ذلك أن فيها تشبهاً بالكفرة؛ لأنها من عادتهم فيما بلغنا، فلا ينبغي اتخاذها، فإن الإشارة إلى الزواج تكون بالخطبة والاتفاق بين الخاطب والمخطوب منهم ويكفي ذلك من غير حاجة إلى الدبلة، ومتى تم الأمر بالعقد الشرعي انتهى كل شيء، أما الدبلة فلا حاجة إليها ولا حاجة إلى التشبه بأعداء الله، لا من النصارى ولا من غيرهم، والواجب البعد عن مشابهة أعداء الله في كل شيء.

لبس دبلة الفضة مباحة

■ سؤال: ما حكم لبس خاتم الفضة في أصابع اليد للرجل[(٢)]؟

● الجواب: لا حرج في لبس خاتم الفضة للرجال والنساء؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لبسوا خاتم الفضة، أما خاتم الذهب فيجوز للنساء دون الرجال؛ لأن الرسول ﷺ: «نَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ»[(٣)] ولما رأى رجلًا بيده خاتم من ذهب طرحه بيده وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِه»[(٤)] أخرجه الإمام

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/١٦٣، ١٦٢).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/٤٢٨، ٤٢٩).
(٣) أخرجه مسلم عن عبدالله بن عباس ﷺ في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال برقم (٢٠٧٨).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان، برقم (٢٠٩٠).

مسلم في صحيحه، والأفضل للرجل جعله، أعني: ـ الخاتم من الفضة في الخنصر؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسه في خنصره[١].

حكم مراسلة الخاطب لخطيبته قبل العقد

■ سؤال: **هل يجوز مراسلة الخطيب لخطيبته قبل أن يعقد عليها، وهل الخطبة مشروعة[٢]؟**

● الجواب: لا بأس أن يراسلها بشيء ينفعها؛ هدية أو غير ذلك لا بأس، إذا تمت الخطبة بينهما، أو أراد أن يرغبهما في ذلك، أرسل إلى أهلها وإليها بهدايا، يرجوهم أن يوافقوا على الزواج لا بأس بهذا، المهم أن يكون ذلك عن طريق شرعية، لا عن طريق خلوة، ولا عن طريق مقابلات خبيثة، ولكن من طريق التودد إلى أهلها وإليها بالهدايا حتى يستجيبوا لرغبته، لا بأس بذلك.

■ سؤال: **سائل من جمهورية مصر العربية، والذي رمز لاسمه (ب.س.م) ويعمل بالرياض يقول: ما حكم الشرع في نظركم في مراسلة الخاطب لخطيبته والعكس مع ملاحظة ذلك بأن عدم المراسلة قد يسبب للخطيبة تعباً نفسياً وأضراراً صحية ودراسية، وجهونا في ضوء هذا السؤال[٣]؟**

● الجواب: لا نرى بأساً في ذلك أن يخاطبها وتخاطبه بالتلفون أو بالمكاتبة لتأكيد الخطبة أو للسؤال عن بعض المهمات

---

(١) كما ورد بذلك الحديث عن أنس عند مسلم أنه ﷺ كان يلبس في خنصره الأيسر، أخرجه في كتاب اللباس والزينة، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد، برقم (٢٠٩٥).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٤٠).

(٣) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١١٠).

التي ليس فيها وسيلة إلى الاجتماع المحرم قبل الزواج، إنما سؤال عن كذا، وكذا وتسأله ويسألها عن أمور تتعلق بالزواج وبمصلحة الزواج ولا يخشى منها فتنة فلا حرج في ذلك من طريق الكتابة أو من طريق المهاتفة.

حكم خلوة الرجل مع مخطوبته

■ سؤال: **هل يحق للرجل أن يخلو بالمرأة بعد أن خطبها، وقد كانت هذه الخطبة بوجود أبيه وأبيها، ووجود رجلين آخرين، وقد قال له أبوها: قد قبلت أن أزوجك ابنتي، بحضرة الشاب أيضاً، فهل يعتبران زوجين حتى لو لم يتم تسجيل هذا العقد في محكمة شرعية[(١)]؟**

● الجواب: أمَّا مجرد الخطبة، فليس له أن يخلو بها لمجرد الخطبة؛ لأنها أجنبية، وفي خلوته بها خطر، وربما وقعت الفاحشة، والنبي ﷺ قال: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحرم**»[(٢)] وقال عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرِأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا**»[(٣)].

ولكن إذا عقد له أبوها بحضرة شاهدين بأن قال: زوجتك، وقال الشاب: قبلت، وهي راضية بذلك، فإنها زوجته، له أن يخلو

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/١٠٣، ١٠٤).

(٢) متفق عليه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، برقم (٥٢٣٣) ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (١٣٤١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند عمر رضي الله عنه (١/١٨ برقم ١١٤) والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف خبر الناقلين لخبر عمر فيه، برقم (٩٢٢٣).

بها، وله أن يجامعها، لكن إذا كان ذلك قد يخالف عرف أهل البلد، وربما أفضى إلى سوء الظن بها، وأنها ربما تحمل ويظن أنه من غير زوجها، فهذا لا ينبغي؛ ابتعاداً عن سوء الظن وعن التهم.

أمَّا إذا خلا بها بإذن أهلها، واتصل بها بعد العقد، فلا بأس بذلك، والأفضل أن يؤجل ذلك حتى يأتي الزفاف، المعروف بينهما؛ حتى لا تكون هناك تهمة، وحتى لا يقع خطر وسوء الظن.

■ **سؤال: متى يحل للرجل أن يخلو بالمرأة؟ وهل يحق أن يخلو بها بعد أن اتفق والدها ووالده على قبول تزوجيهما وبحضور شاهدين آخرين، أي هل أصبحا زوجين مع العلم أنه لم يتم تسجيل هذا العقد في المحكمة[١]؟**

● **الجواب**: الخلوة محرمة بالمرأة الأجنبية؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[٢] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرِأةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهَمَا**»[٣] لكن إذا تم العقد، تم الزواج من الولي للخاطب بحضرة الشاهدين صارت زوجة له، لو خلا بها لا شيء عليه، ولكن ينبغي له أن يمتنع من جماعها حتى يدخل بها الدخول الشرعي؛ لئلا يظن أنه من غيره، فينبغي في مثل هذه الأحوال أن يكون جماعه لها واتصاله بها الاتصال الجنسي يكون بعد الخلوة الرسمية التي يعترف بها أهلها.

أمَّا كونه يخلو بها لا حرج عليه في الخلوة بها؛ لأنها زوجة، لكن الجماع لها ينبغي تأخيره إلى الدخول الرسمي الذي يعرفه

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٠٤، ١٠٥).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٧٥).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (٧٥).

الناس، حتى لا يقع تهمة لو حملت، فيقال: هذا ليس من زوجها، أو يجحده هو أو ما أشبه ذلك، نسأل الله السلامة.

حكم تعليم الخطيب لمخطوبته الصَلاة

■ **سؤال: إذا كانت المخطوبة لا تصلي، وقد قام الخطيب بتعليمها الصَّلاة أثناء فترة الخطوبة، واشترط عليها أن تصلي، وكانت من أهم الشروط، فما حكم الشرع في ذلك؟ جزاكم الله خيرًا[1].**

● **الجواب**: هذا من أهم الأمور، كونه يعلمها الصَّلاة ويدعوها إليها هذا من أبرز ما يكون، وواجب، ليس له أن يتزوجها وهي لا تصلي إذا كان مسلمًا، تلتزم بالصَّلاة وتتوب، وهي كذلك ليس لها أن تزوج رجلاً وهو لا يصلي، لابد أن يكونا مصليين مستقيمين، فالمرأة تحرص على أن يكون خاطبها يصلي، وهو كذلك يحرص، حتى يكونا جميعاً مصليين مسلمين، وكثير من الناس اليوم يتساهل في هذا الأمر، فربما كان الزوج لا يصلي، وهي تصلي، وربما كان العكس، هي لا تصلي وهو يصلي.

فالواجب الحذر، والواجب ألَّا يتزوج امرأة لا تصلي، والواجب عليها هي ألَّا تزوج رجلاً لا يصلي، بل يجب الحذر من ذلك؛ لقول الرَّسول ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[2] فالأمر عظيم، وقال عليه الصلاة والسلام: «**بَيْنَ**

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/٨٦، ٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث بريدة (٥/٣٤٦، برقم ٢٢٩٨٧) والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصَّلاة، برقم(٢٦٢١) والنسائي في كتاب الصَّلاة، باب الحكم في تارك الصَّلاة، برقم(٣٦٤) وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصَّلاة، برقم (١٠٧٩).

الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ**»(٢).

فالحاصل: أنَّ الصَّلاة عمود الإسلام، فلابد أن يكون الرجل يصلي وهي تصلي، إذا كانا منتسبين للإسلام لابد من هذا، إذا كانا منتسبين للإسلام لابد من هذا، أما إذا كانا كفارًا فالمسألة مسألة ثانية، يجوز لليهودي أن ينكح اليهودية، والنصراني ينكح النصرانية، والكافر ينكح الكافرة، لكن ماداما منتسبين للإسلام فلابد من الصَّلاة، فإذا تزوج أحدهما الآخر وهو لا يصلي، لم يصح النكاح، بل لا بد أن يكونا جميعًا يصليان أو لا يصليان، يكونان مشتركين في الصَّلاة وفي عدمها، أما إذا كان أحدهما يصلي والآخر لا يصلي، فإنه لا يصح النكاح في أصح قولي العلماء؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، وإن كان لم يجحد وجوبها.

حكم من خطب امرأة ورفضت والدته

■ **سؤال: السائل (ر.ع) يقول: في هذا السؤال إنني قد تقدمت لخطبة ابنت عمي وجاءت الموافقة والحمد لله والآن قد مضى على الخطوبة ما يقرب من سنة، ولكن والدتي غير راضية عن هذه الخطوبة، من ابنة عمي، وأنا أعرف بأن هذه البنت تصلي وتقوم بالأمور الشرعية وملتزمة بالحجاب الشرعي وتقوم بالليل، وأنا الآن**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصَّلاة، برقم (٨٢) من حديث جابر ﷺ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث معاذ بن جبل (٥/ ٢٣١، برقم ٢٢٠٦٩) والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حُرْمة الصلاة، برقم(٢٦١٦) وابن ماجه في كتاب الإيمان، باب كف اللسان في الفتنة، برقم (٣٩٧٣).

في حيرة من إحراج عمي، وفي حيرة أخرى من ناحية والدي ومحتار من ناحية أمي، فما هو الحل في نظركم سماحة الشيخ[١]؟

● الجواب: الواجب على والدتك، أن تتقي الله، وألا تمنعك من هذا الزواج الذي ينفعك ولا يضرك، ما دامت البنت على ما ذكرت، فالواجب على الوالدة الموافقة، لكن إذا وجدت بنتًا تناسب الوالدة، وهي أيضاً ترضيك من جهة دينها وخلقها وخلقها فلا بأس، إذا جمعت بين المصلحتين، إذا تيسرت بنت ترضاها وترضاها الوالدة فهذا خير؛ لأن بر الوالدة مهم ومراعاة خاطرها مهم، فإذا تيسرت لك زوجة غير هذه ترضاها الوالدة فاحرص على ذلك.

أمَّا إذا لم يتيسر ذلك فليس لها أن تمنعك، ولك أن تتزوج وإن لم ترض؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[٢] وزواجك معروف، فيه خير كثير ومصالح جمة إذا كانت الزوجة صالحة والحمد لله، وعليك أن ترضي الوالدة بالكلام الطَّيب والأسلوب الحسن حسب الطاقة، لكن إن تيسرت امرأة ترضاها أنت وترضاها الوالدة فهذا أكمل وأطيب.

حكم طاعة الوالدين في تطليق الزوجة

■ **سؤال: السائلة (هـ.م.م) امرأة من مصر مقيمة بمكة المكرمة وتؤرقها هذه المشكلة وتسأل وتقول: تزوجت من شاب ملتزم دون رضا والدته، بعد أن كانت وافقت على الخطبة، بل قامت بالحضور**

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/١١٦، ١١٥).

(٢) هذا الجزء من الحديث متفق عليه من حديث علي ﷺ أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٥) ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٤٠).

إليها وباركتها، لكنها غيَّرت رأيها؛ لأن هناك من وشى لها، ولهذا رفضت إتمام الزواج، وأرادت أن تفسخ هذه الخطبة؛ لكننا تزوجنا على أمل أنها قد تغير رأيها بمرور الأيام، ولكن مضت أربع سنوات، وزوجي يسعى لإصلاحها ولكنها ترفض وطلبها الوحيد هو أن يطلقني، وأنا الآن ولله الحمد رزقت بطفلين، ونعيش مع زوجي حياة طيبة، ما حكم هذا الأمر، وهل زوجي يعتبر عاقاً[١]؟

● **الجواب**: إذا كان الزواج شرعياً فلا بأس عليه، وليس بعاقٍّ، والواجب عليها أن تعينه على الزواج وألا تمنعه من الزواج إذا كانت الزوجة لابأس بها في دينها، فليس للوالدة حق أن تمنعه.

المقصود: أنَّه إذا كان الزواج شرعيًا لا محظور فيه، فإنَّه قد أحسن لما في ذلك من إعفاف نفسه، والمسارعة إلى ما شرع الله، والواجب عليها هي التوبة إلى الله وألَّا تمنعه من الزواج ولا تأمره بطلاق امرأته إلا من علّة.

أمَّا إذا كانت الزوجة غير مرضية في دينها، هذا له وجه، وأمه ترغب به عنها لأنها غير مرضية في دينها؛ لفسقها ومعاصيها أو تهمتها بالفساد فهذا له وجه، ينبغي له طاعة أمه في ذلك وفراق الزوجة التي لا خير فيها من جهة أعمالها الرديئة.

الحاصل: أن التزوج أمر مطلوب، والولد عليه أن يتزوج، ولو أبى والداه، عليه أن يتزوج ويعف نفسه، وعليهما أن يساعداه، لكن إذا كانت المخطوبة غير صالحة في دينها فالواجب عليه أن يلتمس غيرها ولا يعصي والديه.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٢٧١).

إنما الطاعة في المعروف

■ سؤال: من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم (ع.م.ع) من الرياض وفقه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جاء في رسالتك استفساراً مضمونة حسبما تقول: إحدى قريباتي امرأة ثيب وعندها ثلاثة أولاد ذات دين وتمسك بسنة محمد ﷺ هل أؤجر من الله ﷻ على زواجي منها ومساعدتها على تربية أولادها وعفتها، مع أن الرسول ﷺ حث على زواج البكر، وقال بمعنى: إنهن أطهر أفواها، وكذلك أن والدي لا يوافقان على زواجي من تلك المرأة مع علمهم تماما أنها ذات دين ولكن خوفا علي من أن أرهق نفسي في النفقات على أولادها. وهل مخالفة الوالدين في هذا الأمر يعتبر عقوقًا لهما، مع العلم أنني ولله الحمد أعطاني الله من فضله الخير الكثير، وكذلك الوالدان يعيشان في رغد من العيش. أفتوني في أمري، جزاكم الله عني وعن المسلمين كل خير[1]؟

● الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهم إلى يوم الدين. وبعد:

فمتى تزوجت المذكورة بالنية المذكورة فأنت مأجور إن شاء الله؛ لأنك جامع بين الإحسان إليها بالنكاح وبصلة الرحم، وأبشر بالخير والخلف الجزيل عما تنفقه عليها وعلي أولادها؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ: ٣٩] ولكن نرى أن تستأذن والديك بأسلوب حسن حتى لا يكون

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٣٤).

بينك وبينهما شيء من الوحشة أو العقوق، يسر الله أمرك وهداهما لموافقتك.

أما الكتب التي طلبت في رسالتك، فنرى إفرادها برسالة خاصة منك يشفع بها مؤهلاتك العلمية حتى ننظر في ذلك، وفق الله الجميع لما يرضيه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ليس من البر بأبيك طاعته في الزواج ممَن لا تصلي

■ سؤال: رجل يعلم أن طاعة الوالدين واجبة، لكن والده خطب له إحدى الفتيات، وعلم أنها لا تصلي، فإذا ما رفض هذه المخطوبة، هل يكون هذا من العقوق أو لا[١]؟

● الجواب: ليس هذا من العقوق، ولا يجوز نكاح امرأة لا تصلي؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر في أصح قولي العلماء؛ لقول النَّبِيّ عليه الصلاة والسلام: «**العَهْدُ الَّذِى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[٢] وحديث: «**بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[٣] رواه مسلم. ولأنها عمود الإسلام.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن تركها تهاونًا وكسلًا كفر أصغر ومعصية، وأنه لا يكفر بذلك، إذا كان يقر بالوجوب، ويعلم أنها واجبة، والأصح هو القول الأول، وهو أن تاركها يكفر، ولو لم يجحد وجوبها؛ للأحاديث الصَّحيحة السابقة. وقد حكى بعض أهل العلم إجماع أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم على ذلك.

وبكل حال فالتي لا تصلي لا تنكح، حتى ولو قلنا بعدم كفرها، فلا ينبغي للمسلم أن يتزوجها، ولا يطاع الوالد في ذلك، ولا الوالدة ولا غيرهما؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ في المعْرُوفِ**»[٤] وقوله ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الله الخَالِقِ**»[٥] والله ولي التوفيق.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٨٤، ٨٣).
(٢) سبق تخريجه في صفحة (٧٧).
(٣) سبق تخريجه في صفحة (٧٨).
(٤) سبق تخريجه في صفحة (٧٩).
(٥) سبق تخريجه في صفحة (٧٩).

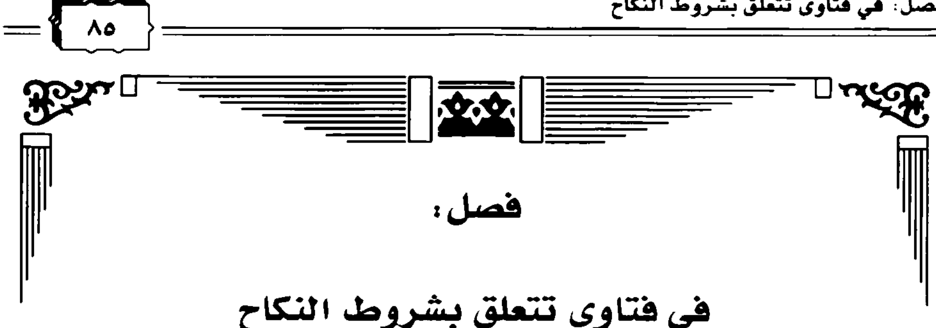
بيان الحالات التي يرد فيها الخاطب

▪ سؤال: متى يرد الخاطب[١]؟

● الجواب: هذا فيه تفصيل: إن كانت مسلمة وهو ليس بمسلم هذا يجب رده لا يقبل، أمَّا إذا كان عاصياً فالأفضل رده، إذا تيسر من هو خير منه، لكن بعض الأحيان قد يخشى تعطلها ولا يتيسر لها سليم، فإذا رأى والدها تزويجها، ولو بشخص فيه بعض المعاصي خوفًا عليها من الفتنة فلا حرج في ذلك، لكن إذا تيسر من هو خير منه، فعلى الوالد أن يتحرى ذلك، وعلى غيره من الأولياء، لكن إذا اجتهد في تزويج من لا يرضى كل أخلاق لكنه مسلم وهي راضية، ورأوا تزويجها من المصلحة وخوفًا عليها من الفتنة فلا حرج فيه إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٥٢).



فصل:

في فتاوى تتعلق بشروط النكاح

نصيحة في أهمية عناية الوالدين بالبنات

■ سؤال: من المناسب أن تتفضلوا بنصح الأسر، حتى لا يختلفوا في مسائل الزواج، ويتركوا الجانب المعني وهو البنت بدون أخذ رأيها[١]؟

● الجواب: لا شك أن نصيحتي للأسر العناية بالبنات، والحرص على تزويجهن بالأكفاء حسب الطاقة والإمكان، فإذا لم يتيسر الأكفاء الكمّل تزوج بالناقص ولو كان عنده شيء من التدخين أو قص اللِّحية أو حلقها إذا كان يصلي ومستقيم في دينه لولا هذه الخصلة، فهو خير من ترك البنت هكذا بلا زوج.

أمَّا من عرف بالكفر كترك الصَّلاة، أو سبِّ الدِّين أو الاستهزاء بالدين، هذا لا يزوج ولو أرادته البنت لا يحل ولا يزوج، فينبغي للوالدين أن يتشاورا وألا يتعاكسا، بل ينبغي للوالدين أن يتفقا ويتحريا ما فيه مصلحة البنت وعدم تعطيلها.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٢٣٤، ٢٣٥).

حكم رفض ولي المرأة تزويج صاحب الخلق والدين

■ **سؤال: سماحة الشيخ هل هناك توجيه للآباء الذين يردون الأزواج الصالحين[(١)]؟**

● **الجواب:** نعم، الواجب على الولي أن يختار لموليته الرجل الصَّالح، وألَّا يرد الرجل الصَّالح لأجل قرابة أو غيرها، بل يجب أن يختار من يرضى دينه وخلقه، وإن كان ليس بقريب، هذا هو الواجب على الولي من أب وغيره، والواجب على المرأة أيضًا أن تجتهد في قبول الخاطب الطيب المعروف بدينه وخلقه الطيب، وألَّا تقبل الزواج على من لا يرضى دينه ولا خلقه وإن كان قريبًا.

بيان الأفضل بين زواج الأقارب وزواج الأباعد

■ **سؤال: يقول السائل: سمعنا بأن الزواج من الأقارب فيه محذور، وأنا أريد أن أزوج أحد أبنائي فهل ورد أحاديث بذلك[(٢)]؟**

● **الجواب:** لا، ليس فيه محذور، الذي قاله غلط، ليس في الزواج من الأقارب محذور، بل طيب، النبي ﷺ تزوج من أقاربه، أم سلمة من أقاربه، وعائشة من أقاربه، وأم حبيبة من أقاربه كلهم من قريش، كلهم من جماعته عليه الصلاة والسلام، لا حرج في ذلك، وعلي تزوج فاطمة بنت النبي ﷺ وهي بنت عمه، وعثمان تزوج بنتي النبي ﷺ، تزوج رقية وأم كلثوم، والعاص بن الربيع تزوج بنت النبي ﷺ الرابعة زينب، وكلهم بنو عم، لا حرج في هذا.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٥١).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٨١).

لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى

■ سؤال: ما حكم تزوج الإنسان بامرأة من غير قبيلته[(١)]؟

● الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه، أما بعد:

فقد أجمع علماء الإسلام على جواز نكاح الرجل امرأة من غير قبيلته إذا اتحد الدين، وأجمعوا أيضا على جواز نكاح المسلم للمحصنة من أهل الكتاب ولو كانت من غير العرب، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣] فأوضح الله في هذه الآية الكريمة لعباده أنه لا ميزة لأحد على أحد ولا فضل لأحد على أحد عند الله سبحانه إلا بالتقوى، فأكرم الناس عند الله أتقاهم.

وسئل النبي ﷺ عن أكرم الناس، فقال: «أَتْقَاهُمْ»[(٢)] فدلت الآية المذكورة، والحديث المذكور على أن القبائل فيما بينها متكافئة، وأنه يجوز للقرشي والهاشمي أن ينكح من تميم وقحطان وغيرهما من القبائل وهكذا عكس ذلك.

وقد تزوج النبي ﷺ وهو أفضل بني هاشم زينب بنت جحش

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٠١-٤٠٣).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء: ١٢٥] برقم (٣٣٥٣) ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف عليه السلام برقم (٢٣٧٨).

وهي من بني أسد بن خزيمة وليست قرشية، وتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وحفصة بنت عمر، وجويرية بنت الحارث، وسودة بنت زمعة وأم سلمة وعائشة وهن لسن من بني هاشم، وتزوج عليه الصلاة والسلام صفية بنت حيي وهي من بني إسرائيل.

وتزوج عمر بن الخطاب ﵁ أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ﵄ وهو من بني عدي وهي من بني هاشم، وتزوج عثمان ﵁ رقية وأم كلثوم ابنتي الرسول ﷺ وهو من بني أمية وهما ابنتا رسول الله ﷺ ومن بني هاشم.

والوقائع في هذا الباب كثيرة جدا وكلها تدل على أن الرَّسول ﷺ وأصحابه ﵃ لم يكونوا يبالون بأمر النسب إذا استقام أمر الدين.

ومما يدل على ذلك أيضاً أنَّ النبي ﷺ زوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وهي قرشية وأسامة مولى من بني كلب، وهكذا أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس زوج ابنة أخيه الوليد على مولاه سالم وهي قرشية وسالم مولى، وهكذا أبو بكر الصِّديق ﵁ زوج أخته الأشعث بن قيس وهو تيمي قرشي والأشعث كندي يمني من قحطان، وهكذا عبد الرحمن بن عوف الزهري ﵁ زوج أخته بلال بن رباح المؤذن، وهي زهرية قرشية وبلال من الحبش.

وهذا كله يدل طالب العلم على جواز نكاح الإنسان من غير قبيلته إذا استقام الدين، وفيما ذكرناه من الأدلة والوقائع كفاية إن شاء الله، وأسأل الله ﷻ أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في الدين والتمسك بشريعة سيد المرسلين، والسير على سيرته وسيرة أصحابه المرضيين، إنه على كل شيء قدير.

وصلَّى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلَّم.

إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه

■ سؤال: سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبد العزيز بن باز. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: أرفع لمقام سماحتكم مشكلتي، حيث إنني إنسانة ضعيفة وأبي متوفى وليس لي سوى أختي وأمي وعمة، وقد تقدم لي شخص للزواج على سنة الله ورسوله، وهو ابن خالتي، لكن أهل الشر وقفوا في طريقنا بحجة أني شريفة ولا أتزوج إلا من الأشراف، وقد تقدمت إلى محكمة القنفذة بمعاملة ومنها صدرت إلى محافظة القنفذه وعن طريقها إلى مركز الشاقة للسؤال هل لدي عصبة، ولكن شيخ القبيلة رفض أن يرد على الخطاب المرسل من المحكمة، وأنا إنسانة ضعيفة وأريد الستر وأبي متوفى وليس لي قرابة، أرجو من سماحتكم النظر إلي بعين العطف، وأرجو منكم مخاطبة رئيس محكمة القنفذه، أو من ينوب عنه بإجراء عقدي على من أرغب بالزواج منه، والله يرعاكم، وقد سبق من سماحتكم إفتاؤنا وكتب سماحتكم لمكتب قاضي محكمة القنفذه برقم (٣٣٨٤) في١٧/ ١٠/ ١٤١٨هـ ولم يطرأ شيء على ذلك. استفتاء شخصي أجاب عنه سماحته في٥/ ١٢/ ١٤١٨ هـ[١].

● الجواب: هذا الموضوع يتعلق بالمحكمة، وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله، وليس هناك حرج في تزوج الهاشمية بغير هاشمي؛ لأنَّ النبي ﷺ زوج عثمان ابنتيه رقية وأم كلثوم، وهو ليس بهاشمي، والأحاديث كثيرة في ذلك، وقد قال الله سبحانه:

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٢٣).

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وقال النبي ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»(١) وفق الله الجميع.

الكفؤ الصحيح للمرأة(٢)

الواجب أن يختار لها وليّها الرجل الصالح ولو كان من غير قبيلتها، حتى ولو كان غير قبيلي، أي غير عربي ولو كان عجميا إذا كان ذا دين وخلق، قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣] وإذا كانت قبيلته لا ترضى بذلك أو يخشى من أذى في ذلك، فعليه أن يلتمس من قبيلتها أو من القبائل العربية المعروفة من يرضى دينه وخلقه؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون: ٨] ومعلوم أن البنت والأخت ونحوهما أمانة يجب على الولي أن يرعاهما حق رعايتهما، وذلك بالتعليم والتوجيه إلى الخير والتماس الزوج الصالح ولو من غير قبيلته، والله الموفق.

(١) سبق تخريجه في صفحة (٣٠).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/٤٢٧) وهي جزء من فتوى.

حكم التفريق بين القبيلي والخضيري

■ **سؤال: فضيلة الشيخ ما حكم من يحاول التفريق بين المسلمين بقوله: هذا قبيلي، وهذا خضيري، وهكذا، ومن هو القبيلي ومن هو الخضيري[(١)]؟**

● الجواب: هذه مسألة جزئية ما لها كبير أهمية، هذه مسائل بين الناس معروفة، القبيلي الذي له قبيلة معروفة ينتمي إليها، كقحطاني وسبيعي وتميمي، وشبه ذلك، قرشي، هاشمي، وما أشبه ذلك هذا يسمى قبيلي، نسبة إلى القبيلة، ويقال: قبلي، على القاعدة، ويقال: حنفي، وربعي، وأشباه ذلك، نسبة إلى القبيلة التي ينتمي إليها.

والخضيري في عرف الناس في نجد خاصة، ولا أعرفها إلّا في نجد، وأمّا في غير نجد ما أعرف هذه الكلمة؛ لكن في نجد معروفة الخضيري عندهم هو الذي ليس له قبيلة معروفة ينتمي إليها، عربي ولكن ليس له قبيلة معروفة، ليس معروفًا بأنه مثلًا قحطاني، أو تميمي أو قرشي، لكن هو عربي، ولسانه عربي، ومن العرب، وعاش بينهم، ولو كانت حمولته معروفة، وجماعته معروفة، لكن إذا كان ليس له قبيلة معروفة ينتمي إليها يسمونه: خضيري.

والمولى في عرف العرب: هو الذي أصله عبد مملوك فأعتق، فيقال له: من الموالي، والعجم: هم الذين لا ينتسبون للعرب، يقال: عجمي، إذا كان من أصول أعجمية ليس من أصول عربية، بل هم أعاجم.

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (١٧).

والحكم في دين الله: أنه لا فضل لأحد منهم على أحد إلا بالتقوى، سواء سمي قبلياً أو خضيرياً، أو مولى، أو أعجمياً، كلهم على حد سواء، كلهم، لا فضل لهذا على هذا، ولا هذا على هذا إلا بالتقوى، كما قال النبي ﷺ: «**لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا عَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى، وَلَا فَضْلَ لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى**»[1] كما قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحُجرَات: ١٣].

لكن من عادة العرب قديمًا أنهم يزوجون بناتهم إلى القبائل التي يعرفونها، ويقف بعضهم عن تزويج من ليس من القبيلة التي يعرفها، وهذا باقٍ في الناس، إذا كان ليس من القبيلة التي يعرفها لم يسمح أن يزوجه بنته إلا إذا كان من القبيلة التي يعرفها، من جنس القبائل العربية التي يعرفونها، وقد يتسامح بعضهم ويزوج خضيري والمولى والعجمي، كما جرى في عهد النَّبِيّ ﷺ، فإن النَّبِيّ ﷺ زوج أسامة بن زيد بن حارثة وهو مولاه وعتيقه، زوجه فاطمة بنت قيس وهي قرشية، وكذلك أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وهو من قريش، زوج مولاه سالماً مولى أبي حذيفة بنت أخيه الوليد بن عتبة، ولم يبال بكونه مولى عتيقاً، وهذا جاري في الصحابة وبعدهم كثير.

أمَّا الناس بعد ذلك سواء في نجد أو في بعض المواضع الأخرى الله أعلم بها قد يقفون عن هذا ويشددون في هذا الشيء

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسند رجل من أصحاب النبي ﷺ عن أبي نضرة (٥/ ٤١١ برقم ٢٣٥٣٦) قال الهيثم في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيحين (٣/ ٣٣٦برقم ٥٦٢٢) وصرح البيهقي بالرجل وهو جابر فقد أخرجه عن أبي نضرة عن جابر عن النبي ﷺ في شعب الإيمان (٤/ ٢٨٩ برقم ٥١٣٧).

على حسب ما ورثوه من آباء وأسلاف، وربما خاف بعضهم من إيذاء بعض قبيلته إذا قالوا له: لماذا زوجت فلانًا؟ هذا قد يفضي إلى الإخلال بقبيلتنا، وأن تختلط الأنساب وتضيع الأنساب، إلى غير ذلك، قد يعتذرون بأعذار في الزواج لها وجهها في بعض الأحيان، ولا يضر هذا، وأمره سهل.

المهم اختيار من يصلح للمصاهرة في دينه وخلقه، فإذا حصل هذا فهو الذي ينبغي، سواء كان عربياً، أو عجمياً، أو مولى، أو خضيرياً، أو غير ذلك، هذا هو الأساس، وإذا رغب بعض الناس أن لا يزوج إلا من قبيلته فلا نعلم حرجاً في ذلك.

زوجي مدمن التدخين

■ **سؤال: زوجي مدمن على التدخين، وهو يعاني من الربو، ووقعت بيننا مشكلات عدة من أجل الإقلاع عنه، وقبل خمسة أشهر صلى زوجي ركعتين لله وحلف بألّا يعود إلى التدخين، ولكنه عاد للتدخين بعد أسبوع من حلفه، وعادت المشكلات بيننا، وطلبت منه الطلاق، ولكنه وعدني بعدم العودة إليه وتركه للأبد، لكنني غير واثقة منه تماما، فما رأيكم السديد؟ وما كفارة حلفه؟ وبماذا تنصحونني؟ جزاكم الله خيراً[1].**

● الجواب: الدخان من الخبائث المحرمة، ومضاره كثيرة، وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] وقال في سورة الأعراف في وصف النبيّ محمّد عليه الصلاة والسلام: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٤٩، ٥٠).

﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولاشك أن الدخان من الخبائث، فالواجب على زوجك تركه والحذر منه طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، وحذرًا من أسباب غضب الله، وحفاظا على سلامة دينه، وصحته، وعلى حسن العشرة معك.

والواجب عليه عن حلفه كفارة يمين، مع التوبة إلى الله سبحانه من عوده إليه، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، ويكفي في ذلك أن يعشيهم، أو يغديهم، أو يعطي كل واحد نصف صاع من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريبا، وإذا لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.

ونوصيك بعدم مطالبته بالطلاق إذا كان يصلِّي وسيرته طيِّبة وترك التدخين، أمَّا إن استمر على المعصية فلا مانع من طلب الطلاق، ونسأل الله له الهداية والتوفيق للتوبة النصوح.

حكم البقاء مع الزوج إذا كان يشرب الحرام

■ سؤال: الأخت (س.م.ن) من الخبر تسأل وتقول: ما حكم أن تتزوج الفتاة من إنسان يشرب الخمر مع العلم أنه يشرب فقط إذا أصيب بالاكتئاب والحزن، وهذا الشخص يريد من يخلصه من هذا المنكر ويطمع في أن تكون شريكته هي من تساعده على ذلك، فما رأي سماحتكم في هذه المسألة[(١)]؟

● **الجواب:** الذي يشرب الخمر لاشك أنه عيب ونقص، نسأل الله أن يمن عليه بالتوبة والهداية؛ ولكن لا يمنع من الزواج من المسلمة، لا بأس أن يتزوج مسلمة؛ لأن شرب الخمر لا يخرجه من

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/٤١٨-٤٢٠).

دائرة الإسلام وإنَّما هو معصية كبيرة ويخرجه من دائرة العدالة إلى دائرة الفسق، ويوجب عليه الحد إذا ثبت عليه بالإقرار أو بالبينة الشرعية، ولكنه عند أهل السنة والجماعة لا يكون كافرًا.

وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**لَعَنَ الخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا**»(١) فالخمر منكر عظيم وشره عظيم وعواقبه وخيمة؛ لكنه لا يكون صاحبه كافرًا إذا لم يستحله إذا فعله وهو يعلم أنها معصية، ويعتقد أنها معصية ولكنه تساهل في ذلك لأسباب كثيرة، منها ما ذكرت من كونه يشرب حال الاكتئاب والتعب ومنها أسباب أخرى.

وبكل حال فهذا السبب وغيره لا يبرر له شرب الخمر بل يجب عليه أن يحذر شرب الخمر وأن يتعاطى الأشياء المباحة سوى ذلك، وفيما أباح الله غنية عما حرم ﷻ ولكنه لا يمنع من تزوجه على امرأة مسلمة ولها أن تقبله ولربّما هداه الله بأسبابها فلا بأس بذلك، وعسى الله أن يجعل في ذلك خيرًا كثيرًا ومصلحة كبيرة لهذا المسكين.

المقصود من هذا: أن المعصية لا تمنع من الزواج بمسلمة، كما أنها لا تمنع المسلم أن يتزوج مسلمة فيها معصية كشرب الخمر أو غير ذلك من الذنوب التي لا تخرج فاعلها من الإسلام، والله المستعان.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر برقم (٣٦٧٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما دون قوله: «**وَآكِلَ ثَمَنِهَا**» فهذه اللفظ عند البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٨٧، برقم ١٧١١١).

الأولى عدم تزويج من يعمل في البنوك الربوية

■ سؤال: تقدم شاب لخطبة ابنتي البالغة من العمر (٢٧) عاماً، وحصل بيننا توافق من جميع النواحي، إلَّا أن الشاب يعمل في أحد البنوك الربوية، وعندما طلبنا منه ترك البنك قال: لو وجد عملًا آخر، فإنه ليس لديه مانع، بشرط أن يكون قريبًا من راتبه الحالي في البنك، كما أن لديه أسرتين يصرف عليهما، كما أن عمله في قسم (الصرف) في البنك، أفتوني هل علي إثم في تزويج هذا الشخص[١]؟

● الجواب: إذا كان حال الخاطب ما ذكر، فالنصيحة ألّا يزوج ما دام في العمل المذكور. وفق الله الجميع لما يرضيه.

حكم من أجبرها أبوها على الزواج من تارك الصلاة

■ سؤال: الأخت من الأردن (ز.هـ.م) تقول سماحة الشيخ أنا طالبة تقدم لخطبتي رجل صاحب دين، وطلبت التأجيل ريثما تقدم الامتحانات النهائية، ثم تقدم آخر صاحب دين فرفض والدها وصمم على زواجها من قريب لها تارك للصلاة، فأجبرت واستخارت الله وفوضت أمرها إلى الله طاعة لوالدها، وتزوجت هذا الرجل لكنه ثبت أنه لا يصلي، ولم يستجب لتوجيهها، فانفصلت عنه؛ لأنها أصرت عليه أن يصلِّي فرفض أن يصلي، والآن كلما تقدم لخطبتها رجل لا يحصل نصيب، فقال لها أحد الإخوة: بأنك فتنت في دينك، حيث لم تستجب لقول الرسول ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كبيرٌ»[٢] تقول: فالفتنة هنا هو عدم توفيقي في الزواج؛ لأنني رفضت صاحب الدِّين مرات

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/٤٨). (٢) سبق تخريجه في صفحة (٣٠).

متتالية، هل هذا هو مصيري؟ ماذا أفعل سماحة الشيخ؟ هل أنا حقاً مفتونة رغم أني عاهدت الله ألَّا أقبل إلَّا بصاحب دين ويصلي وذو خلق مهما كانت الضغوط، أرجو من سماحة الشيخ الإجابة[١]؟

● الجواب: لا شك أن الواجب على المؤمنة الاستجابة لله وللرسول فيما يتعلق بالزواج وغيره، أمّا الخاطبان السابقان اللذان يرضى دينهما وأمانتهما فلا شك أن الزواج من أحدهما كان هو المناسب هو الذي ينبغي، للحديث الذي ذكرته السائلة: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ**»[٢] لكن إذا كان عدم التّزويج من أجل والدها، وأنّه أبى وامتنع من تزويجها عليهما فهذا الإثم على والدها لا عليها؛ لأنها لم تقصر هي، أمَّا إن كانت هي التي رفضت فعليها التوبة، والرجوع إلى الله والإنابة، ومن تاب تاب الله عليه ﷻ.

وأمَّا تزوجها بالذي لا يصلِّي فهو غلط من أبيها، وغلط منها؛ لأن الذي لا يصلي كافر نسأل الله العافية، يقول النبي ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ وَالكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»[٣] ويقول ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[٤] والصَّواب أنه كفر أكبر، هذا هو الرَّاجح من قولي العلماء أنه كفر أكبر.

فإذا كانت قد تخلصت منه فالحمد لله، وإلَّا فالواجب عدم رجوعها إليه، وأن ترفع أمرها إلى المحكمة حتى تخلصها المحكمة منه بخلعها منه؛ لأنه لا يجوز لها العودة إليه وهو تارك للصَّلاة،

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/١٤٩-١٥١).
(٢) سبق تخريجه في صفحة (٣٠).
(٣) سبق تخريجه في صفحة (٧٨).
(٤) سبق تخريجه في صفحة (٧٧).

وتسأل الله أن يسهل لها الزوج الصَّالح، وأن يخلصها من هذا الذي يترك الصلاة إن كان لم يطلق.

■ **سؤال: سماحة الشيخ هل هناك توجيه للآباء الذين يردون الأزواج الصَّالحين[١]؟**

● الجواب: نعم، الواجب على الولي أن يختار لموليته الرجل الصَّالح، وألَّا يرد الرجل الصالح لأجل قرابة أو غيرها، بل يجب أن يختار من يرضى دينه وخلقه وإن كان ليس بقريب، هذا هو الواجب على الولي من أب وغيره، والواجب على المرأة أيضًا أن تجتهد في قبول الخاطب الطيب المعروف بدينه وخلقه الطيب، وألَّا تقبل الزواج على من لا يرضى دينه ولا خلقه وإن كان قريباً.

حكم زواج من لا يصلي بامرأة لا تصلي

■ **سؤال: أريد حكم الإسلام فيمن تزوج امرأة وكانت لا تصلي، وأنا أيضاً كنت لا أصلي قبل زواجي، وعندما أتممنا موضوع الزواج عرفنا الله حق المعرفة، وكنا نصلي جماعة أنا وزوجتي أحياناً، وكنا في قمة الإيمان، ولكن شاء قدر الله أن توفيت زوجتي وأنا أدعو لها بالجنة، وحيث أنني لا أكسل عن أي فرض وجميع صلاتي جماعة، وأنجبت منها ثلاثة أطفال، فما حكم الإسلام في هذه الزوجة؟ وما حكم الإسلام معي، أرجو الرد على سؤالي[٢]؟**

● الجواب: الحمد لله الذي منّ عليكما بالتوبة، فتبت أنت وتابت هي كذلك، وكنتما تصليان جميعاً حتى توفيت، الحمد لله،

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٥١).
(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٣٢٠-٣٢٣).

التوبة يمحو الله بها ما قبلها، كما قال الله ﷻ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٣١﴾ [النور: ٣١] فجعل الفلاح ناتجاً عن التوبة؛ فمن تاب أفلح، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التحريم: ٨] الآية. فالتوبة من أسباب محو الذنوب، ومن أسباب دخول الجنة.

وقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٧٠﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فمن تاب توبة صادقة، واستقام على الإيمان والعمل الصالح محا الله سيئاته وأبدلها حسنات فضلاً منه ﷻ، فاحمد الله يا أخي! أنك تبت وهي تابت والحمد لله، واجتهد في الدعاء لها بالمغفرة والرحمة وأنت على خير، وزواجكما صحيح؛ لأنكما أنت وإياها كنتما لا تصليان، فنكاحكما صحيح، مثل نكاح الكفار الذين أسلموا على عهد النبي ﷺ، وأقر النبي نكاحهم على هذا، أسلم الناس في عهده ﷺ وأقر نكاحهم على ما كان في حال كفرهم، ولم يغير نكاحهم، فأنت وهي كنتما لا تصليان، فنكاحكما صحيح؛ لأنكما على حال واحدة، والحمد لله كسائر أنكحة الذين كانوا في الكفر ثم أسلموا.

وترك الصلاة لا شك أنه كفر، ولكن قد تبتما والحمد لله، وهي كافرة ذاك الوقت، وأنت كذلك بترك الصلاة، في أصح قولي العلماء الذين يقولون: إن تركها كفر أكبر.

وقال آخرون من أهل العلم: إن تركها كفر دون كفر، وأن تركها لا يخرج من الإسلام إذا كان تاركها مؤمناً بها، وأنها حق وأنها واجبة، ولكن حمله الكسل والتهاون، فعند جمع من أهل العلم: أنه لا يكون كافراً بذلك كفراً أكبر، ولكنه يكون كافراً كفراً أصغر؛ لقول النبي ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[١] رواه مسلم في صحيحه؛ ولقوله ﷺ: «**العَهْدُ الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[٢].

لكن الصواب والأرجح: أنه كفر أكبر، كما بينا في غير حلقة، ولكنك تزوجتها وأنت لا تصلي وهي لا تصلي فأنتما سواء، فنكاحكما صحيح والحمد لله، والتوبة صحيحة إن شاء الله ما دامت صادقة، وقد تبتما إلى الله، والله يمحو عنكما ما سبق، فنسأل الله لك ولها المغفرة والرحمة، وعليك يا أخي أن تستقيم وأن تسأل ربك الثبات على الحق حتى تموت على ذلك إن شاء الله.

وعليك أيضاً أن تجتهد في أداء الصلاة في الجماعة، مع العناية بالخشوع والإقبال عليها والاجتهاد فيها، حتى تؤديها كاملة، رزقنا الله وإياك التوفيق والهداية والثبات على الحق.

حكم الزواج من امرأة لا تصلي

■ **سؤال: سائل يقول: ما حكم الزواج من امرأة لا تصلي[٣]؟**

● **الجواب**: لا يجوز للمسلم أن يتزوج من امرأة لا تصلي؛

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٧٨).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٧٧).

(٣) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٣٣٤).

لأن ترك الصَّلاة كفر أكبر على الصَّحيح، وعند آخرين كفر أصغر، فلا يجوز له أن يتزوج امرأة لا تصلي؛ لأنها كافرة على الصحيح حتى تصلي، وفي النساء بحمد الله المسلمات غنية عنها، يلتمس المرأة الطيبة، يقول النبي ﷺ: **«تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»**[١].

فالمؤمن يلتمس ذات الدين المعروفة بالستر والصَّلاة، وحسن السمعة، حتى يختارها شريكة له، أمَّا من عرفت بالتساهل في دينها، أو بترك الصَّلاة، فهذه لا يرغب فيها، ولا ينبغي له أن يتزوجها، ولا يصح نكاحه لها إذا كانت لا تصلي، إلَّا إذا كان مثلها لا يصلي، صح نكاحهما، وهما كافران حينئذ، كما يصح نكاح الوثني مع الوثنية، واليهودي مع اليهودية، والنصراني مع النصرانية، كلهم كفار، نكاحهم صحيح فيما بينهم، إذا تمت شروطه الأخرى، هكذا الذي لا يصلي مع من لا تصلي نكاحهما صحيح، إذا تمت الشروط الأخرى.

أمَّا المسلم الذي منَّ الله عليه بالاستقامة والصَّلاة، فليس له أن ينكح امرأة لا تصلي، نسأل الله السَّلامة والعافية.

حكم بقاء المرأة مع زوج لا يصلي

■ سؤال: **زوجي لا يصلي فهل على المرأة المسلمة أن تنفصل عن الرجل الذي لا يصلي**[٢]؟

● الجواب: نعم، عليها أن تنفصل؛ لأن ترك الصَّلاة ردة، كفر أكبر في أصح قولي العلماء، وقد تقدم قوله ﷺ: **«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ**

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٥٦).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٠١، ٤٠٢).

الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»(١) وقوله ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(٢) وقوله ﷺ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»(٣) إذا ضيع الصَّلاة ما الذي بقي عنده، نسأل الله السَّلامة، من ضيعها ضاع، وكان عمر رضي الله عنه يكتب إلى عماله، ويقول: «إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ»(٤).

ويقول رضي الله عنه: «لَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»(٥) وقد جاء هذا المعنى مرفوعًا إلى النبي ﷺ: «لَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»(٦) فالحاصل: أن من ضيع الصلاة فلا دين له نسأل الله السلامة.

حكم زواج المرأة بمن لم يقتنع بإعفاء اللحية

■ سؤال: هذا السؤال أرسل من مصر وخاص بإحدى الأخوات، الرجاء عرضه مبكراً وجزاكم الله خير الجزاء، على لسان الأخت تقول: أنا فتاة مؤمنة موحدة ولله الحمد، وأعتقد عقيدة السلف، ولي أب مريض بمرض السكر وضغط الدم، وكلما تقدم لي أخ ملتزم بدينه؛ يسأل عن عائلته ويكون عقبة في الزواج، والآن تقدم لي أخ عادي، أي: ملتزم بالصلاة فقط، ولكن غير ملتحي، وناقشته في موضوع اللحية فقال: إنه غير مقتنع بها، ولا يريد أن يطلقها،

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٧٨).
(٢) سبق تخريجه في صفحة (٧٧).
(٣) سبق تخريجه في صفحة (٧٨).
(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصَّلاة، باب وقوت الصَّلاة، برقم (٦).
(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، برقم (٥١).
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في تكفير من ترك الصَّلاة، برقم (٦٤٩٩).

فماذا أفعل؟ فأنا لا أريد أن أساعده على هذه المعصية، ولا أريد أيضًا أن أغضب أبي؛ لأنه مريض وموافق عليه، وقد تحدد ميعاد عقد القران بعد عشرة أيام، أفتوني في أمري، وجزاكم الله خيرًا[١]؟

● **الجواب**: هذا السؤال مضمونه: أن المرأة خطبها إنسان يصلي، ولكن عنده نقص في دينه من جهة عدم إعفاء لحيته، وأنها نصحته في ذلك، فذكر أنه غير مقتنع بذلك، وكأنه يجهل ما ورد فيها من الشرع، فلهذا قال: إنه غير مقتنع، ونصيحتي لهذه الفتاة: ألّا تتزوج مثل هذا، فإن إنسانًا لا يقتنع بما قاله الرسول ﷺ فهو خطير، وظاهر إيمانه أنه ضعيف، فلا ينبغي لها أن تورط نفسها مع هذا، فإن هذا قد يترك الصلاة، ويقول: غير مقتنع بالصلاة، وقد يترك الصيام ويقول: غير مقتنع بالصيام، وهكذا.

فالحاصل أن مثل هذا رجل خطير، ومتى اتقت الله يسر الله أمرها، والله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝﴾ [الطلاق: ٤]، وفي الحديث عنه ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لله عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ**»[٢].

فالمقصود: أن هذا الرجل إذا كان جاهلاً يُعلّم، وأمر اللحية أمر معروف، وقد ثبت فيه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية شريط رقم (١٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ١٩٦) عن ابن عمر بلفظ: «ما ترك عبد شيئا لله لا يتركه إلا له إلا عوضه الله منه ما هو خير له في دينه ودنياه». كما أخرجه عن أبي بن كعب (١/ ٢٥٣) وأصله عند الإمام أحمد بلفظ: «إنك إن تدع شيئا لله ﷻ إلا أبدلك الله به ما هو خير لك منه» المسند (٥/ ٣٦٣) وصحح إسناد الإمام أحمد الهيثمي في مجمع الزوائد (١١/ ٢٠٦) برقم (١٨١٢٨).

والسلام، يقول ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم في الصحيحين: «**قُصُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ**»[(١)] ويقول ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»[(٢)] ويقول أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**قُصُّوا الشَّوَارِبَ وَفِّرُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ**»[(٣)].

فهذه الألفاظ من الرسول ﷺ واضحة لا تحتاج إلى شرح ولا إلى تفصيل، ويقول أبو محمد بن حزم وهو من أعلم الناس بالإجماع والخلاف، يقول: «اتفق العلماء على أن قص الشارب وإعفاء اللحية أمر مفترض».

فالمقصود: أن نصيحتي لهذه الفتاة ألا تتزوج هذا، وإن أمرها أبوها بذلك، لكن تعتذر لأبيها بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، وتقول: يا أبتاه! هذا الرجل متساهل بدينه، وأخشى على ديني منه، وأخشى أن يضرني وجوده معي وكوني قرينة له، فتقنع أباها بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، والله يقول جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢]، والنبي ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ، لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[(٤)] وهذا رجل يخشى عليها منه، فإذا امتنعت من الزواج منه فلا حرج عليها وإن سخط أبوها.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، برقم (٥٨٩٢) وفي باب إعفاء اللحية برقم (٥٨٩٣) بلفظ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»، ومسلم عنه في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٥٩) «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى**».

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٦٠).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل مسند أبي هريرة ﷺ (٢/ ٢٢٩).

(٤) سبق تخريجه في صفحة (٧٩).

حكم تزويج البنت بدون رضاها

■ سؤال: وآخر يسأل فيقول: بنت صغيرة زوجها أبوها من رجل، ومات أبوها قبل عقد النكاح بينهما، وأصبحت البنت حينئذٍ يتيمة من صغرها، وبعد ثلاث سنوات بعد ذلك تقريباً نفذ أخوها الأكبر عملية عقد الزواج بينهما مع رفض البنت ألبتة، هذا لما عرس أخوها بينهما في الليل الأول من العرس فرت هاربة إلى مكان مجهول، وأصبح الناس يبحثون عنها حتى خافوا أن تكون قد ماتت أو من ضياعها، وبعد أسبوع تقريبًا وجدوها وهي مختفية هربًا من الزوج، من ذلك اليوم لا اتصال بينهما، ومرت بذلك عدة سنوات، وكلمت البنت عن رجوعها إلى زوجها فتردد عليهم بكلام بعيد عن رجوعها إليه، علماً بأن الرجل يحبه أهل البنت لأنه من أقاربهم، هكذا مله الناس وأيسوا من رجوع البنت إلى زوجها الأول، وبعد مرور سنوات خطبها رجل آخر وأعطته نفسها وولد بينهما ولد، وبعدما ولد الولد صار بين الناس الكلام والشكوك عن صحة هذا الولد وهل هو حلال أو حرام، إلى آخره.هل هذا الزواج الأول يعتبر، علماً بأنها كارهة ويتيمة، وهل الولد الذي حصل بينها وبين الرجل الذي أحبته حلال أو حرام، ولماذا؟ وما حكم الشرع في هذه المسألة[1]؟

● الجواب: الزواج الأول إذا كان بالإكراه ما يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى الأولياء أن يزوجوا البنات إلا بالإذن، حتى الأب، يقول النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا يَا رَسُولَ الله إنها تستحي، قَالَ: «إِذْنُهَا سكوتها»[2]

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم الفتوى (٤٧).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٦٧).

قال: «**البِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[١].

ذهب بعض أهل العلم إلى أن البكر يزوجها أبوها بالإكراه، وهو أعلم بمصالحها، لكنه قول ضعيف، قول مرجوح، والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم وهو الراجح بالدليل: أنه ليس للأب أن يزوجها بالإكراه بل يصبر حتى ترضى، ويلتمس لها الزوج الصالح الذي ترضى به، وليس له أن يجبرها على ذلك لما في الجبر من النتائج القبيحة والعواقب الوخيمة.

أما هذه المرأة التي فعلت ما فعلت فالواجب عليها أن تتقدم للمحكمة وتبين أمرها، وتشرح قصتها، حتى تتوسط المحكمة في الموضوع.

وأمّا زواجها الأخير، فإن كان بعد الطلاق من الأول أو بعد التفريق من الحاكم بينها وبين الأول وبعد العدة صح زواجها، أمّا إن كان وطء سفاح وزنا فهذا باطل والولد ليس ولدًا شرعيًا إذ يتبعها هي ولا يتبع الواطئ؛ لأن الواطئ عاهر زانٍ ليس له ولد.

أمَّا إن كان هذا نكاح شرعي بعد ما طلقها الزوج الأول أو بعد ما فسخها الحاكم من الزوج الأول، فهذا الزواج الثاني إذا كان بالشرع أو بشروطه الشرعية، يكون نافذًا وينسب الولد لأبيه، وهذا محل تفصيل فيجب على المرأة أن تتقدم بهذا الأمر إلى المحكمة في ولدها حتى تنظر المحكمة فيما يجب.

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٦٧).

النهي عن تزويج النساء إلا بإذنهن

▪ سؤال: إن والدي عقد نكاح شقيقتي البالغة من العمر ست عشرة سنة إجباريا على رجل لا ترغبه، وأنها تحاول قتل نفسها بكل طريقة وتقول الموت أحب إلي منه[١]؟

● الجواب: مثل هذا الزواج منكر لا يجوز ولا يصح في أصح أقوال العلماء؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تزويج النساء إلَّا بإذنهن وأخبر أن البكر إذنها سكوتها، ولما أخبرته ﷺ جارية أن أباها زوّجها، وهي كارهة خيرها النبي ﷺ بين البقاء معه أو الترك.

وما اعتاده بعض البادية وغيرهم من تزويج الأبكار دون مشاورتهن، فهي عادة سيئة باطلة، والغصب لا يأتي بخير، بل يضر الجميع، والذي أرى أن توسطوا أهل الخير في فسخ هذا النكاح، فإن أجدت الوساطة فذلك المطلوب وإلَّا فاعرضوا الموضوع على المحكمة وهي إن شاء الله تحل المشكل، وفق الله الجميع.

لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن

▪ سؤال: ما قولكم في امرأة زوجت قبل بلوغها، وبعد بلوغها رفضت قبول هذا الزواج، هل يجوز لها أن تتزوج بدون طلاق الزوج، أم لا بد من الطلاق، وما هو الدليل في هذه المسألة إن كان معلوما[٢]؟

● الجواب: إذا كانت المرأة قد زوجت بإذنها فعليها السمع والطاعة للزوج، وتنفيذ مقتضى النكاح، وليس لها أن تتزوج سوى

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٠٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤١٠-٤١٣).

زوجها الذي تم له العقد عليها قبل بلوغها والمزوج لها أبوها؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ**»[١] متفق على صحته، وهو يعم البالغة ومن دونها، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِن وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأمَرْ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**»[٢]، وقد خرّجه أبو داود والنَّسائي بإسناد جيِّد بلفظ: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**»[٣] وهذا صريح في صحة نكاح غير البالغة إذا أذنت ولو بالسكوت.

أمَّا إذا كانت لم تستأذن والمزوج لها غير أبيها فالنكاح فاسد في أصح قولي العلماء، لكن ليس لها أن تتزوج إلا بعد تطليقه لها، أو فسخ نكاحها منه بواسطة الحاكم الشرعي؛ خروجًا من خلاف من قال إن النكاح صحيح، ولها الخيار بعد البلوغ وحسمًا لتعلقه بها، وليس لها أيضاً نكاح غيره حتى تستبرئ بحيضة إن كان قد وطئها.

أمَّا إذا كان المزوج لها بدون إذنها هو أبوها فهذه المسألة فيها خلاف أيضًا بين العلماء، فكثير منهم يصحح هذا النكاح إذا كانت البنت بكرًا؛ لمفهوم قوله ﷺ: «**وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ**»[٤] قالوا: فهذا يدل على أن غير اليتيمة لا تستأمر، بل يستقل أبوها بتزويجها بدون

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، برقم (١٤٢١).

(٣) أبو داود في كتاب النكاح، باب في الثيب، برقم (٢١٠٠)، والنسائي في الكبرى، برقم (٥٣٧٤).

(٤) سبق تخريجه في صفحة (١٠٨).

إذنها، وذهب جمع من أهل العلم إلى أن الأب ليس له إجبار ابنته البكر، ولا تزويجها بدون إذنها إذا كانت قد بلغت تسع سنين، كما أنه ليس له إجبار الثيب، ولا تزويجها بغير إذنها ؛ للحديث السابق وهو قوله ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»(١) وهو يعم اليتيمة وغيرها، وهو أصح من الحديث الذي احتجوا به على عدم استئذان غير اليتيمة، وهو منطوق وحديث اليتيمة مفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم ؛ ولأنه عليه الصَّلاة والسَّلام صرح في رواية ثابتة عنه ﷺ بقوله: «**وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا**» وهذا اللفظ لا يبقي شبهة في الموضوع؛ ولأن ذلك هو الموافق لسائر ما ورد في الباب من الأحاديث، وهو الموافق للقواعد الشرعية في الاحتياط للفروج، وعدم التساهل بشأنها، وهذا القول هو الصواب؛ لوضوح أدلته.

وعلى هذا القول يجب على الزوج الذي عقد له والد البكر عليها بدون إذنها أن يطلقها طلقة واحدة؛ خروجا من خلاف العلماء وحسما لتعلقه بها بسبب الخلاف المذكور، وهذه الطلقة تكون بائنة ليس فيها رجعة؛ لأن المقصود منها قطع تعلق المعقود له بها والتفريق بينه وبينها، ولا يتم ذلك إلا باعتبارها طلقة مبينة لها بينونة صغرى كالطلاق على عوض.

ويجب أن يكون ذلك بواسطة قاض شرعي يحكم بينهما ويريح كل واحد منهما من صاحبه على مقتضى الأدلة الشرعية ؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الخلافية ويحسم النزاع.

أمَّا إذا كانت البنت دون التسع فقد حكى ابن المنذر إجماع

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٦٧).

العلماء على أن لأبيها تزويجها بالكفء بغير إذنها ؛ لأن الرسول ﷺ تزوج عائشة ﵂ بدون إذنها وعلمها وكانت دون التسع.

ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه إنه خير مسؤول، والسلام عليكم.

لا يجوز إرغام البنت على الزوج الذي لا ترغبه

■ **سؤال: ما حكم من يرغم ابنته على الزواج من رجل لا ترضاه[١]؟**

● **الجواب**: لا يجوز ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[٢] فليس له أن يرغمها على شخص لا ترضاه ولو كان تقيا، وإنّما ينصح لها ويشير عليها بما يراه خيرا لها، ويشرع لها أن تطيع والدها في الخير والمعروف إذا كان الخاطب رجلا صالحا، فيسن لها أن تطيعه، وأن تقدر عطفه وحنوّه عليها، وإحسانه إليها، لكن لا يلزمها طاعته إذا كانت لا ترضى هذا الخاطب للحديث المذكور، والله ولي التوفيق.

■ **سؤال: هل يجوز للأب أن يرغم ابنته على الزواج من شخص لا تريده[٣]؟**

● **الجواب**: ليس للأب ولا غير الأب أن يرغم موليته على الزواج ممن لا تريده، بل لا بد من إذنها ؛ لقول الرسول ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤١٣-٤١٥).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٦٧).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤١٤).

إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[١] وفي لفظ آخر قال: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[٢] وفي اللفظ الثالث: «الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[٣].

فالواجب على الأب أن يستأذنها إذا بلغت تسعا فأكثر، وهكذا أولياؤها لا يزوجونها إلا بإذنها، هذا هو الواجب على الجميع، ومن زوج بغير إذن فالنكاح غير صحيح؛ لأن من شرط النكاح الرضا من الزوجين، فإذا زوجها بغير رضاها وقهرها بالوعيد الشديد أو بالضرب، فالزواج غير صحيح، إلا الأب فيما دون التسع، لو زوجها وهي صغيرة أقل من التسع فلا حرج على الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ «تَزَوَّجَ عَائِشَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَهِيَ دُونَ التِّسْعِ»[٤] كما جاء به الحديث الصحيح، أما إذا بلغت تسعا فأكثر فلا يزوجها إلا بإذنها ولو أنه أبوها.

وعلى الزوج إذا عرف أنها لا تريده ألا يقدم على ذلك ولو تساهل معه الأب، فالواجب عليه أن يتقي الله وألا يقدم على امرأة لا تريده، ولو زعم أبوها أنه لم يجبرها، فالواجب عليه أن يحذر ما حرم الله عليه ؛ لأن الرسول ﷺ أمر بالاستئذان، ونوصي المخطوبة بتقوى الله والموافقة إذا رأى والدها أن يزوجها، إذا كان الخاطب طيّبا في دينه وفي أخلاقه، ولو كان المزوج غير الأب؛ لما في النكاح من الخير الكثير والمصالح الكثيرة، ولأن العزوبة فيها خطر، فالذي نوصي به جميع الفتيات بالموافقة متى جاء الكفء، وعدم الاعتذار بالدراسة أو بالتدريس أو بغير ذلك، والله ولي التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٦٧).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٦٧).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، برقم (٥١٣٣) ومسلم في كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكرة الصغيرة، برقم (١٤٢٢).

وجوب تزويج البنت بكراً أو ثيبًا بمن ترضى

■ سؤال: أنا أب لفتاة تقدم لخطبتها شاب أرتضي دينه وخلقه، وقد وافقت أمها وابنتي المخطوبة وإخوانها وجدها وجدتها من قبل الأم وجميع الأهل، إلا والدتي وهي تعتبر جدة البنت من جهة الأب، هل أزوج البنت من هذا الشاب الذي ارتضيناه جميعاً، أم آخذ برأي والدتي، أفيدونا مأجورين[١]؟

● الجواب: إن الواجب عليك وعلى جميع الأسرة المساعدة على تزويج الفتاة بالرجل الصالح المرضي في دينه وأخلاقه، ومن خالف في ذلك فلا يعتبر خلافه، سواء كان المخالف الجدة أم غيرها؛ لأن الرسول ﷺ قال في الحديث: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[٢] متفق على صحته.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»[٣] وفي لفظ: «وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

وهذا يدل على أن الواجب تزويج الكفء وعدم ردّه إذا رضيت به المخطوبة، وما دامت رضيته فالحمد لله، وأنت رضيته أيضا فهذا من نعم الله العظيمة، ولا يجوز أن يعترض على ذلك بقول الجدة ولا غيرها.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤١٦).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٦٧).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (٣٠).

■ سؤال: كثيرًا ما يحدث بين الناس مثل هذا في كثير من البيوت، وهو عضل البنت عن الزواج بسبب رأي أحد أفراد الأسرة حبذا لو تفضلتم بتوجيه عام في هذا[١]؟

● الجواب: الواجب على الأسرة وبالأخص على وليها أن يختار لها الرجل الصالح الطيب في دينه وخلقه، فإذا رضيت وجب أن تزوج ولا يجوز لأحد أن يعترض في ذلك؛ لهوى في نفسه أو لغرض آخر من الدنيا أو لعداوة وشحناء. كل ذلك لا يجوز اعتباره، وإنما المعتبر كونه مرضيا في دينه وأخلاقه؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح في شأن المرأة: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[٢] وهكذا يقال في الرجل سواء بسواء.

فالواجب الحرص على الظفر بصاحب الدين وإن أبى بعض الأسرة فلا يلتفت إليه؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤١٧).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٦٧).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (٣٠).

النهي عن عضل البنت(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى قد بعث رسوله محمدًا ﷺ رحمة للعالمين، فجاء بالهدى ودين الحق، ودعا الناس إلى مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور، ورغب في الخير، والتعاطف، والتراحم، والصلة بين الأقارب والأرحام.

ومن الأمور التي حثّ عليها الإسلام ورغب فيها الزواج، فقد ورد الأمر بذلك في العديد من آيات الكتاب الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢] فذكر تعالى في الآية الأخيرة أن الفقر ليس عيبًا يحول دون تزويج الصّالح، ووعد في آخر الآية بالتوسعة على أولئك الفقراء، وهذه بشرى عظيمة من الله وترغيبًا لمن يحجم عن تزويج الفقير بسبب فقره، فبين تعالى أنه سيغنيهم من فضله، فهو واسع الفضل، عليم بأحوال عباده مطلع عليها، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

وجاء في السنة عن النبي ﷺ أنه قال: «**تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢) وقال: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ**

---

(١) افتتاحية سماحته لمجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع [ص ٧-١٠].

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٢٥).

النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»(١) وقال منكراً على من أراد التشديد على نفسه وحرمانها من بعض متع الحياة ومنها الزواج: **«أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**(٢).

وقد وصف الله رسله بأن لهم أزواجًا وذرية، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] كما وصف أولياءه الصالحين بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤] فهم يسألون ربهم أن يهبهم ذلك، قال بعض السلف: ما أرى قرة عين للمؤمن مثل زوجة صالحة وولد صالح، هذا وإذا كان الإسلام قد رغب في الزواج وحث عليه، فإنه قد نهى عن الامتناع منه وحذر الأولياء من ظلم مولياتهم، ومنعهنّ من التزوج أو الحجر عليهن، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: ٢٣٢] وذلك لما يترتب على منع المرأة من الزواج من المفاسد والمضار التي تعود عليها وعلى المجتمع المسلم، كما أن منعها من الزواج يعتبر ظلمًا لها، حيث حرمها وليها ما أباحه الله لها، وجعله من أسباب سعادتها العاجلة والآجلة، ومن أسباب حصول العفة والذرية

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أنس ﷺ (٣/ ٢٨٥ برقم ١٤٠٩) والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، برقم (٣٩٣٩).

(٢) متفق عليه من حديث أنس ﷺ، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم (٥٠٦٣) ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، برقم (١٤٠١).

وتكثير الأمة الإسلامية، ولا شك أن ذلك المنع يورثها من الهموم والأسقام والأحزان ما الله به عليم، حيث ترى أمثالها قد تزوجنّ وولد لهنّ الولد، ورزقهنّ الله الذرية، وعشن عيشة هنيّئة سعيدة، وتحققت آمالهنّ في الحياة الكريمة والولد الصَّالح الذي يرجى بره وإحسانه ومنفعته لوالديه ودينه، وهي قد حرمت من ذلك كله بسبب عضلها من قبل وليها الظالم لها.

كما أن منع المرأة من الزواج فيه تقليل لنسل المسلمين، ومصادمة لشرع الله الذي حث على الإكثار من النسل ليقوى به جانب المسلمين ويرهبهم عدوهم؛ لما في الكثرة من القوة والغلبة والاستغناء عن الغير في كثير من مجالات الحياة.

فاتقوا الله أيها الأولياء فيمن ولاكم الله عليهن وجعل أمرهن إليكم، واعلموا أنكم ستحاسبون أمام حكم عدل فيما اقترفته أيديكم من الظلم لمولياتكم، ومنعهن من الزواج الذي أباحه الله لعباده وجعله طريقًا مشروعًا للتناسل، تتكون فيه الأسر الصَّالحة وتربى فيه الأجيال المؤمنة بربها، القائمة بأمر دينها، النافعة لأوطانها.

واعلموا أن من الأمور التي تساعد على انتشار الزواج تيسيره والإقلال من مؤنته، والقناعة في المهر، وعدم المغالاة فيه إلى الحد الذي يرهق كاهل الصهر ويدفعه إلى الاستدانة، مما يجعله حبيس الهموم والأحزان بدلًا من الراحة والاطمئنان اللذين ينشدهما في الزواج، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً»(١).

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٢٨) وهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عائشة ﵂ (٦/ ٨٢ برقم ٢٤٥٧٣).

ومما يشرع للمولى أن يختار لموليته الرَّجل الصَّالح التقي، ولو لم يكن غنيًا أو وجيهًا، فإن في ذلك إحسانا إلى المرأة، وعناية بمستقبلها، وسلامة دينها، وأن الرجل الصَّالح ليصون دين المرأة ويمنعها مما يشينها ويساعدها على الاستقامة والصَّلاح، مع ما في ذلك من طاعة للرسول ﷺ في قوله: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»(١).

ومن كمال النُّصح لموليته أن يبحث لها هو بنفسه عمن يصلح زوجًا لها، فقد فعل مثل ذلك بعض السَّلف الصَّالح، كما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عرض على أبي بكر الصِّدِّيق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما الزواج من ابنته حفصة بعد وفاة زوجها؛ لعلمه رضي الله عنه بصلاحهما وتقواهما ومنزلتهما في الإسلام، ومعلوم أن سنته تتبع كما قال عليه الصلاة والسلام: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»(٢) الحديث.

ولا يخفى شدّة الحاجة إلى هذا الأمر في هذا العصر؛ لكثرة البنات، وعزوف الكثير من الشباب عن المبادرة إلى الزواج، فاتقوا الله أيها الأولياء وبادروا إلى الإحسان إلى بناتكم ومولياتكم، واعملوا ما تستطيعونه نحو تزويجهن بالرجال الصَّالحين، واكتفوا باليسير من المهر، وليحذر كل منكم من عضل بنته أو أخته، أو منعها من التزوج بالرجل الصالح المرضي ديناً وأمانةً، واتبعوا سنة المصطفى ﷺ وهديه تفوزوا بالسعادة في الدُّنيا والآخرة.

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧) من حديث العرياض رضي الله عنه.

وفق الله الجميع للفقه في دينه والعمل بالشرع المطهر، وأعاذنا وإياكم من الظُّلم والانحراف والزيغ والضلال بعد الهدى، إنه سميع مجيب، وصلّى الله على نبيِّه محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

حكم عضل البنات ومنعهن من الزواج (١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، أمَّا بعد:

فقد بلغني من بعض الثقات أن بعض النَّاس يمتنع عن تزويج بناته وأخواته من غير أسرته أو قبيلته، وقد كدرني ذلك كثيرًا؛ لما فيه من الظلم لهن ومخالفة للشرع المطهر، وقد قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات: ١٣] وَسُئِلَ النبي ﷺ عَنْ أَكْرَمِ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ»(٢).

وقد زوج النبي ﷺ ابنتيه رقية وأم كلثوم رضي الله عنهما على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو من بني أمية، وزوج ﷺ فاطمة بنت قيس القرشية مولاه أسامة بن زيد، وزوج الصِّديق ابنته أسماء الزبير بن العوام، وهو ليس من قبيلته بني تيم، وزوج علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو عدوي وليس من بني هاشم، وزوج عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي أخته بلال بن رباح الحبشي وهو مولى، ومن العجم وليس من العرب، والواقعات في هذا كثيرة.

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد [٢٣] (ص٣٩٥).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٨٧).

فالواجب عليكم أن تسلكوا مسلك هؤلاء الأخيار، وأن تزوجوا بناتكم وأخواتكم من الأكفاء من سائر قبائل العرب، ولا تحبسوهن، فإن ذلك ظلم لهن ومخالفة ظاهرة لما درج عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ وليس في حبسهن عزٌّ لهن ولا عزٌّ لكم، بل هو نقص على الجميع.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إِلَّا رَفَعَهُ**» خرّجه الإمام مسلم في صحيحه[1] وصح عنه ﷺ أيضًا أنه قال: «**إِنَّ الله أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**»[2] وصح عنه ﷺ أنه قال: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»[3] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ولخوفي عليكم ووجوب النُّصح لكم عملاً بقوله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[4] حررت هذه الرسالة نصحًا لكم وخوفًا عليكم ورحمة لنسائكم، والله سبحانه سائلكم يوم القيامة عن ظلمكم لهن، وسوف يجازى كلاً بعمله إن خيرًا فخير، وإن شراً فشر، كما قال الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ۝٣١﴾ [النجم: ٣١].

وبهذه المناسبة أوصيكم بالتسامح في المهور والولائم وعدم

---

(١) من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، برقم (٢٥٨٨).

(٢) أخرجه باللفظ المذكور من حديث عياض بن حمار ﷺ أبو داود في كتاب الأدب، باب التواضع برقم (٤٨٩٥) وأصله عند مسلم في كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، برقم (٢٨٦٥).

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود ﷺ في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم (٩١).

(٤) أخرجه مسلم من حديث تميم الداري ﷺ في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم (٥٥).

التكلف؛ لأن ذلك مما يعين على إعفاف رجالكم ونسائكم، والله جل وعلا المسؤول أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه، وأن يعيذنا وإياكم من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. وأن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم، إنَّه جوادٌ كريم.

بيان الشروط التي تنبغي مراعاتها لكل من الزوجين في الآخر

■ **سؤال: يسأل الأخ: (ش. أ. ب) ويقول: ما هي الشروط التي يجب توفرها في الزوجين المسلمين؟ وخاصة الزوجة مع التركيز على مسألة الحجاب؟وهل يجب الحجاب بحيث لا يجوز الزواج بدونه، خاصة في البلاد التي لم تعتد على الحجاب منذ أمد بعيد[1]؟**

● **الجواب**: الشروط التي يجب توفرها في الزوجين: أن يكون كل منهما صالحاً للزواج من الآخر، بأن يكونا مسلمين، أو كافرين، أو مسلمًا وكتابية هذا الشرط الذي لابد منه، إما أن يكونا مسلمين، أو كافرين ككافر وثني ووثنية أو يهودي ويهودية، أو نصراني ونصرانية وشبه ذلك، أو يكون الزوج مسلمًا والزوجة كتابية محصنة؛ لأن الله أباح لنا نكاح المحصنات من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى.

والمحصنة: هي المعروفة بالعفاف والحرية، ليست رقيقة ولا معروفة بالزنى، ولا وسائل الزنى، بل معروفة بالحصانة والعفة، فيجوز للرجل المسلم أن ينكحها، وترك ذلك أفضل وأولى؛ لأن نكاح الكتابية قد يجره إلى الكفر، وقد يجر أولاده، فلهذا رأى المحققون من أهل العلم: أن ترك نكاحها أفضل وأولى، لكن مع هذا يجوز بنص القرآن في ذلك.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٩٠ - ١٩٣).

أمَّا كونها دينة، فهذا هو الأفضل والذي ينبغي؛ لقوله ﷺ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِجَمَالِهَا، وَلِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[(١)] فالأفضل للمؤمن أن يختار المرأة الصالحة الطيبة في أخلاقها وأعمالها، بأن تكون متحجبة بعيدة عن التبرج، بعيدة عن أسباب الفتنة، يختارها ويسأل عنها، لكن لو تزوج امرأة لا تتحجب أو عندها شيء من التساهل ببعض المعاصي، فالنكاح صحيح، ولكن تركها أولى، ينبغي له أن يسأل عنها ويحرص حتى تكون جيدة مختارة حسب الإمكان.

وهكذا الرجل ينبغي أن تختاره المرأة، وأن تجتهد في أن يكون صالحًا طيبًا بعيدًا عن أسباب الشر، لا سكيرًا ولا حليقًا للحيته، ولا صاحب تدخين، ولا صاحب زنى ونحو ذلك، تجتهد لعله يكون سليمًا، هذا هو الذي ينبغي من باب الحرص على سلامة الدين، ولكن ليس شرطًا للنكاح، لو تزوجته وعنده بعض المعاصي صح النكاح، أو تزوجها وهي مسلمة، لكن عندها بعض المعاصي صح النكاح.

ولكن كون كل واحد يختار الصاحب الطَّيِّب، هي تختار الرجل الطَّيِّب، وهو يختار المرأة الطَّيبة، هذا هو المطلوب، هذا هو الذي ينبغي؛ لقوله ﷺ: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**» وقوله في الحديث: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ**»[(٢)] وفي اللفظ الآخر: «**وَأَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِير**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٥٦).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٣٠).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب الوصايا، باب ما جاء في المناكحة، برقم(٥٩٠).

وأمَّا ترك الصَّلاة فهو كفر، صاحبها يعتبر كافرًا، لابد من كونه يصلي؛ لقول النبي ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[١] وقوله ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[٢] فلا يجوز للمسلم أن ينكح امرأة لا تصلي، ولا يجوز للمسلمة أن تنكح رجلًا لا يصلي، بل يجب الاحتياط في هذا والحذر، وأن تسأل عنه ويسأل عنها، إذا كانت لا تصلي وهو يصلي، أو كان هو لا يصلي وهي تصلي، فلا يجوز التناكح بينهما في أصح قولي العلماء، لا بد من كونهما يصليان جميعًا، أو لا يصليان جميعًا، كافرين، حتى يتساويا في الإسلام أو في الكفر، نسأل الله السَّلامة والعافية.

اشتراط الفتاة العاملة على زوجها عدم التعرض لراتبها

▪ **سؤال: السائلة: (ع.أ.ع) من الجنوب تقول: فتاة مقدمة على الزواج، وهي معلمة في أحد شروطها في العقد أنها حرة التصرف في راتبها، وهي تخشى من الخلاف فيما بعد على أمر الراتب، وتود أن تعطي أهلها شيئاً من هذا الراتب، وتبقي شيئاً آخر لزوجها، فهل عدلت في ذلك؟ وهل تكتفي بإعطاء الزوج ألف ريال فقط، ويكون هذا من العدل[٣]؟**

● **الجواب:** هذا يتعلق بما بينها وبين أهلها وزوجها، والمسلمون على شروطهم، هي حرة في راتبها فإذا كان بينها وبين الزوج شروط أنها لا تشتغل أو أنها تعطيه نصف الراتب فهم على

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٧٨).
(٢) سبق تخريجه في صفحة (٧٧).
(٣) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٣٠١، ٣٠٢).

شروطهم عند العقد يقول النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[(١)]، إذا اتفقت مع الزوج على شرط أنها تدرس، أو تعمل كذا، ويكون له نصف الراتب، أو ربع الراتب فهم على شروطهم، أو سمح لها ولم يأخذ من راتبها شيئاً فلا بأس، وهكذا مع أبيها وأمها الأمر بينهم لا يتجاوزهم إذا اتفقوا على شيء فلا حرج.

حكم اشتراط الزوج على زوجته الموظفة ترك العمل

■ **سؤال: إذا ما أراد الإنسان أن يتزوج من موظفة، فما هي الشروط التي تنصحونه أن يشترطها حتى تكون الحياة الزوجية مستقيمة[(٢)]؟**

● **الجواب**: الزوج يعمل بالأصلح، إن رأى الموافقة على بقائها في الوظيفة فلا بأس، وإن رأى اشتراط ترك الوظيفة فلا بأس، هو أعلم بنفسه، وهذا شيء يرجع إلى علمه وحاجته وتقديره، فإذا تيسر بقاؤها في الوظيفة الطيبة، وفي البيت من يقوم مقامها في إصلاح البيت كأمه وأخواته ونحو ذلك، وإلا فالأصلح ألَّا يقبل موظفة، بل يتزوج امرأة غير موظفة، حتى تقيم في بيته، وحتى تعتني بالبيت، وحتى يرتاح إليها، إذا جاء من عمله وجدها.

والمقصود: في كل حال هو أن ينظر في ما هو أصلح لدينه ودنياه مع الموظفة وغيرها.

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الأقضية، باب في الصلح، برقم (٣٥٩٤) والترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٣٠٢).

حكم اشتراط عدم الزوج بأخرى في عقد النكاح

■ **سؤال: هل يجوز للمرأة أن تشترط على الزوج أثناء العقد بألَّا يتزوج بالثانية[(١)]؟**

● **الجواب**: لا أعلم حرجًا لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[(٢)] والمسلمون على شروطهم، فإذا تزوجها على ألَّا يتزوج عليها فلها شرطها، فإذا تزوج عليها، فهي بالخيار، إن شاء طلق إذا طلبت، وإن رغبت في البقاء بقيت معه، لكن إذا تزوج وهي شارطة عليه يلزمه الطلاق إلا إذا سامحته؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[(٣)] فإذا تزوجها على ألَّا يتزوج عليها يشاورها، فإن سمحت فلا بأس، وإلَّا يطلقها.

لا يجوز تأخير زواج البنت الصغرى

■ **سؤال: عندنا عادة في بلدتنا لا أدري أهي عادة، أم مشروعة، وأود أن أرى الرأي الشرعي فيها، وهي يتعمد بعض الأسر عدم تزويج البنت الصغرى إذا تقدم لها خاطب، مجاملة لأختها الكبرى التي لم يتقدم لها خاطب[(٤)]؟**

● **الجواب**: هذه العادة سيئة لا يجوز فعلها، والواجب على ولي المرأة تزويجها إذا خطبها الكفء المرضي في دينه وخلقه، إذا

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٢٩٩، ٣٠٠).

(٢) متفق عليه من حديث عقبة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، برقم (٢٧٢١) ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم (١٤١٨).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (١٢٣).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٢٠).

رضيت بذلك، ولو كانت الصغرى ولا يجوز أن يؤجل تزويجها إلى أن تتزوج الكبرى؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(١) ولأن تأخير تزويج الصغرى إلى أن تتزوج الكبرى ظلم للصغرى، وسبب لتعطيلهما جميعا، وقد قال النبي ﷺ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢).

فوصيتي لجميع الأولياء تقوى الله، والحرص على تزويج مولياتهم بالأكفاء، والحذر من ظلمهن وتأخير تزويجهن بغير حق، وفق الله الجميع.

بيان مبطلات النكاح

■ سؤال: **يسأل ويقول ما هي مبطلات الزواج شرعاً(٣)؟**

● **الجواب**: المبطلات أنواع: فقد يتبين أنها أخته من الرضاعة، فيبطل النكاح، يتبين أنها ابنته من الرضاعة، يبطل النكاح، يتبين أنها عمته من الرضاعة، يبطل النكاح، يتبين أنها خالته من الرضاعة، يبطل النكاح، يتبين أن العقد ما هو بصحيح وأنه تزوجها بدون ولي أو بدون إيجاب وقبول؛ فيبطل النكاح الذي ادعوا أنه نكاح، قد يبطل بأنه تزوجها في العدة قبل أن تخرج من العدة، قد يتبين أن لها زوج ما طلقها فيبطل النكاح؛ لأنه تزوجها وهي ذات

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٣٠).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، برقم (٢٤٤٧) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٧٨).

(٣) فتاوى نور على الدرب (٢١/٤٨، ٤٩).

زوج، قد يبطل النكاح بأن تزوجها في العدة، مات زوجها وتزوجها قبل أن تكمل العدة، فيبطل النكاح، مبطلاته كثيرة بينها العلماء.

لا يجوز للمحرم عقد النكاح له أو لغيره

■ **سؤال: ما صحة عقد النكاح للمحرم وهو في الحج، هل يجوز، وهل يصح هذا العقد أم لا[١]؟**

● **الجواب**: النبي ﷺ يقول: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ**»[٢] يعني: لا ينكح لا يتزوج، ولا ينكح لا يزوج غيره ما دام محرما؛ لأن عقده غير صحيح لا لنفسه ولا لبناته أو غيرهن من مولياته ما دام محرما؛ لأن هذا أصل النهي، أصل النهي التحريم والإبطال.

حكم الزواج بالمرأة أثناء العدة

■ **سؤال: سائل يقول: عقد رجل على امرأة معتدة من وفاة زوجها، فما الحكم في هذه المسألة[٣]؟**

● **الجواب**: إذا عقد عليها بعد العدة بشاهدين وبوجود وليها لا بأس، الزواج يحضره أربعة: الزوج، والولي، والشاهدان، فإذا وجد الزوج والولي والشاهدان العدلان تم النكاح.

أمَّا تزويجها في العدة فباطل، لا بد أن يكون بعد العدة بعد خروجها من عدة الوفاة، أو عدة الطلاق، إن كان طلاقاً، ثم يكون التزويج بعد ذلك، أمَّا إذا كان الزواج في العدة فهو باطل.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/٤٠٦، ٤٠٧).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عثمان ؓ في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، برقم (١٤٠٩).

(٣) فتاوى نور على الدرب (٢١/٤٩).

حكم عقد النكاح على امرأة حامل

■ سؤال: السائل: (ي. ع. ع.) من الصومال، يقول: انتشر في الوقت الحاضر دعوى بين الناس، وفتوى تجيز العقد على المرأة الحامل غير المتزوجة، سواء للذي أحبلها أو لغيره، ويقول: إن هذا الموضوع انتشر، ويرجو من سماحتكم معالجته، وتنبيه الناس إلى خطورته وبيان الحكم الشرعي فيه[١].

● الجواب: الحامل من الزنا أو من غير الزنا، لا يجوز العقد عليها حتى تضع؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ولقول الرسول ﷺ: «مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»[٢] ماءه، يعني: منيه، وزرع غيره حمل غيره، فإذا كانت حاملًا من المطلق أو ميت، فليس لها أن تتزوج حتى تضع الحمل، وإذا كانت حاملًا من الزنى، فلا تتزوج لا بالزاني ولا بغيره حتى تضع؛ لأن رحمها مشغول بنطفة لا تنسب للزاني ولا لغيره، ينسب لأمه.

فالزاني لا ينسب إليه الطفل، مثلما قال النبي ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[٣] فالولد لأمه إذا كانت ليست للفراش، فإن كانت فراشًا، فالولد لزوجها والزاني له الحد الشرعي، فإذا

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٤٥، ٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ (٤/ ١٠٨، برقم ١٧٠٣١، ١٧٠٣٨) وأبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، برقم (٢١٥٨).

(٣) متفق عليه عن عدد من الصَّحابة منهم عائشة ﵂ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، برقم (٢٠٥٣) ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات برقم (١٤٥٧) وعنهما عن أبي هريرة ﷺ البخاري، برقم (٦٨١٨) ومسلم، برقم ١٤٥٨).

حملت وهي ليست ذات زوج، فإنها لا يجوز تزوجها مطلقًا حتى تضع الحمل، فإذا وضعت الحمل جاز لها التزوج بعد التوبة، والرجوع إلى الله والإنابة، فيجوز للمسلم أن يتزوجها بعد التوبة.

بيان كيفية تجديد عقد النكاح الفاسد

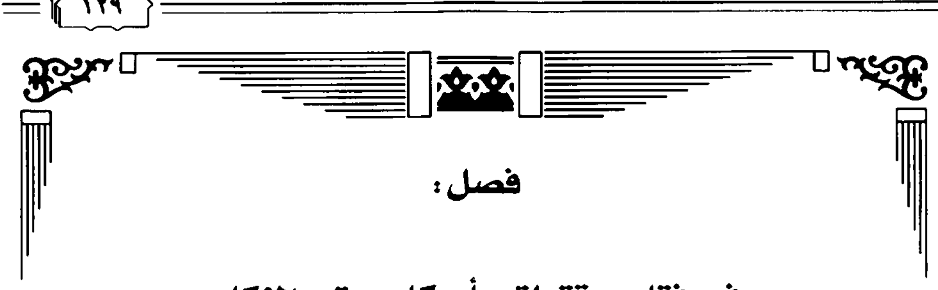
■ **سؤال: أجبرني والدي على الزواج من قريبة لي، ولكنني لا أحبها، وهي لا تصلي، ولي منها ثلاثة أولاد، وهي تكره أمي، ماذا أفعل معها مأجورين[1]؟**

● الجواب: إذا كانت لا تصلي، وأنت تصلي فالنكاح غير صحيح، الذي لا يصلي كافر، إذا كنت تصلي والحمد لله، وهي لا تصلي فالنكاح غير صحيح، وأبعدها إلى أهلها وسوف يرزقك الله خيرًا منها، من ترك شيئًا لله عوضه الله خيراً منه، يقول سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝﴾ [الطلاق: ٤] فأبعدها والتمس غيرها من المصليات، وأبشر بالخير.

وأولادك تابعون لك؛ لأجل الشبهة، أولادك منها أولاد لك وتابعون لك، ونسبهم صحيح، ولكن فارقها، أعطها وثيقة بطلقة واحدة، واسأل ربك أن يبدلك خيرًا منها، وسل الله لها الهداية، وإن تابت فلك أن تبقيها، تجدد العقد، إذا تابت فلا بأس أن تجدد العقد إذا رغبت فيها، يكون بعقد جديد ومهر جديد إذا تابت.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٣٤٣).



فصل:

في فتاوى تتعلق بأحكام عقد النكاح

كيفية النكاح الشرعي

▪ سؤال: من أحد الإخوة يقول: لا حياء في الدين أنا شاب أريد أن أتزوج؛ ولكن أريد أن أعرف كيف أباشر زوجتي طبق ما فعله الرسول ﷺ، وما الذي أرتديه من الملابس، وهل أبتعد عنها إذا كانت حاملاً وشكرًا[١]؟

● الجواب: يتزوج الزواج معروف، يتزوج يعني: يخطب المرأة، يسأل عن دينها، وعن حالها وإذا عرف أنها صالحة له مسلمة، صالحة له أو رآها يتزوج بعقد شرعي يطلب من وليها إنه يعقد له، يعقد له عند بعض طلبة العلم الذين يعرفون حتى يبينوا لهم ما ينبغي، يقول الولي: زوجت، والزوج يقول: قبلت، بحضرة شاهدين عدلين، يكون الحاضرين أربعة الولي والزوج وشاهدان، ويقول الولي: زوجتك، وهو يقول: قبلت، يكون على مال بينهما معروف بينهما، حسب ما تيسر، وإذا دخل عليها ذكر بعض أهل العلم أنه يصلي ركعتين أفضل، وإذا صلى ركعتين حسن يدعو الله جل وعلا أن الله يوفق بينهما، وإذا لمسها يسأل الله خيرها وخير ما جبلت عليه، ويعوذ بالله من شرها ومن شر ما جبلت عليه، ثم إذا

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم الفتوى (٧).

شاء اتصل بها اتصل بها، وإذا كانت حبلى، فالنكاح باطل، إذا كانت حبلى قبله، إن كان دخل عليها وهي حبلى هذا نكاح باطل، أما إذا حملت منه فلا بأس أن يطأها وهي حامل؛ لكن لا يطأها وهي حائض ولا نفساء، الحائض والنفساء لا توطأ، أما الحامل فلا بأس أن يطأها وهي وحامل إذا كان حملها منه، أمّا إذا كان يوم دخل عليها وجدها حامل، هذا معناه أنها في عدة من غيره، يكون النكاح باطل، نعوذ بالله.

بيان صيغة عقد النكاح

■ **سؤال: عرفونا صيغة عقد الزواج بالتفصيل؛ لأن الناس عندنا يسمونه الفاتحة، ولا يعرفون عنه شيئاً؟ جزاكم الله خيراً[(١)].**

● **الجواب**: عقد النكاح أن يقول الولي: أبوها أو أخوها، الأقرب، أقرب عصبتها، وأقربهم الأب ثم الابن ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ من الأب إلى آخره، يقول للزوج: زوجتك ابنتي إن كانت بنته، أو أختي إن كانت أخته، أو أمي إن كانت أمه، زوجتك فلانة، بنتي أو أمي أو أختي، وهو يقول: قبلت هذا الزواج، هذا هو صفة العقد.

يقول: زوّجتك، أو ملكتك، أو وهبتك يجزي هذا هو العقد، المهم أو ملكتك بأي لغة يفهمونها وعلى الولي وهو يقول ذلك للزوج وأن يقول: قبلت هذا الزواج، قبلت هذا النكاح من موليتك، إذا قال لك تم العقد، إذا كانت الزوجة خالية من الموانع، والزوج خالياً من الموانع.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٦٩-١٧١).

فإن كانت هناك علة كأن تكون الزوجة محرمة أو الزوج محرم، لا يصح النكاح حال الإحرام، أو ما خرجت من عدة الزوج الذي طلقها أو مات عنها، فالنكاح غير صحيح، أو كان الزوج كافرًا وهي مسلمة لا يصح النكاح، لابد من توافر الشروط و انتفاء الموانع، فإذا توافرت الشروط وانتفت الموانع فالولي يقول للزوج: زوجتك بنتي أو أختي أو أمي أو نحو ذلك، والزوج يقول: قبلت: بحضرة شاهدين عدلين، يشهدان هذا العقد.

فالعقد يحضره أربعة الزوج والولي والشاهدان، والأفضل أن يكون قبله خطبة النكاح، هذا الأفضل وهي: إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

ثم يقرأ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

بعد هذا يقول: زوجتك، يقوله الولي، والزوج يقول: قبلت، بعد هذه الخطبة، السنة هذه الخطبة مستحبة يقرؤها الولي، أو يقرؤها الزوج، أو يقرؤها من يحضرهما من الشاهدين أو غيرهما، أو يقرؤها المأذون الذي يتزوجون عنده، المأذون أو القاضي الذي يتزوجون

عنده، إذا قرأها واحد من الحاضرين، الزوج أو الولي، أو المأذون، أو أحد الشاهدين حصل المطلوب، وتسمى خطبة الحاجة؛ لكن ليست شرطاً، لو قال: زوجت، وقال الزوج: قبلت، ولا أتى بالخطبة لا حرج صار الزواج صحيحاً، إذا كان بحضرة الشاهدين، وكانت الشروط متوفرة والموانع منتفية، فالحمد لله، لكن تركوا الأفضل، الأفضل أن يكون العقد بعد هذه الخطبة التي سمعت.

■ **سؤال: حدثونا لو تكرمتم عن الصيغة الصحيحة لعقد النكاح[1]؟**

● **الجواب**: الصَّواب أنه يفعل بكل صيغة، ما له صيغة معينة، هذا هو الصواب، لكل أهل بلد أو قبيلة عرفهم، لكن المشهور منها: أنكحتك وزوجتك، يقول الولي للزوج: أنكحتك أختي أو بنتي أو زوجتك أو ملكتك، وإن قال: وهبتك أو أعطيتك أو ألفاظ أخرى يعرفون معناها، وقال الزوج: قبلت، صح ذلك.

فلو قال للزوج: أعطيتك ابنتي أو وهبتك ابنتي وقصده الزواج، وقال الزوج: قبلت ذلك، صح بحضرة شاهدين، إذا كانت الشروط متوفرة من رضا البنت، وليس فيها مانع لا إحرام وليست زوجة ولا معتدّة، إذا كانت ليس بها مانع، وقبلت فلا بأس بحضرة شاهدين، إذا كان العقد بحضرة شاهدين، وأن تكون الزوجة خالية من الموانع يجب أن تكون المرأة خالية من الموانع.

الحاصل: أن الألفاظ لا حرج في تنوعها، وقال بعض أهل العلم: لا بد أن يكون بلفظ: زوجت وأنكحت، ولكن ليس عليه

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٦٦).

دليل، فالصواب أن النكاح ينعقد بالألفاظ الدالة على معناه كالبيع والهبة والإجارة ونحوها، فإذا قال الولي: ملكتك ابنتي أو أعطيتك ابنتي أو وهبتك ابنتي أو أختي أو عمتي قصده التزويج وهم يعرفون ذلك، وقال الزوج: قبلت، بحضرة الشاهدين وبكمال الشروط فلا بأس.

حكم النكاح بدون عقد

■ **سؤال: رجل تزوج امرأة بدون عقد نكاح، وبدون أي شهود، بعد أن تحقق من أنها حامل في ثلاثة أشهر، فعمل عقد النكاح، ثم ولدت، ثم حملت للمرة الثانية، وهي حامل، طلقها طلقة واحدة، ثم بعد أسبوع طلقها بثلاث، وسأل رجلًا ليس بعالم، قال له: ليس عليك شيء استمر بزوجتك، فكيف حال الولد الأول؟ وكيف طلاقها بالثلاث؟ وبعد طلاق الثلاث استمرت الحياة الزوجية، ومعها الآن ثلاثة أطفال[١]؟**

● **الجواب**: إذا كان فعله الأول بغير عقد، فهو ـ نسأل الله العافية ـ زنا صريح، والزنا ولده لا يلحق الزاني، بل يتبع المرأة، وعليه الحد الشرعي، حد الزنا، إن كان محصنًا يرجم حتى يموت، وإن كان بكرًا يجلد مئة ويغرب عامًا، وعليه أن يراجع المحكمة في بلده، حتى يفهموه ويعلموه ما يلزم، نسأل الله لنا وله الهداية.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/٤٦، ٤٥).

وجوب موافقة الولي في عقد النكاح

■ سؤال: هل تجب موافقة الولي في حالة زواج المرأة الثيب مرة أخرى؟ وما شروط الزواج الصحيح في حالتها[(١)]؟

● الجواب: من شرط صحة النكاح: صدوره عن ولي، سواء كانت المرأة بكرا أو ثيبا؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[(٢)] وقوله ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ، الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا**»[(٣)]، ولكن الأيّم لا بد من إذنها صريحا، وهي الثيب، أمّا البكر فيكفي سكوتها، لقول النبي ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[(٤)] متفق على صحته.

وروى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[(٥)] ومعنى قوله ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**» أنه ليس لوليها تزويجها إلّا بإذن صريح منها؛ جمعًا بين الأحاديث في هذا الباب، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو الحقّ الموافق للأحاديث الصَّحيحة، والله وليُّ التَّوفيق.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/٣٨-٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود عن أبي موسى ﷺ في كتاب النكاح، باب في الولي، برقم (٢٠٨٥) والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم (١١٠١) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، برقم (١٨٨١).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلّا بولي، برقم (١٨٨٢).

(٤) سبق تخريجه في صفحة (٦٧).

(٥) سبق تخريجه في صفحة (٦٧).

النكاح بدون ولي منكر

■ **سؤال: امرأة تزوجت بدون إذن وليها من تارك الصَّلاة، ونصحت مرارًا، وهي مسلمة وتصلِّي، فما الحكم[(١)]؟**

● **الجواب:** جمعت منكرين: المنكر الأول: زواجها بدون ولي، والمنكر الثاني: زواجها من تارك الصَّلاة وهي مسلمة، وهذا لا يجوز؛ لأن تارك الصَّلاة كافر إذا كان يجحد وجوبها.

■ **سؤال: هل مثل هذا الزواج المذكور في السؤال السابق، لا يعد زواجًا، وإن أُنجب من هذا الزواج، فما حكمه؟ وحكم عشرته[(٢)]؟**

● **الجواب:** هذا الزواج لا يصح؛ لأن هذا فيه شبهة، وعليه أن يطلقها طلقة واحدة، حتى لا يكون له شبهة عليها وإلا ما يصح؛ لأن الكثيرين من أهل العلم يرون أن ترك الصَّلاة ليس بكفر إذا كان لم يجحد وجوبها، وإن كان يجحد وجوبها فهو كافر بالإجماع، وعدم الولي عند الجمهور أيضًا مبطل للنكاح، واجتمع فيه مبطلان: عدم الولي، وعدم كونه مسلمًا وهي مسلمة، وهذا نكاح غير صحيح، لكن للشبهة أولادهم تلحقهم من أجل الشبهة، وعليه أن يفارقها حتى يتوب إلى الله، ويعقد عقدًا جديدًا، ولا يجوز له البقاء معها، وعليه أن يجدد التوبة، وأن يعقد من جديد إذا كان يرغبها، وهي ترغبه، إذا كان وليها مسلما، أو من ينوب عنه بالولاية الشرعية.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٤٢، ٤٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٤٢، ٤٣).

بيان السن المعتبر لولاية النكاح

■ سؤال: السائلة (م.م.أ) تقول: سماحة الشيخ لها مشكلة ألا وهي أنها تبلغ من العمر السابعة والعشرين، قبل عشر سنوات أجبروني أهلي على الزواج من ابن عمي، وقد كنت لا أرغب به، ولما هددوني بالضرب رجعوني إليه ولم أجلس في بيته سوى خمسة أيام، ورجعت إلى بيت أهلي، وبعد ثلاث سنوات أجبروني على الرجوع إليه مرة أخرى، ولم أبق معه إلّا ثلاثة أيام، بعدها تزوج هذا الرجل، وأهلي يعاندونني ولم يطلقوني منه منذ عشر سنوات، وهو في حياته لم يصل لله ركعة، وأنا فتاة ملتزمة بأوامر الدين وملتزمة بالفرائض، ولا أرضى أن أبقى مع هذا الإنسان، أفتونا ووجهونا في هذا السؤال، جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء[١]؟

● الجواب: ليس لأبيك ولا غيره إجبارك على زوج لا ترضينه، هذا لا يجوز حرام عليه، والنكاح غير صحيح؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[٢] وقال ﷺ: «البِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[٣].

فالواجب على أبيك أن يتقي الله وألَّا يجبرك على أحد أبدًا، لا يزوجك إلَّا بإذنك، وإذا كان لا يصلِّي هذا أيضاً، فالنكاح باطل من جهتين: من جهة منها كونه لا يصلِّي، ومنها جهة كونك مجبرة،

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/٢٠٩-٢١١).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٦٧).

(٣) أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (١٤٢١).

فالنكاح باطل غير صحيح، وليس له حقّ عليك؛ لأنك لم ترض بالنكاح؛ ولأنه لا يصلي وأنت ملتزمة، فالنكاح باطل.

ولا يجوز تزويج المسلمة المصلية على شخص لا يصلي؛ لأن ترك الصَّلاة كفر أكبر في أصح قولي العلماء وإن لم يجحد وجوبها؛ لقول النبي ﷺ: «**بَيْنَ الرجل وَبَيْنَ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ في الحديث الصَّحيح: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[(٢)].

فالواجب أن يرفع الأمر للمحكمة حتى يفسخ العقد، وعلى أبيك أن يرفع أمره للمحكمة حتى يفسخ العقد، وحتى تخلصي من هذا الرجل، أمَّا إن هداه الله وطلق فالحمد لله، لكن إذا أبى رفع الأمر إلى المحكمة، فالنكاح غير صحيح لكن الطلاق لقطع التعلقات والخروج من الخلاف.

حكم عقد النكاح بدون الشاهدين أو بدون ولي

■ **سؤال: كثيرٌ ما يحصل عندنا في القرية عقد النكاح بين الخاطب أو بين الزوج ووكيل الفتاة مع إمام البلد بمفردهم، حيث يكون الشهود في غرفة أخرى، فهل يصح هذا العقد، أم لابد أن يحضر الشهود أثناء العقد بينهم؟ وما العمل فيما مضى من عقود[(٣)]؟**

● الجواب: الصواب أنه لابد من إحضار الشاهدين والولي؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[(٤)] وجاء في بعض الروايات:

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٧٨).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٧٧).

(٣) فتاوى نور على الدرب السؤال: الحادي عشر من الشريط رقم (٢٥٠).

(٤) سبق تخريجه في صفحة (١٣٤).

«بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ»[١] ولأن ذلك من إعلان النكاح وقد أمر بإعلان النكاح، وهذا هو قول جمهور أهل العلم: إنه لا بد من ولي وشاهدين.

فالواجب على من يتولى عقد النكاح أن يطلب حضور الشاهدين وحضور الزوج وولي المرأة، ثم يجري عقد النكاح حتى يخرج من خلاف العلماء، وحتى يكون العقد صحيحًا عند جميع أهل العلم.

وأمَّا ما مضى من العقود فإذا كان عن فتيا عالم من العلماء أقر، أمَّا إن كان عن تساهل فينبغي تجديده، يجدد النكاح من جديد بشروطه الشرعية بولي وشاهدين يحضران العقد الجديد، وأولادهم السابقون لاحقون بهم للشبهة، أولادهم لاحقون بهم، والماضي عليهم التوبة منه، من التساهل، والأولاد لاحقون بأبيهم من أجل الشبهة، ولكن يجدد النكاح عملًا بالأدلة الشرعية، وعملًا بما رآه جمهور أهل العلم، وحرصًا على سلامة الذمة وبراءتها من الخطر.

وهناك شيء أيضاً يقع في بعض البلاد وهو التساهل بعدم وجود الولي وأنها تزوج نفسها فقط وهذا غلط في أصح قولي العلماء، لقول النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي»[٢] ولقوله ﷺ: «وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرُهَا»[٣] فليس لها أن تزوج نفسها ولا غيرها؛ بل يجب على الولي أن يتولى الزواج وهو أبوها ثم جدها الأقرب فالأقرب ثم ابنها وأبناء ابنها الأقرب فالأقرب، ثم إخوتها الأشقاء والإخوة لأب كالميراث.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٧٢).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (١٣٤).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (١٣٤).

أمّا التساهل في هذا فهو غلط، ولا ينبغي أن يؤخذ بكل خلاف، الخلاف الذي لا يوافق الدليل لا ينبغي الأخذ به، معلوم أن هناك خلاف في اشتراط الولي والشاهدين لكن ليس كل خلاف يعتبر، بل ينبغي للمؤمن أن يتحرى ما قام عليه الدليل وأن يتحرى أيضاً البعد عن الخلاف، وأن تكون عقوده وأعماله بعيدة عن الخلاف، وأن يتحرى فيها موافقة الشرع المطهر.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أن قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي**»(١) ونهى أن تزوج المرأة المرأة، أو تزوج نفسها، فوجب على المؤمنين أن يمتثلوا، وأن يتولى الولي تزويج موليته، وهو أبوها إن وجد أو جدها أبو أبيها إن وجد،الأقرب فالأقرب، فإن لم يوجد فابنها فإن لم يوجد فابن ابنها، فإن لم يوجد لها آباء ولا أبناء فإخوتها وهكذا كالميراث، ولابد من إذنها سواء كانت بكراً، أو ثيباً مع إحضار الشاهدين للعقد، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

إذا كان الشاهد لا يصلي يعاد عقد النكاح

■ **سؤال: رجل مسلم ملتزم بدينه، محافظ على الصَّلوات الخمس، تزوج من امرأة مسلمة، فكان أحد الشاهدين على عقد النكاح رجل لا يصلِّي، وربما وقع في الكبائر كشرب الخمر، فهل عقد النكاح في مثل هذه الحالة صحيح من الناحية الشرعية؟ علمًا بأنه قد حضر لكتابة العقد عدد كبير من الرجال المسلمين المصلين، وشهدوا بأنفسهم إجراءات الصَّك للزواج. فما حكم ما وقع بين**

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (١٣٤).

الزوجين من النكاح، وهل يلزم أن نعيد كتابة العقد[١]؟

● الجواب: إذا كان عند العقد عند قول الولي: زوجتك، وعند قول الزوج: قبلت، لم يحضرهما إلَّا شاهدان أحدهما لا يصلي، فيعاد العقد؛ لأنه ليس بعدل؛ لأن العقد لابد فيه من شاهدي عدل مع الولي، فإذا كان عند إجراء العقد، حين قال الولي: زوجتك، وحين قال الزوج: قبلت، لم يحضرهما إلَّا شاهدان، أحدهما فاجر معروف الفجور، أو كافر كتارك الصَّلاة، فإنه يُجدد العقد.

جواز الاكتفاء بالشاهدين والولي في عقد النكاح

■ **سؤال: زواج وجد فيه الولي، والخاطب والمخطوبة، وشاهدين هما إخوة للخاطب دون وجود قاض لعقد الزواج، فهل هذا نصاب كامل للزواج[٢]؟**

● الجواب: ما هو بشرط القاضي، ليس بشرط القاضي، إذا وجد الشاهدان العدلان مع الولي والزوج كفى، ولو خطب أحد الشاهدين أو الولي أو الزوج خطبة النكاح كفى، والخطبة ليست بلازمة، الخطبة: إن الحمد لله.. إلى آخره غير لازمة، مستحبة، فلو قال الولي للزوج: زوجتك، وقال الزوج: قبلت، بحضرة شاهدين كفى، ولو ما فيه خطبة، هذا كاف، لكن الخطبة أفضل، كونهما يحضرا عند عالم أو طالب علم يقرأ الخطبة، ويعلمهم ما قد

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٤٥،٤٤) وفي فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٢٠٤،٢٠٣).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٣٢).

يجهلون، ويوضح لهم ما قد يخفى عليهم، هذا طيب، ولكن ليس بشرط.

المقصود: الولي والشاهدان، فإذا قال الولي للزوج: زوجتك بنتي فلانة، أو أختي فلانة، وقبل الزوج، قال: قبلت هذا النكاح، وحضره الشاهدان العدلان، سواءً يكون من إخوة الولي، أو من إخوة الزوج، أو من غيرهم كفى ذلك، والحمد لله، بشرط سلامة المرأة من الموانع، امرأة بكر أو قد مات عنها زوجها، أو مطلقة طلاقًا ثابتًا معروفًا قد خرجت من العدة، وبرضاها قد استؤذنت، فهذا لا بأس، وإذا كان على يد طالب علم يكون يبصرهم في هذه الأمور، إن كانت مطلقة عرف ثبوت الطلاق، وعرف وبين لهم العدة هل انتهت أم لا؟ ويبصرهم أيضاً هل شاوروا المرأة؟ هل شاورها وليها؟ هل استأذنها؟ هل هي راضية؟ وقد يحتاج إلى بينة وشهود أنها راضية؛ لأن بعض الناس قد يتساهل ويكذب عليها، ويقول: إنها راضية وهو يكذب، هذا قد يقع من الحاضرة والبادية، فالتثبت واجب من العاقد لهما.

حكم عقد الأب نكاح ولده بدون إذنه

■ **سؤال: تزوج رجل وعندما جاء وقت العقد راح والده وعمه وعقدا دون حضور الزوج، علماً بأنه موجود بنفس القرية التي تم فيها العقد، فهل الزواج صحيح أم لا[(١)]؟**

● الجواب: إذا كان تم العقد له على البنت بوكالة أبيه أو عمه فلا بأس، أمَّا أن يعقد أبوه أو عمه له بدون وكالة، فهذا لا يصح،

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٨٢-١٨٣).

الواجب أن يكون العقد على يده هو، فيقول: قبلت، يقول له الوالد: زوجتك ابنتي فلانة، ويقول: قبلت، أمَّا أن يتولى عنه أبوه أو عمه أو غيرهما من دون وكالة شرعية فلا يصح، إذا كان مكلفًا، أما إذا كان صغيرًا لم يبلغ الحنث فلأبيه أن يزوجه على الصَّحيح.

حكم ولاية الأب الملحد على ابنته عند عقد النكاح

▪ **سؤال: السؤال الرابع عشر: شاب مسلم يريد الزواج من فتاة مسلمة ولكن أباها دائماً يتعاطى السكر ومُلحد، هل يجوز عقد ذلك الأب لابنته[(١)]؟**

● **الجواب**: إذا كانت مسلمة فلا بأس أن يتزوج بها الشاب المسلم، لكن لا يكون أبوها وليًا لها إذا كان كافرًا؛ ولكن يزوجها أخوها إذا كان لها أخ طيب أو عمها أو ابن عمها أو ابن أخيها إذا كان لها عصبة مسلمون فيزوجها أقربهم إليها، فإن لم يوجد أحد غير الأب الكافر زوجها القاضي.

▪ **سؤال: السؤال الخامس يقول فيه: شاب مسلم يريد الزواج من فتاة مسلمة ولكن أباها دائماً يتعاطى السكر وملحد، هل يجوز عقد ذلك الأب لابنته أفيدونا أفادكم الله[(٢)]؟**

● **الجواب**: إذا كانت مسلمة فلا بأس أن يتزوجها الشاب المسلم، لكن لا يكون أبوها وليًا لها إذا كان كافرًا، ولكن يزوجها أخوها إذا كان لها أخ طيب أو عمها أو ابن عمها أو ابن أخيها إذا كان لها أقارب طيبين مسلمين فيزوجها أقربهم إليها، فإن لم يوجد

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد [٢٦] ص(١٣٨).

(٢) فتاوى نور على الدرب رقم الفتوى (٣٠/).

أحد غير الأب زوجها القاضي، يرفع الأمر إلى القاضي والقاضي يزوجها إلا إذا وجد لها أقارب غير الأب مسلمون كأخ أو عم أو ابن أخ؛ الأقرب فالأقرب الأخ أقرب ثم ابن الأخ ثم العم يعني الأقرب بعد الأب يزوجها.

حكم عقد الزواج في المسجد الحرام للتبرك

▪ سؤال: **السائل (إ.أ.ح) يقول: نسمع أن بعض الناس يعقد قرانه، أي: الزواج بالمسجد الحرام، ويقولون: بأنه مبارك، نرجو أن يكون الزواج كذلك، ومُوفقًا إن شاء الله، فما الحكم الشرع في ذلك يا شيخ[(١)]؟**

● **الجواب:** لا أعلم في هذا دليلًا، في أي مكان عقد فلا بأس، في المسجد أو في البيت أو في أي مكان لا بأس، لا أعلم لخصوصية المسجد دليلاً واضحاً، لا أذكر دليلًا واضحاً في عقد النكاح في المسجد.

حكم عقد النكاح بين عيدي الفطر والأضحى

▪ سؤال: **هل يجوز عقد قران النكاح بين عيد الفطر وعيد الأضحى؟ حيث إنه عندنا قول في تركيا: أنه لا يجوز عقد النكاح بين العيدين[(٢)]؟**

● **الجواب:** هذا قول باطل لا أساس له، يجوز عقد النكاح في كل وقت في شوال، وذي القعدة، وذي الحجة والمحرم وصفر

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٧٣، ١٧٢).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٨٥).

وبقية السنة، ولا يجوز هذا الظن السيئ.

فالحاصل: أن القول بأنه لا يعقد بين العيدين أو في صفر أو في يوم الأربعاء أو في كذا كله باطل، الله وسع هذا والحمد لله، والموفق من وفقه الله سواء عقد في شوال أو في صفر أو في غيرهما.

❊ ❊ ❊



فصل:

في فتاوى تتعلق بأحكام المهر والصداق

باب أحكام الصداق

بيان المقصود بصداق المرأة

■ سؤال: ما المراد بصداق المرأة، هل هو الأشياء التي يشترى منها مثلاً حلي وتجهيز من أواني وملابس وغيره، أم أن الصداق يسلم في يدها ويشتري الزوج الحلي وخلافه من نقود أخرى[1]؟

● الجواب: الصداق يتنوّع، كل ما يدفع لها في مقابل استحلال فرجها هو المهر، كل شيء يدفع لها، ويشرط على الزوج في مقابل عقد النكاح فهو مهرها، سواء كان نقوداً، أو حلياً، أو فرشاً أو غير ذلك، كل ما يدفع لها من المال سواء كان نقدًا أو غيره يعتبر مهراً، إذا كان شرطًا في النكاح، أمَّا إذا كان بعد النكاح من باب التبرع، من باب المساعدة، لكن ما كان شرطاً في النكاح يتفقان عليه في موافقتها ورضاها بالعقد فهذا هو المهر، ولا يختص بالنقود، بل يدخل فيه ما يشرط من غير النقود، مثل الملابس، مثل الحلي مثل الذهب أو الفضة أو غير ذلك، مثل ما يسمونه الآن: غرفة النوم إلى غير ذلك.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٦٣).

حكم المهر

▪ **سؤال: تقول السائلة: هل المهر من أركان الزواج؟ وما الدليل على ذلك[(١)]؟**

● **الجواب**: ليس المهر من أركانه، ولا من شرائطه، ولكنه لا بدّ منه؛ لأن الله يقول لما ذكر النكاح قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] وإذا تزوجها بدون مهر، وجب لها مهر المثل، والنكاح صحيح، لو قال: ولي المرأة للزوج: زوجتك وهي راضية، ويقول الزوج: قبلت، بحضرة شاهدين، وليس هناك موانع صح النكاح، إن كانت المرأة ليس فيها مانع، ليست محرّمة على الزوج وليست في إحرام، وليست في عدة، ليس بها مانع من النكاح، وراضية، وزوجها الولي وقبلت، وقبل الزوج بحضرة شاهدين، النكاح صحيح، ولو لم يُسَمّ مهر، لكن يجب لها مهر المثل؛ لأن النبي ﷺ حكم بذلك، في حديث معقل بن سنان الأشجعي، أن رجلًا تزوج امرأة ولم يسم لها مهرًا وتوفي عنها، فقال النبي ﷺ: «**لَهَا مِثْلُ صَدَاق نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَاشَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، ولَهَا المِيرَاثَ**»[(٢)].

المقصود: أن هذا هو الحكم فيمن تزوّج ولم يسم مهراً، على أن لها مهر المثل، سواء كان حيًا أو ميتاً، إن مات فتعطى من تركته، وإن كان حياً عليه أن يسلم لها المهر إذا دخل بها، إذا وطئها أو خلا بها.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٢١-٤٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، برقم (٢١١٤-٢١١٦)، موقوفًا على ابن مسعود ﷺ، مقروناً بمرفوع معقل بن يسار ﷺ والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، برقم (١١٤٥) وقال حديث حسن صحيح.

أمَّا إن عقد عليها ثم طلق، فإن لها المتعة يمتعها بما يسر الله، من كسوة أو مال، لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقال ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦﴾ [البقرة: ٢٣٦] فليس لها مهر المثل في هذه الحال، ولكن يمتعها، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، الموسر يمتعها بجارية أو بمهر أمثالها أو بأقل من ذلك حسب ما يتيسر، والمعسر ولو بالقليل ولو بكسوة، جاء عن ابن عباس ﵄: «**أن أعلى المتعة جارية، وأدناها كسوة**».

والمقصود من هذا: أن الموسر يمتع بأحسن مما يمتع المعسر، الموسر يمتع بشيءٍ رفيع، من جاريةٍ يعطيها إياها أي: مملوكة، أو مالٍ كثير، يقارب المهر أو يقارب نصف المهر، يمتّعها بشيء يعتبر فوق ما يمتعها به الفقير، والفقير يمتّع بقدر استطاعته، من كسوةٍ مناسبة حسب طاقته أو دراهم، الله جلّ وعلا أطلق ولم يحدد ﷻ.

حكم تحديد المهور بمبلغ معين

▪ **سؤال: إذا حدث في مجتمع ما أن تباهى الناس بارتفاع المهور ووصلت مهور النساء إلى مبلغ لا يطيقه كثير من الشباب، فهل لهم أن يجمعوا على أن يكون المهر مبلغ كذا، ومن تجاوز هذا المبلغ يكون عليه ما هو كيت وكيت من الجزاءات**(١)**؟**

● **الجواب**: لا نعلم حرجاً في ذلك، إذا رأى شيوخ القبائل

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٤٧).

وقادة البلد الاجتماع على مهر معين لتسهيل الزواج، وعفة الرجال والنساء، فلا حرج في ذلك، وقد وقع هذا لقبائل كثيرة، وجاءت إلى هيئة كبار العلماء، ووافقوا على ذلك، فلا حرج في ذلك أن يجتمع قادة البلد، وقادة القبيلة مثلًا فيجتمعوا على أن المهر يكون خمسين ألفًا.. أربعين ألفًا.. عشرين ألفاً.. عشرة آلاف، يلاحظون الشيء الذي يناسب المقام؛ لأن الأحوال تغيرت ما هي بمثل حالتنا القديمة، فلابد يراعى أحوال الناس، وحاجات الناس فيحددوا شيئًا مناسبًا يبذله الزوج للمرأة، ليس فيه إجحاف بالمرأة، وليس فيه مضرة على الزوج حتى لا يتضرر، وحتى يتيسر له الزواج، ولكن يتوسطون ويتشاورون، حتى يهديهم الله لمبلغ مناسب، يسهل على الزوج وينفع الزوجة، وإذا اتفقوا عليه وجب تنفيذه ومنع من يخالفه؛ لأنه المصلحة للجميع، والله ولي التوفيق.

جواز اصطلاح القبيلة على تحديد المهر

■ سؤال: **نحن قبيلة عندنا المهر (٢٥) ألف ريال، وإذا أخذ أبو البنت أو أخوها زيادة عن خمسة وعشرين ألف ريال، تأخذه القبيلة، أي المبلغ الزائد، وتضعه في صندوق القبيلة، الذي يدفع على المحتاجين، فهل يجوز أخذ المبلغ الزائد، أو ترجيعه إلى المتزوج، حيث إن أخذه يكون جزاء رادعا لإخلاله بما اشترطته القبيلة[١]؟**

● الجواب: إذا اصطلحت القبيلة في هذا الأمر، على مهر اتفقوا عليه لصالح نسائهم وشبابهم، فلا يجوز لواحد أن يخالف هذا الاصطلاح، والاتفاق الذي وقع في مصلحة الجميع، إذا اتفقت

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٨٧، ٨٨).

القبيلة أو أهل القرية على مهر معين، لصالح شبابهم وفتياتهم.

فالواجب على كل واحد منهم أن ينفذ هذا الأمر، الذي اتفقوا عليه، وأن لا يخل به؛ لأن الإخلال به فيه إخلال بالمصلحة العامة لأهل القرية، أو القبيلة، فإن زاد على الحد المحدود، فإنها تؤخذ منه الزيادة، وتجعل في مصلحة القبيلة، أو مصلحة القرية التي اتفقت على هذا المهر المعين، وهذا نوع من التعزير؛ للذي يخالف المصلحة العامة.

■ **سؤال: أخونا له سؤال يقول فيه: كان إلى عهد قريب جدًا يتم عقد الزواج عندنا بجنيهين، والآن أصبح بخمسين جنيهاً سودانيًا، مما سبب بعض المشكلات الاجتماعية، لدى الكثير من المسلمين الذين لا يقتنعوا بالزيادة الأخيرة، فمنهم من أصر على العقد بالجنيهين، وتزوج بها، ومنهم من تزوج بالخمسين جنيهاً، وقد اعتبر من تزوج بالجنيهين زواجه باطلاً يدخل في حرمة الزنا، وكل ذلك مرد تفسيره لاعتبارات انخفاض القيمة للجنيه السوداني في الآونة الأخيرة، فكما تعلمون أن العملات قابلة للانخفاض والارتفاع على حسب الحالة الاقتصادية لدى الدول، بماذا تنصحون وترشدون أولئك المأذونين الذين يصرون على دفع الخمسين جنيهاً؛ ليتم على أيديهم العقد الصحيح كما يقولون: وإلا إنَّهم سوف لم يتحملوا تنفيذ إجراءات العقد، وقد فعل بعضهم وامتنع بالفعل، ثم ماذا يا صاحب السماحة عن الزواج بالفاتحة أو بشيء من القرآن في زماننا هذا، هل يجوز أم لا، أجيبونا أثابكم الله[1]؟**

● **الجواب**: ليس للمهر حد محدود في الشرع، بل يجوز أن

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٤٨-٤٥٠).

يكون قليلاً وكثيراً؛ لأن الله قال: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤] ولم يحدد، والرسول ﷺ لم يحدد؛ ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا حدّ لأقله ولا حدّ لأكثره، فما تراضى عليه الزوجان وولي الزوجة كفى ولو قليلاً، وإذا تحدد المهر في قبيلة أو طائفة من الناس، أو في قرية من القرى، فينبغي للزوج أن يلتزم بذلك حتى لا تقع المنازعات والخصومات.

وإذا سامحته بعد ذلك زوجته، وأسقطت عنه بعض المهر فلا بأس؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤] فيلتزم بما قرره جماعته؛ حتى لا يقع النزاع بينه وبينهم، ويتفق معها أو مع وليّها أنهم سيسامحونه فيما يشق عليه في المستقبل، فإن لم يتيسر ذلك أعانه الله، هذا طريق ينبغي فيه الصبر والتحمل؛ لما فيه من العفة للفرج وإحصانه، وغضّ البصر، والتسبب في وجود الذرية الصالحة، ينبغي له أن يتحمل، ولو اتفقوا على مهر قليلٍ، صح النكاح ولم يبطل النكاح، ولو خالف المقرر، لكن لا ينبغي أن يخالف المقرر، لأنه يحصل في ذلك تشويش ونزاع بينه وبين جماعته، وربّما أفضى إلى شر كثير، فينبغي له أن يلتزم، ثم يطلب من زوجته المسامحة بعد ذلك أو وليها أو من كليهما، أن يسامحوه أو يساعدوه فيما شق عليه من ذلك، وهذا شيء بينهم داخلي، لا يتعلق بالخارج، الخارج إنَّما هو الالتزام بالمهر المقرر، حتى لا تقع المنازعات والخصومات والأذى، وفي إمكانه بعد ذلك أن يقبل من زوجته وأهلها ما سمحوا عنه.

ليس لتحديد المهور أصل شرعي يعتمد عليه

■ سؤال: أليس من حقِّ الدولة أن تحدد الصداق إذا رأت الناس تجاوزوا الحدّ في الصداق، أليس ذلك من السياسة الشرعية لصالح الناس لما ينتج عن غلاء المهور من مفاسد من الزنا والفساد، وعدم تكاثر المسلمين[١]؟

● الجواب: ليس لتحديد المهور أصل يعتمد عليه من شرع الله، لم يرد في الشرع ما يقتضي تحديد المهور؛ ولهذا فقد همت الدولة مرة، بل غير مرة، ولكن لم يتيسر ذلك، فإنه ليس هناك أصل في الشرع، لا في الكتاب ولا في السنة يعتمد عليه، في تحديد المهور بعشرة آلاف أو عشرين أو ثلاثين أو أقل أو أكثر.

ثم إن تحديدها قد لا يتم له إذا حددت فقد يخالف الناس، فماذا يفعل بهم، يضربون على شيء ما حرمه الله، ماذا يفعل بهم، يسجنون، المسألة فيها خطر، فالتحديد فيه صعوبة، لكن إذا تجمع أناس أو قبيلة فيما بينهم، أو أهل قرية أو أهل مدينة فيما بينهم، واصطلحوا فيما بينهم على شيء معين، لا حرج إن شاء الله في ذلك.

أمَّا أن الدولة بنفسها تفرض على النَّاس مهراً خاصاً، لا يزاد فيه في جميع أجزاء المملكة، فإن هذا فيه صعوبة، وليس له أصل شرعي معروف يعتمد عليه، حتى تقوم الدولة به، وحتى تعاقب من خالفه، ولكن في النصائح والتوجيه وتعاون أهل الخير، وأعيان الناس وعلمائهم وأمرائهم على التخفيف والتخفيض، في ذلك خير كثير.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢١٩-٢٢١).

وأمَّا انتشار الدنيا بين الناس، وتوسع الناس بالدنيا، فقد صار بعض الناس يقدم أموالاً جزيلةً، إذا رغب في بنت أحد، وآخر لا يستطيع ذلك، وجاء البلاء من هذه الحيثية، بعض الناس عندهم أموال كثيرة لا يبالون، وبعض الناس لا يستطيع.

فالحاصل: أن التحديد بمال معيّن، فيه نظر، ولا أعلم في الشرع المطهر ما يقتضي التحديد، ولم يعرف هذا، لا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصَّحابة، ولا من بعدهم، وقد جاءت مهور كثيرة في عهد النبي ﷺ، بل في عهد عمر وفي عهد عثمان وبعده.

أمّا في عهد النبي ﷺ فكانت المهور قليلة، ولم يكن النبي ﷺ يوسع في ذلك ولا أصحابه، في عهده عليه الصلاة والسلام؛ ولكن بعد ذلك، لما فاض المال في عهد عمر، وفي عهد عثمان، وبعد ذلك ارتفعت المهور، وصار الرجل يمهر بمائة ألف وما يقاربها، أو بزيادة، وهذا واقع قديماً، وهكذا اليوم لما انتشرت الدنيا، وفاضت الدنيا على كثير من الناس، توسعوا في المهور.

فالواجب على كل مسلم أن يعنى بالأمر، وأن يجتهد في أسباب تحصيل ما يعفه، وأن يسأل الله العون على ذلك، ويسلك الطرق الممكنة التي أباح الله ﷻ، وكل داء له دواء، فارتفاع المهور من الأدواء، ولها دواء بالنصيحة والتوجيه، وقيام الدولة بإعانة المحتاجين على الزواج، بإعانتهم من مال الله، ونرجو أن توفق لهذا الأمر، حتى تعين المحاويج في كل عام، بشيء كبير يعينهم على الزواج، ويعينهم على إعفاف أنفسهم، نسأل الله لها الإعانة والتوفيق للمسلمين.

حكم المغالاة في المهور

■ سؤال: ما حكم الإسلام في نظركم في المغالاة في المهور وعدم تزويج الشباب وتحميلهم أعباء كثيرة على الزواج من حيث الترتيبات، وما نصيحتكم لأولياء الأمور في هذه المسألة الخطيرة التي يجب أن تعالج من قبلكم جزاكم الله خيراً[١]؟

● الجواب: نصيحتي لجميع المسلمين من الرجال والنساء عدم المغالاة في المهور وعدم التكلف تسهيلاً للزواج ولعفة الرجال والنساء جميعاً، فهذه نصيحتي لهم، وقد جاءت الأحاديث والآثار عن السلف بالدلالة على ذلك.

فالسنة للمؤمن عدم المغالاة، وعلى أولياء الأمور أن يتقوا الله في هذا الأمر وأن يحرصوا على تزويج بنيهم وبناتهم بالطرق الممكنة الميسرة التي ليس فيها ضرر على الجميع، والأوقات تختلف، ولكن يتحرّون المهر المناسب الذي يحصل به المطلوب من دون مشقة على الزوج؛ لأنَّ كثيرًا من النَّاس قد يتأخر عن الزواج بسبب المغالاة لا يقدر، وربما تعطل كثير من النساء بسبب ذلك وحصل من الفساد ما لا يحصيه إلَّا الله ﷻ.

فالمشروع للجميع العناية بهذا الأمر، الرجل يعتني والمرأة تعتني، الرجل يعتني ويحرص على التخفيف والتيسير لتزويج بناته وأخواته وغيرهم، والنصيحة لهن في ذلك، والمرأة كذلك تتقي الله وتحرص على التخفيف مع بنتها ومع أختها ومع قريباتها حتى يتعاون الجميع على التخفيف والتيسير، وبهذا يتيسر الزواج لجميع الشباب

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٢٣، ٤٢٤).

من الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجود الزواج مع المؤنة القليلة خير من تعطيل الرجل أو تعطيل المرأة، كونها تتزوج ويعفها الرجل بمهر مناسب ليس فيه تكلف خير لها في الدنيا والآخرة.

وإن كان الرجل كونه يتزوج ويتيسر له المرأة المناسبة من دون تكلف خير له في الدنيا والآخرة، فالجميع عليهم التعاون والتواصي بهذا الأمر لعل الله جل وعلا يكتب لذلك النجاح.

كراهية التغالي في مهور النساء

■ **سؤال: التغالي في مهور النساء، هل يحل لأهل المرأة أكله أم لا؟ وما الدليل[1]؟**

● **الجواب**: يكره التغالي في مهور النساء، ويسن التخفيف في ذلك والتيسير، ولكن لا يحرم المهر على المرأة ولو كان فيه مغالاة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] الآية، والقنطار هو المال الكثير، وقد تزوج النبي ﷺ أم حبيبة بأربعمائة دينار، سلّمها لها النجاشي عنه ﷺ، قيمتها أربعة آلاف درهم في ذلك الوقت.

الحث على تيسير المهور وعدم استيلاء الآباء عليها

■ **سؤال: المهر عندنا في سوريا مئة وخمسون ليرة، وأغلب الرجال لا يوجد عندهم نصف هذا المهر، والأب يأخذ المهر من ابنته إجباري، هل هذا حرام أم حلال[2]؟**

● **الجواب**: يجب على الآباء، وعلى جميع الأولياء أن يتقوا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٨٧).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٥٠-٤٥٢).

الله، وأن يحرصوا على تزويج بناتهم بما يسر الله من المهر، وليس لهم أن يشددوا في ذلك، بل عليهم أن يقبلوا القليل إذا رضيت به البنت، فإن تزويجها ولو بالقليل خير من بقائها، ولا يجوز لهم الاعتراض عليها إذا سمحت، ولا أكل صداقها بغير حق وهي في حاجة إليه، إنما يجوز للأب أخذ الفضل، أمّا الحاجة التي تحتاجها البنت فهي مقدمة وليس لبقية الأولياء أن يأخذوا منه شيئاً إلا بإذنها إذا كانت رشيدة.

فالمقصود من هذا: أن الواجب على الآباء وعلى جميع الأولياء النظر في مصلحة البنات، والعناية بتزويجهن ولو بالمهر القليل، ولو بدرهم واحد، ولو بدرهمين، المقصود عفتها وسلامتها والحرص على ستر عرضها مع ما يسر الله في ذلك من الخير العظيم، والتسبب في وجود الذرية وعفة الرجال والنساء جميعاً.

فالواجب على الأولياء أن يساعدوا في هذا، وألا يهلكهم الطمع في المال حتى يمنعوا مولياتهم من الزواج، كل هذا خطر عظيم.

وهذه نصيحتي لجميع الأولياء في أي مكان، في المملكة العربية السعودية أو في حلب، أو في أي مكان من أرض الله، نصيحتي لهم جميعاً أن يتقوا الله، وأن يزوجوا بناتهم وأخواتهم ومولياتهم بما يسر الله من المهر ولو كان قليلاً، وأن يحرصوا على الطيب صاحب الدين.

ونصيحتي أيضاً للبنات وجميع النِّساء أن يرضيْنَ بالقليل في سبيل العفة واختيار الزوج الصَّالح ولا يهمهنَّ المال، فالمال أمره سهل، إذا يسر الله الزواج جاء المال.

فينبغي للمؤمن أن يحذر ما حرم الله عليه وأن يحرص على ما شرع الله له، كما قال ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢] فبين سبحانه أن النكاح من أسباب الغنى.

وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ منهم: المتزوج الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ»[(١)] أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

فالمقصود: أن النساء والرجال في حاجة إلى التشجيع على الزواج، وفي حاجة إلى الإعانة وفي حاجة إلى تخفيف المهور، وفي حاجة إلى تخفيف الولائم وتقليلها، كل هذا من أسباب تسهيل الزواج للجميع.

فنسأل الله أن يوفق الأولياء والنساء جميعاً لما فيه صلاح الجميع، ولما فيه سعادة الجميع، وأن يعيذ الأولياء من الطمع ويعيذ النساء من الطمع أيضاً والتأسي بمن لا يبالي بهذه الأمور، فإن القدوة بأهل الشر لا خير فيها، وإنما القدوة بأهل الخير والاستقامة والعفة وإيثار الآخرة، رزق الله الجميع التوفيق.

البنت أحق بمهرها

■ سؤال: عندما يتقدم شخص لابنتي للزواج ويقدم مهرا قدره مثلا خمسون ألف ريال، أرده عليه، وأكتفي بألفين أو ثلاثة، كما يفعل بعض الناس، فهل لي حق في رده، مع أنه حق للبنت، وهل لو أعنتها ببعض جهازها يعتبر مثل إعانة الأولاد؟ أرجو من سماحتكم توجيهنا وإفتاءنا في مثل هذه الأمور التي أحوجت إليها

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (١٩).

الأوضاع، والسلام عليكم[١].

● الجواب: ليس لك أن ترد شيئًا من مهرها إلَّا بإذنها إذا كانت رشيدة؛ لأن الحق لها في ذلك، ويجوز لك أن تعينها في شؤون الزواج إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما أعنت إخوانها. والله الموفق.

حكم أخذ الوالد مهر ابنته دون رضاها

■ **سؤال: هل يجوز للوالد أن يأكل مهر ابنته ولا يعطيها منه شيئاً، إذا كان بدون رضا منها[٢]؟**

● الجواب: الوالد يجب عليه أن ينظر في الأمر، فليس له أن يضرها، ولا يحرم عليه أن يأكل شيئاً من مالها الوالد ... أخص النَّبِيّ عليه الصلاة والسلام قال لرجل اشتكى إليه قال: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»[٣]، وفي حديث عائشة ﵂، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»[٤].

فالصَّحيح من أقوال العلماء: أنه لا بأس أن يأكل الوالد من مال ولده الذكر والأنثى، ما ينفعه من دون ضرر بالابن ولا بالبنت،

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٨٨-٨٩).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجوعة الأولى شريط رقم(٢٢).

(٣) أخرجه من حديث جابر ﵁ ابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، برقم (٢٢٩١).

(٤) أخرجه من حديث عائشة ﵂ أبو داود في كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، برقم (٣٥٢٨) والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، برقم (١٣٥٨) وقال: حديث حسن صحيح.

هذا هو الصواب، فليس له أن يضر ولده، وليس له أن يضر بنته، لكن إذا أخذ شيئًا ينفعه، ولا يحصل به ضررًا على الولد ولا على البنت، لا حرج في ذلك.

وإذا تنازعا فالمحكمة تنظر في أمرهم، إذا تنازع الوالد مع ولده أو مع البنت فلا بأس أن يحلها الحاكم، وأن يترافعا إلى الحاكم، ولكن الأولى بالولد أن لا يخاصم أباه، وأن يعطيه ما يرضيه، وهكذا البنت ينبغي أن لا تخاصم أباها، بل تعطيه ما نفسه ويرضيه عنها، وتبقي ما ينفعها؛ لأن الوالد له شأن، وله حق كبير، فلا ينبغي للذكر ولا للأنثى أن يتنازع معه ولا أن يخاصمه، بل ينبغي أن يرضيه بما تيسر من المهر ومن غير المهر.

والوالد لا يجوز أن يكون جشعًا يضر أولاده، ويضر بناته، لا، بل الواجب عليه أن يخاف الله، وأن يراقب الله، وأن يكون ذا أخلاق فاضلة، وذا عفة، وذا عطف وحنو على أولاده، تعطى من مهرها ما يقوم بحالها، وما تتجمل به لزوجها، ويعطى من مهرها ما يسد حاجته، أو ما يقطع لسانه، أو ما يرضيه عنها من ذلك الشيء، من دون غضاضة على البنت، وهكذا الولد إذا كان له أسباب إن كان عنده سعة أعطى والده، وإن كان ما عنده سعة راتبه بقدر حاجة بيته، فليس لوالده أن يأخذ منه شيئاً، بل يحرم على والده أن يضره بذلك، أما إن كان الولد عنده سعة وعنده زيادة تفضل عن حاجته، فإن الذي ينبغي له أن يعطي والده ما يرضيه من هذا الزائد، ولا يكون بينه وبين والده نزاع.

حكم تزوج الأب بمهر ابنته، والأخ بمهر أخته

■ **سؤال: هل يجوز للرجل أن يتزوج بمهر ابنته إن كان غنيًا أو فقيرًا[(١)]؟**

● **الجواب**: لا حرج عليه؛ لأن الولد من كسبه، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»[(٢)] فقال رجل: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»[(٣)] فلا حرج على الرجل أن يتزوج من مال بنته أو من مهر بنته، لا حرج عليه في ذلك إذا كانت بنته غير محتاجة لهذا الشيء، أمَّا إذا احتاجت فإنه يبدأ بها يعطيها حاجتها يزودها مما يتجمّل به النساء، يعطيها حاجتها من مهرها والباقي لا بأس أن يأخذه، وإن سمحت له بذلك كله وهي رشيدة، فلا بأس بذلك، لكن إذا كانت غير رشيدة أو لم تسمح، فإنه يعطيها حاجتها ويترك ما يضرها، والفاضل لا بأس أن يأخذه.

■ **سؤال: سائل يقول: هل يجوز للشخص أن يتزوج من مهر أخته[(٤)]؟**

● **الجواب**: إذا سمحت له أخته، إذا أعطته من مهرها وهي مكلفة رشيدة وأعطته من مهرها ما يتزوج به فلا بأس، هذا من باب التعاون على البر والتقوى، من باب صلة الرحم، فإذا كانت أخته رشيدة أو عمته رشيدة أو خالته وأعطته مالاً يتزوج به هذا معروف، وهذا من باب صلة الرحم ولا بأس.

---

(١) فتاوى نور على الدرب(٢٠/٤٧٨، ٤٧٩).
(٢) سبق تخريجه في صفحة (١٥٧).
(٣) سبق تخريجه في صفحة (١٥٧).
(٤) فتاوى نور على الدرب(٢٠/٤٧٩).

حكم الزواج إذا لم يذكر المهر عند العقد

▪ سؤال: عندي ثلاثة أولاد، وعند أخي المتوفى ثلاث بنات وولدان، وعندما توفي أخي زوجت أولادي ببناته بدون مهر ولا شيء، على أساس أنه إذا كبر أولاده؛ أزوجهم بناتي، وعندما كبرت بنتي زوجتها بشخص آخر ولم أعطهم شيئاً، فما حكم ذلك[1]؟

● الجواب: إن هذا الزواج صحيح والحمد لله وجزاك الله خيراً؛ لأنك محسن وعملت من باب صلة الرحم، ولا حرج في ذلك، إلا أن لهن المهر، لبنات أخيك المهر على أولادك، لأنه لابد من مهر، لكن إذا سمحن عن ذلك، بعد ذلك فلا حرج، لأن الله قال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤] فإذا سمحت البنات عن المهر، فلا حرج في ذلك بعد رشدهن وإلا فالواجب لهن المهر.

أمَّا أنت فإن زوجت بناتك على أولاده فقد أحسنت وإلَّا فليس بلازم، ثم أيضاً لا بد من رضاهن، لابد من رضا البنات، فإذا كان البنات لا يرضين بأولاد أخيك، لا تجبرهن، فإن رضين فزوجهن بأبناء أخيك ولا يكون هذا شغارًا، لأن هذا مجرد نية في قلبك، فلا يكن شغارًا.

أمَّا لو كانوا كبارًا، وشرطوا عليك يكون شغارًا، والشغار لا يجوز، لكن ماداموا صغارًا ونويت أن تزوجهم بناتك ثم زوجت بعض بناتك على غيرهم، فلا حرج في ذلك، ولا يكون شغارًا، والحمد لله.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٨٤).

حكم تقديم بعض المهر أو تأخيره

■ **سؤال: هل يجب أن يقبض صداق المرأة عند تسميته أو عند العقد، أم يكتفي بتسميته، ويجوز تأجيله إلى وقت لاحق بعد الزواج؟ جزاكم الله خيرًا[١].**

● **الجواب**: هذه المسألة ترجع إلى اتفاق الزوجين، أو الزوج وولي المرأة، إذا اتفقا على شيء فلا بأس به من تعجيل أو تأجيل، كل ذلك واسع والحمد لله؛ لقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[٢] وقوله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[٣].

فإذا اتفقا على أن المهر يقدم أو يؤخر، أو يقدم بعضه، ويؤخر بعضه فكل ذلك لا بأس به، لكن السنة أن يُسمَّى شيئاً عند العقد؛ لقوله ﷻ: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤] فيسمّي شيئًا من المهر، فإن سمّى شيئًا فهو حسن، وإن قال: على مهر مؤجل، وهو معلوم بينهما فلا بأس، أو مؤجل نصفه أو ثلثه أو ربعه، ويبيّن المعجل والمؤجل فلا بأس، كل ذلك واسع، والحمد لله.

حكم تعجيل بعض المهر وتأجيل بعضه

■ **سؤال: إذا دفع الرجل جزءًا بسيطًا من المهر، وسيدفع الباقي فيما بعد، هل تكون المرأة زوجة له؟ وهل له الحقّ في الدخول عليها، أم لا بد من دفع المهر كاملًا قبل الدخول عليها؟ وهل هناك شيء يدفعه الزوج لوالد الفتاة، أقصد شيئًا غير مهر**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٨٩، ٩٠) وفتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٦٥).
(٢) سبق تخريجه في صفحة (١٢٣).
(٣) سبق تخريجه في صفحة (١٢٤).

الزوجة، يكون لا بد من دفعه لوالد الفتاة أم أن ذلك أمر اختياري[١]؟

● الجواب: المهر لا بأس أن يعجل، ولا بأس أن يؤخّر، ولا بأس أن يعجل بعضه ويؤخر بعضه، فليس من شرط النكاح تقديم المهر، فإذا تزوجها على مبلغ معلوم يسلمه لها بعد شهر، بعد شهرين أو سنة أو سنتين أو عند الطلاق، فلا بأس بذلك، وإن تزوجها على أن يقدِّم لها ألفًا أو ألفين أو أكثر أو أقل، والباقي يكون عند الطلاق أو في وقت آخر معلوم فلا بأس بذلك، كله لا حرج فيه والحمد لله.

أمَّا والدها وإخوتها فليس لهم شيء من المهر، كله للمرأة، لكن لو تبرّع لوالدها أو لإخوتها بشيء فلا بأس، أما المهر المشروط في النكاح فهو للمرأة، ولوالدها أن يشرط شيئاً لنفسه، لا حرج في ذلك إذا التزم به الزوج يعطيه إيّاه، وأمَّا بقية الأولياء فليس لهم حقّ في ذلك، إلَّا أن تعطيهم البنت شيئًا من ذلك، وهي مرشدة باختيارها فلا بأس.

حكم اشتراط دفع مال معين للمرأة عند الطلاق

■ سؤال: إن بعض الآباء حينما يزوّج ابنته، يشترط على الزوج إذا طلق ابنته بعد الزواج أن يدفع مبلغ مئة ألف ريال مثلًا، هل هذا يجوز أم لا؟ علمًا بأن زوجها الذي يطلقها لم يؤد واجبًا نحو هذا الزواج، أفيدوني جزاكم الله خيراً[٢]؟

● الجواب: لم يثبت في الشرع المطهر تحديد للمهور؛ بل ما

---

(١) فتاوى نور على الدرب(٢٠/ ٤٦٧، ٤٦٨).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٥٤-٤٥٦).

تراضى عليه الزوجان، أو الزوج وولي المرأة فلا بأس، قل أو كَثُر؛ ولكن دلت السنة في أحاديث كثيرة على شرعية التقليل من المهور، وعدم التكلف والمغالاة، هذا هو السنة؛ لما في ذلك من تشجيع الزواج وإعفاف الشباب والفتيات، وتسهيل هذا الأمر الشرعي، فالمغالاة من أسباب تعطيل الرجال والنساء جميعًا، لا من جهة المهور ولا من جهة الولائم، والتساهل في المهور والولائم، والتخفيف في ذلك والتيسير في ذلك هو الذي ينبغي، وهو من أعظم الأسباب في تكثير النكاح، وتقليل السِّفاح.

ومن أعظم الأسباب لعفة الرجال والنساء، ومن أعظم الأسباب لكثرة الأمة، فينبغي لكل مسلم أن يعتني بهذا، وأن يحرص على التخفيف والتيسير في المهور والولائم مهما أمكن ذلك.

وإذا اتفق الزوجان على مهر معين ولو كان كثيراً لزم، على حسب الشروط؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[1] فإذا شرط عليه مالاً معيناً يدفعه عند الطلاق ودخل على ذلك لزم، فإذا زوجه على أنه يدفع لها أولاً مثلاً خمسة آلاف، وعند الطلاق عشرة آلاف أو عشرين ألفًا، أو أكثر أو أقل، فإنه يلزمه، ويكون المال المعين الأخير مؤجلاً إلى الطلاق، ويلزم الزوج إذا طلق أن يؤديه إلا إذا سمحت المرأة الرشيدة بذلك، وأعفته من ذلك فلا بأس؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

فإذا سمحت وعفت وطابت نفسها بشيء من المهر فلا بأس؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النِّسَاء: ٤].

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (١٢٤).

فالمقصود: أن الشروط التي تكون بين الزوجين في النكاح معتبرة ولازمة إذا كانت موافقة للشرع المطهر، ومن ذلك شرط المهر المعين، المعجل والمؤجل، هذا هو الصواب.

حكم اشتراط غير الأب مالاً غير الصداق

■ سؤال: الأخ (ع.م) من مكة المكرمة يسأل ويقول: رجل زوج موليته، على رجل من قبيلة أخرى، وعند الزواج طلب منه مبلغًا من المال يساوي ثمانية آلاف ريال غير المهر، ليدفعه ولي الزوجة إلى قبيلته بحكم العادة، حيث إن الذي تزوج ليس من القبيلة نفسها، فهم يأخذون مثل هذا المبلغ على كل من يزوج موليته خارج القبيلة ويضعونه في صندوق القبيلة للطواري، وسؤالي هو: هل هذا جائز أم هو من قبيل المكس المحرم في الشرع، وبماذا تنصحون الناس؟ جزاكم الله خيرًا[(١)].

● الجواب: هذا العمل لا يجوز، فلا يجوز أن يلزموا الخاطب من غير قبيلتهم، أن يدفع للقبيلة ثمانية آلاف أو أكثر أو أقل؛ لأن هذا يسبب تعطيل النساء؛ ولأنه أخذ مال بغير حقٍّ، المهر للمرأة ليس للقبيلة، فلا يجوز تعاطي هذا العمل؛ بل هو منكر، فيجب تعطيله، ويجب على ولي الأمر في البلد التي فيها هذا أن يعطل ذلك، وإذا أرادوا أن ينفعوا أنفسهم فليتصرفوا بأموالهم لما يقع بينهم من الحوادث من أموالهم.

أمّا أن يأخذوا من أموال الناس الذين يخطبون بناتهم من غير القبيلة فهذا غلط وتنفير من الزواج، وتعطيل للنساء، فالواجب منع ذلك منعاً باتاً، والله المستعان.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٧٠).

من تزوج من كسب حرام فزواجه صحيح إذا تاب

■ سؤال: رجل ماله كله حرام، وتزوج منه، وحج منه، وعمل تجارة ويريد التوبة، فماذا يصنع[(١)]؟

● الجواب: إذا تاب تاب الله عليه، والمال محل نظر، بعض أهل العلم يراه له؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإذا أخذ منه ما يسد حاجته وتصدق منه إن شاء الله يكفي، وإن تطهر منه كله وتصدق به في وجوه البر وجدد كسبا طيبا، فهذا أحوط وأحسن، لكن إذا كان فقيرا ينتفع به؛ لأن الله قال: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ وهذا يعمّ الكفار الذين أسلموا وقد كانوا يستعملون الرّبا وهو حرام وترك لهم، ولم يقل لهم رسول الله ﷺ: «ردوا المال الربوي» بعد أن تابوا وأسلموا عليه.

قال بعض أهل العلم: إنه مثل الكافر، لا يكون أردى من الكافر، فهو أولى من الكافر إذا تاب؛ لأن منعه من المال قد ينفره من التوبة أيضًا، وإن تيسر إخراجه والصدقة به فهذا أحوط؛ خروجًا من خلاف العلماء، والحج صحيح؛ لأنه عمل بدني ليس له تعلق بالمال.

❊ ❊ ❊

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٤٣، ٤٤).



فصل:
في فتاوى تتعلق بالعرس وإشهار النكاح

حكم الاقتصار على دعوة الأقارب لحفل الزواج

■ سؤال: يقول هذا السائل الذي رمز لاسمه بـ(أ.أ.أ) من ليبيا سماحة الشيخ: ما رأيكم في إشهار النكاح، وما رأي سماحتكم في جعل الزواج في نفس البيت، ودعوة الأقارب فقط[(١)]؟

● الجواب: إشهار النكاح واجب، حتى يتميز، حتى لا يكون زنى، إشهاره وإعلانه وصنع وليمة بدعوة جمع من الأقارب، يحضرون إلى الزواج ولو في البيت، ولو ما راح إلى محلات الأعراس، قصور الأفراح في بيته يكفي، ولا ينبغي التَّكلف؛ لأنَّ التَّكلف قد يمنع الناس من الزواج، وقد يسبب تعطيل الشباب والشابات فالسنة عدم التَّكلف، وإذا دعا بعض الجماعة في بيته هذا كله من الإعلان لا بأس يكفي هذا.

حكم وليمة العرس

■ سؤال: ما حكم من لم يولم في زواجه؟ وهل يتأثر عقد النكاح بهذا؟ وهل يعتبر عاصياً للرسول ﷺ عندما أمر عبدالرحمن بن عوف حين زواجه أن يولم ولو بشاة[(٢)]؟

● الجواب: الوليمة سنة مؤكدة ولو بشاة، كما قال ﷺ: «أَوْلِمْ

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٦٥، ٦٤)

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٦٥)

وَلَوْ بِشَاةٍ»[١] لعبدالرحمن بن عوف، لكم لا يؤثر في النكاح، النكاح الصحيح، ولو لم يحصل هناك وليمة، إذا تمت شرائطه وأركانه فهو صحيح، وإن لم يولم، لكن كونه يولم بما تيسّر هو السنة، وهو الذي ينبغي، والقول بوجوب الوليمة قول قوي، لأن الرسول ﷺ أمر بها: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» فالقول بالوجوب له قوة، ولو بالشيء اليسير حسب الطاقة، وترك ذلك خلاف السنة، ولكنه لا يؤثر في النكاح، ولا يبطله، فالنكاح صحيح إذا استوفى شروطه وأركانه.

الإنكار على الإسراف في الولائم

■ **سؤال: لماذا لا تمنع إقامة الحفلات في الفنادق، التي يحدث فيها من الاختلاط بالرجال، والإيجار الباهظ الذي يصل في ليلة واحدة إلى خمسين ألف ريال[٢]؟**

● **الجواب**: هذا محل نظر محل نظر من العلماء وأهل الحل والعقد، والواجب منع ما يكون فيه الاختلاط، ما يكون فيه الفساد، سواء في الفندق أو في غير الفندق، وإذا كان المقام مقام صيانة، وفي محل سليم ليس فيه اختلاط في أي مكان جاز؛ لكن المهم عدم التكلف؛ لأن الإنسان قد يقتدى به، فإذا كان فيه التكلف ولو أنه في بيته ما هو في فندق ولا في غير فندق، التكلف هو الذي ينبغي تركه حتى لا يفتح الباب لغيره من جهة الزواج، فإنه إذا تكلف تكلّف الآخر، والآخر، وإذا خفف الأمر وتساهل في الأمر، ولم

---

(١) متفق عليه من حديث أنس ﷺ أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، برقم (٥١٥٥) ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...، برقم (١٤٢٧).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٢٢).

يدع إلا القليل وهم الأقارب الأدنون لإعلان النكاح، وتساهل في هذا الشيء، ولم ينافس ولم يتكلف، صار هذا أقرب إلى السلامة، وأقرب إلى أن يتأسى به قريبه الآخر، وقريبه الآخر وقريبه الآخر، فيقل التكلف وتخف المئونة على الناس، وإذا شدد في الولائم ولو كان في بيت، ولو كان في بيته، أو في فندق، هو المحذور.

إقامة حفلات الزواج في الفنادق وقصور الأفراح تكلف وإسراف

■ سؤال: **الحفلات التي تقام في الفنادق، وتكلف أموالًا طائلة هل هي إسراف، وإن كانت إسرافًا فنأمل من سماحتكم التنبيه على ذلك**[١]؟

● **الجواب**: الحفلات التي تقام في الفنادق فيها أخطاء، وفيها مؤاخذات متعددة منها:

الأول: أن الغالب أن بها إسرافاً وزيادة لا حاجة إليها.

الأمر الثاني: أن ذلك يفضي إلى التكلف في اتخاذ الولائم، والإسراف في ذلك، وحضور من لا حاجة إليه.

والثالث: أنه قد يؤدي إلى اختلاط الرجال بالنساء من عمال الفندق وغيرهم، فيكون في هذا اختلاط مشين ومنكر، وهكذا قصور الأفراح التي تستأجر بنقود كثيرة، ينبغي تركها وعدم التكلف في ذلك رفقًا بالناس، وحرصاً على الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير، وحتى يتمكن المتوسطون في الدخل من الزواج وعدم التكلف؛ لأنه إذا رأى ابن عمه أو قريبه يتكلف في الفنادق وفي الولائم الكبيرة: إمّا

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٩٤، ٩٥).

أن يماثله ويشابهه فيتكلف الديون والنفقات الباهظة، وإمّا أن يتأخر ويتقاعس عن الزواج خوفاً من هذه التكلفات.

فنصيحتي لجميع الإخوان المسلمين ألّا يقيموها في الفنادق، ولا قصور الأفراح الغالية، بل تقام إمّا في قصر نفقته قليلة أو في البيوت، فهذا لا بأس به، وعدم إقامتها في قصور الأفراح، والاكتفاء بإقامتها في البيت حيث أمكن، ذلك أولى، وأبعد عن التكلف والإسراف. والله المستعان.

الإسراف في الحفلات

■ **سؤال: ما رأي فضيلتكم فيما نراه من إسراف شديد في الأطعمة التي تقدم في الحفلات، والتي يكون مصيرها أكياس النفايات. وهل هناك حل؟ وأين توضع بقايا الأكل(١)؟**

● الجواب: تقدمت الإجابة عن هذا الأمر في أنه لا يجوز؛ لأن الإسراف لا يجوز لا في الولائم بالزواج ولا في غير ذلك.

وينبغي على صاحب الوليمة أن يتحرى المطلوب الذي لابد منه، أمّا الأشياء التي لا حاجة إليها فينبغي أن يتركها، والباقي يسلم للجهات التي تقبله مثل الجمعيات الخيرية، أو بعض الفقراء، أو العمال، ينقل إليهم.

فالواجب أن ينقل إلى من يستفيد منه، ولا يلقى في النفايات، ولا مع القمامات، ولا بقرب النجاسات؛ بل ينقل إلى المحتاجين، وإذا لم يكن هناك محتاجون فينقل إلى محل سليم، ليس في الطرقات ولا مع القاذورات، فلعله أن يأتي من يأكله من الناس أو

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٩٦، ٩٧).

الدواب، حتى لا يمتهن وهذا عند الضرورة، أمَّا إذا وجد من يأكله من عمّال أو فقراء، فالواجب إيصاله إليهم أو تجفيفه حتى ينقل لمحتاجين إليه، ولو علفاً للدواب، وإذا حصل اقتصاد وعدم تكلف قلت الأطعمة الباقية.

وجوب شكر النعم والحذر من صرفها في غير مصارفها[١]

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وآله وصحبه، أما بعد:

فقد يبتلي الله عباده بالفقر والحاجة كما حصل لأهل هذه البلاد في أول القرن الرابع عشر قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦] كما يبتليهم بالنعم وسعة الرزق كما هو واقعنا اليوم ليختبر إيمانهم وشكرهم قال تعالى: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنفال: ٢٨] والعاقبة الحميدة في كل ذلك للمتقين الذين تكون أعمالهم وفق ما شرع الله كالصبر والاحتساب في حال الفقر وشكر الله على النعم وصرف المال في مصارفه في حال الغنى.

ومن الاقتصاد صرف المال في مصارفه في المأكل والمشرب من غير تقتير على النفس والأهل، ولا إسراف في تضييع المال من غير حاجة، وقد نهى الله عن ذلك كله قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٩] وقال تعالى في النّهي عن إضاعة المال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ٣٧).

ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥] فنهى الله جل وعلا في هذه الآية عن إعطاء الأموال للسفهاء؛ لأنهم يصرفونها في غير مصارفها فدل ذلك على أنّ صرفها في غير مصارفها أمر منهي عنه.

وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١] وقال سبحانه: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

والإسراف هو: الزيادة في صرف الأموال على مقدار الحاجة، والتبذير: صرفها في غير وجهها، وقد ابتلي الناس اليوم بالمباهاة في المآكل والمشارب خاصة في الولائم وحفلات الأعراس فلا يكتفون بقدر الحاجة وكثير منهم إذا انتهى الناس من الأكل ألقوا باقي الطعام في الزبالة والطرق الممتهنة، وهذا من كفر النعمة وسبب في تحولها وزوالها.

فالعاقل من يزن الأمور بميزان الحاجة، وإذا فضل شيء عن الحاجة بحث عمن هو في حاجته وإذا تعذر ذلك وضعه في مكان بعيد عن الامتهان لتأكله الدواب ومن شاء الله ويسلم من الامتهان.

والواجب على كل مسلم أن يحرص على تجنب ما نهى الله عنه، وأن يكون حكيماً في تصرفاته مبتغياً في ذلك وجه الله شاكرا لنعمه، حذرا من التهاون بها وصرفها في غير مصارفها قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ﴿٧﴾﴾ [إبراهيم: ٧] وقال ﷻ: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة: ١٥٢] وأخبر سبحانه أنّ الشكر يكون بالعمل لا بمجرد القول، فقال سبحانه: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ [سبإ: ١٣] فالشكر لله

سبحانه يكون بالقلب واللِّسان والعمل، فمن شكر الله قولًا وعملًا زاده من فضله وأحسن له العاقبة، ومن كفر بنعم الله ولم يصرفها في مصارفها، فهو على خطر عظيم وقد توعده الله بالعذاب الشديد.

ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ويمنحهم الفقه في دينه، وأن يوفقنا وإيَّاهم لشكر نعمه والاستعانة بها على طاعته ونفع عباده إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

تسهيل الوالدين المهور والولائم عند الزواج(١)

كذلك أشار الإخوان إلى عدم التَّكلف في المهور والولائم، فإن هذه أيضاً من الحجر الذي يقف في الطريق، ومن العقبات، فينبغي التواصي بالتساهل والتقليل في المهور والولائم، الوليمة سنة كان النَّبيّ يولم عليه الصَّلاة والسَّلام في زوجاته؛ ولكن المفاخرة بها والتكلف فيها مما يضر الأزواج الذين دخلهم قليل، وفقرهم معروف، حتى ولو كنت ذا مال كثير لا يضرك؛ لكن تنظر لغيرك، إذا توسعت أنت توسع غيرك، ولاسيما من كان في بيئتك، ومن كان من حمولتك وأقاربك، قد يكونوا فقراء وأنت مليء، فإذا توسعت أنت قالوا: نقتدي به، ما يمكن نصير دون فلان، لا بد نفعل مثل فلان، وهو غني وهم فقراء؛ لكن يريدون التأسي به لأنه منهم ومن جنسهم ومن حمولتهم ومن بيئتهم فيتأسون به، فعليك أن ترفق بقراباتك ومن يتأسى بك، ولو كنت ذا مال، تخفض النفقة وتتفق مع الزوج على الشيء الذي ينفع الجميع، والولائم الكثيرة تضر ولا

---

(١) اقتباس من تعليق سماحته على محاضرة مسجلةً ضمن أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (١٢).

تنفع، والتكلف يضر ولا ينفع، وإذا كان عندك سعة من المال فأنفق على وجوه الخير، عمر المساجد، وواس الفقراء والمساكين، وصل الرحم، تجد وجوهًا كثيرة للمال.

أمَّا الوليمة سنة لا بد منها، النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(١) قال لعبدالرحمن بن عوف، وأولم على بعض نسائه في السفر بالحيس «**التمر والسمن والأقط**» هذه وليمته على زوجته صفية، أولم عليها بالتمر والسمن والأقط، ما فيه لحم، وأولم على زينب باللحم والخبز عليه الصَّلاة والسَّلام، ودعا ناسًا كثيرًا عليه الصلاة والسلام، فعل هذا وهذا، فعلى المؤمن أن يتحرى السنة ويولم إذا كان موسرًا يولم باللحم؛ ولكن لا يتكلف ولا يدعو الناس الكثيرين الذي يحصل بهم التكلف، والذبائح الكثيرة التي تلقى في الزبالة... القمامات أو في البر ليس لها من يأكلها، بل يتحرى الطعام المناسب والمقارب ويدعو ناساً ليسوا بالكثير حتى لا يتكلف بالشيء الكثير الذي يتأسى به غيره في ذلك، وربما كان هو يستطيع وعنده مال؛ لكن من كان في درجته وفي قرابته لا يستطيعون، فليرفق بأولئك ولا يتكلف حتى لا يتكلفوا، حتى يتأسوا به في عدم التكلف.

وهكذا مسألة المهور ينبغي الاقتصاد فيها مهما أمكن، وأن أب البنت وأهل البنت لا يتكلفون، بل إذا جاءهم المهر الذي يقدمه الزوج يقبلونه ولو قل، ولو جعلوا معه زيادة من عندهم من حاجات، فإن هذا هو الذي ينبغي لأهل الخير حتى يكثر الزواج وحتى يقل التعطل.

وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لرجل: «**التَمِسْ وَلَوْ**

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (١٦٨).

خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[(١)] امرأة عرضت على عليه النبي ﷺ نفسها ليتزوجها فلم يتزوجها عليه الصلاة والسلام فقام بعض الصحابة وقال: زوجنيها يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «**ما تصدقها؟ هل عندك من شيء؟**» قال: ما عندي شيء، قال: ما عندي إلّا إزاري هذا الذي علي، قال: «**وما تصنع بإزارك؟! إن لبسته ما كان عليها منه شيء، وإن لبسته هي ما كان عليك منه شيء**» ثم قال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» فذهب والتمس وجاء، قال: ما وجدت شيئاً يا رسول الله! قال: «**ماذا معك من القرآن؟**» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها، قال: «**زوجتك فعلمها من القرآن**» زوجه على أنه يعلمها من القرآن سوراً بدلاً من المال، هذا من السنة إذا كان الزوج ما عنده شيء، وهو رجل صالح يزوج ولو يعلّم المرأة شيئًا، يعلمها سوراً من القرآن، يعلمها أحاديث عن النبي ﷺ، يعلمها صنعة الخياطة، صنعة من الصنعات يعلمها إياها تكون مهرًا لها، لا بأس بذلك.

نسأل الله للجميع التوفيق والهداية، ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم... والمطلوب من هذا كله التواصي، ينبغي التواصي، ينبغي لكل واحد منا أن يتواصى مع إخوانه في أي بلد، إذا كان في الخرج مع إخوانه في الخرج، في الحوطة، في القصيم، في حائل.. في كل مكان، يتواصى مع إخوانه أينما كانوا، حتى يسمعوا الفائدة وحتى يبلغوها لغيرهم، وحتى يكثر الخير ويقل الشر.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث سهل رضي الله عنه في كتاب فضائل القرآن، باب القراءة على ظهر قلب، برقم (٥٠٣٠) في كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على رجل، برقم (٥١٢١).

نسأل الله للجميع التوفيق والهداية، وصلاح النية والعمل، كما نسأله سبحانه أن يجعلنا وإياكم دعاة هدى، وأنصار حق، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[(١)] وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»[(٢)].

فأنت يا أخي إذا دعوت إلى خير فالله جل وعلا يعطيك مثل أجور من هداهم الله على يديك وقبلوا منك، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وأصحابه.

شرح معنى حديث: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»

■ سؤال: يقول هذا السائل: هل يجوز ذبح أكثر من شاة واحدة في الوليمة، وما معنى حرف «لو» في الحديث: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» هذا الحديث متفق عليه، هل هي للتكثير أم للتقليل[(٣)]؟

● الجواب: الحديث: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[(٤)] قاله النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف، وهي للتقليل، يعني: ولو كان المولم به شاة، هذا يدل على أن الأفضل الأكثر شاتان، ثلاث، أو أربع، حتى يكون الجمع أكثر في الذين يستفيدون من هذا الزواج ومن وليمة الزواج، وحتى يكون إعلانه أكثر وأظهر.

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي، برقم (١٨٩٣) عن أبي مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، برقم (٢٦٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) فتاوى نور على الدرب (٢١/٦٦).

(٤) سبق تخريجه في صفحة (١٦٨).

بيوت الأفراح والمغالاة فيها

■ سؤال: نشكو من بيوت الأفراح والمغالاة فيها، لاسيما أن كثيرًا من الناس اتخذها عادة، ويشترط لزواج ابنته أن يكون البيت الفلاني، وهذا يثقل كاهل العريس نرجو التوجيه(١)؟

● الجواب: لا ريب أن السنة عدم التكلف في المهور والولائم من أجل تسهيل زواج الشباب والفتيات، وأن يتواصى أهل الزوج وأهل الزوجة بترك التكلفة وبقلة المهور تشجيعًا للشباب على الزواج.

ولا شك أن قصور الأفراح مما يثقل كاهل الزوج والزوجة في بعض الأحيان، وكذلك الولائم، مما يشق عليهما أيضًا.

فالمشروع للجميع عدم التكلف في ذلك كله، وقد قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ، وَخَيْرُهُنَّ أَقَلُّهُنَّ مُؤْنَةً»(٢).

فالمشروع للجميع الحرص على اتِّباع السنة فالرسول عليه الصلاة والسلام قال لعبد الرحمن بن عوف: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(٣) والنبي ﷺ: «أَوْلَمْ عَلَى زَيْنَب بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى وَلِيمَتِهِ»(٤).

والمقصود: أن جنس الولائم مشروع في النكاح، لكن ينبغي للمسلم عدم التكلف بجعل الطعام الكثير الذي يفضي إلى إلقائه في القمائم والمحلات المرغوب عنها، ويمنعها الفقراء والمحاويج، وإذا

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/٤٤٨، ٤٤٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد عن عائشة، (٦/ ٨٢، برقم ٢٤٥٧٣) بلفظ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً».

(٣) سبق تخريجه في صفحة (١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] برقم (٤٧٩٣) ومسلم في كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول آية الحجاب، وإثبات وليمة العرس، برقم(١٤٢٨).

اكتفوا بقصورهم ولم يتوسعوا في دعوة الناس، فالأمر في هذا أحسن؛ لأن المهم إعلان النكاح والقيام بالوليمة ولو بشاة واحدة، أو شاتين ودعوة بعض الأقارب، وعدم التوسع في ذلك أرفق بالجميع.

حكم استعمال الزوجين للحناء ليلة الفرح

■ **سؤال: عندنا عادة في السودان، وهي وضع الحناء على الأيدي والأرجل للعروسين، في شكل واحد، فما حكم هذا العمل وفقكم الله[١]؟**

● **الجواب:** أمَّا وضع الحناء في رجل العروسة وفي يديها فلا نعلم فيه شيئًا هذا من باب الزينة لزوجها، وأمَّا الرجل فلا يتزين بهذا؛ لأن هذه زينة النساء، وبهذا يكون متشبهًا بالنساء، فلا يليق ولا يجوز، لا يجوز للرجل أن يتشبه بالنساء لا بالحناء ولا بغير ذلك من الملابس؛ لأن الرسول ﷺ منع من ذلك، و«**لَعَنَ اَلرَّجُلَ أن يَتَشَبَّهُ المَرْأَةَ، والمَرْأَةَ أن تَتَشَبَّهُ بِالرِّجُلِ**»[٢] هذا لا يجوز.

بيان ما يلزم تجاه عادات استعمال العريس للحناء

■ **سؤال: هذا السائل من السودان، يقول في سؤاله: من عادة الزواج لدنيا، أن الرجل يضع الحناء على يديه ورجليه يوم الزَّواج، ما رأي الإسلام في ذلك[٣]؟**

● **الجواب:** إذا كان هذه عادة بين الجميع، ما فيها تشبه

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٩١، ٩٢).

(٢) باللَّفظ المذكور أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب النكاح، باب في المخنثين، برقم(١٩٠٣) وأصله في صحيح البخاري عن ابن عباس ﷺ أخرجه في كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، برقم (٥٨٨٥).

(٣) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٩٨).

بالنساء، يفعلها الرجال، وليس هذا خاصاً بالنساء فلا بأس، لكن إذا توقف الرجال وتركوه للنساء يكون أحوط وأحسن، كما في البلدان الأخرى، فإذا كان في السودان الرجال يفعلون هذا ومشوا عليه، ولا يعتبر تشبهًا وقد صار عادة لهم لم يكن فيه تشبه، صارت هذا من العادة المشتركة.

حكم لبس الفستان الأبيض ليلة الفرح

■ **سؤال: (م.ع) سائل من مصر تريد زوجتي يوم زفافنا إن شاء الله لبس فستان الفرح الأبيض، وعليه خمار يستر وجهها وجيدَهَا، علمًا بأنها وهي في طريقها إلى السيارة التي سيقلنا إلى شقتنا سيراها الرجال الأجانب، ناهيك عن سائق التاكسي الذي سيراها أيضًا، وأنا جالس بجوارها، أرجو إفادتي وكيفية التصرف؟ علمًا بأن زوجتي أخبرتني أنها سمعت سماحتكم تقول في أحد الأشرطة: أنه يجوز للعروس، وهي تزف إلى زوجها لبس هذا الفستان[(١)]؟**

● **الجواب**: هذا الفستان إذا كان من ملابس النساء وليس من ملابس الرِّجال وليس فيه تشبه بالرجال؛ بل هو من لبس النساء، وليس فيه تشبه بالكافرات فلا بأس به، لكن ينبغي أن يكون فوقها شيء يسترها عن الرِّجال حالة ذهابها إلى محل الزواج كالعباءة ونحوها ممّا يستر زينتها وجمالها، وليس لها أن تكشف نفسها من حلي ومن ملابس جميلة؛ لأن ذلك فيه فتنة فعليها أن تستر نفسها بالعباءة والجلال ونحو ذلك مما يستر زينتها عن الرجال، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٥٩، ٦٠).

أمَّا هذا الأبيض إذا كان من لبس النِّساء، وليس من لبس الرِّجال في كيفيته وحالته، فإنه لا يكون فيه تشبه بالرِّجال، إلّا إذا كان فيه تشبه بالكافرات فلا، لا يجوز؛ لأن المرأة منهية عن التَّشبه بالرجال، ومنهية عن التشبه بالكافرات، وهكذا الرّجل منهي عن التَّشبه بالنِّساء، ومنهي عن التشبه بالكفار، والستر مطلوب للنساء عن الأجانب في الطريق وفي غيره.

حكم لبس العروس طرحة طويلة الذيل ليلة الزفاف

▪ **سؤال: تقول السائلة: هل يجوز لبس الفستان الأبيض، والطرحة البيضاء ليلة الزواج، علمًا بأن أهل البلد يرتدون هذا النوع من الملابس، ويرتدون أنواعًا أخرى[١]؟**

● **الجواب:** إذا كان ليس على صفة لباس الرجال فلا بأس؛ لأن الألوان كلها مباحة للجميع أخضر وأحمر وأبيض مباحة للجميع للرجال والنِّساء، لكن ليس للرجل أن يتشبه بالمرأة، وليس للمرأة أن تتشبه بالرجل لا في اللباس ولا في غيره، فإذا كان الملبس الأبيض الذي تلبسه بعض النِّساء في بعض الزواج لا يشابه لباس الرجل بوجه من الوجوه، ولا يحصل التشبه فلا حرج، لكن ترك ذلك إلى اللِّباس المعتاد للنِّساء أولى وأفضل وأحوط، وأبعد عن الشبهة؛ لأن الغالب على الرجال لبس الأبيض، فإذا ترك ذلك من النِّساء كان ذلك أحسن وأكمل وأبعد عن التشبه.

ثم هذا الذي يفعله النَّاس لا بد أن يكون بين النِّساء، أما ما يفعله بعض الناس من التشريعة التي تفعلونها في ليلة العرس، ليلة

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ١٠٢-١٠٤).

الزفاف ويدخل الرجل على النساء كاشفات فلا يجوز، هذا منكر، بل إذا كان ولابد يجعلونها في غرفة خاصة، ويدخل عليها زوجها في غرفة خاصة، أمَّا أن تجعل فوق سرير أو فوق محل مرتفع ويدخل عليها الرجل بين النساء وهن كاشفات، أو يدخل عليها ويقبلها عند النَّاس هذا كله من قلّة الحياء، ولا يجوز، بل يجب الحذر من ذلك.

التذكير في مناسبات الزواج

■ **سؤال: هل يشرع تذكير الناس في حفلات الزواج، ولا سيما أنه تجتمع فئات كثيرة قد لا تسمع الذكر إلا نادرا جزاكم الله خيراً[١]؟**

● **الجواب**: من المناسب جداً تذكير المجتمعين في حفلات الزواج، من الرجال والنساء، بما يجب عليهم من حقِّ الله، وطاعته، والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحقِّ، والحذر من كل ما نهى الله عنه، مع التشجيع على الزواج، والحث على تقليل التكاليف، حتى يكثر الزواج والإعفاف للرجال والنساء.

الأدلة من الكتاب والسنة تحرم الأغاني والملاهي وتحذر منها[٢]

لقد اطلعت على ما نشرته مجلة الرائد، في عددها السابع والستين، والثامن والستين، بقلم أبي تراب الظاهري، تحت عنوان: **«الكتاب والسنة لم يحرما الغناء ولا استعمال المعازف والمزامير والاستماع إليها»** وتأملت ما ذكره في هذا المقال من الأحاديث

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ١٠١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/ ١٠٢-١١٦).

والآثار، وما اعتمده في القول بحل الغناء وآلات الملاهي، تبعا لإمامه أبي محمد ابن حزم الظاهري، فتعجبت كثيرا من جرأته الشديدة، تبعًا لإمامه أبي محمد على القول بتضعيف جميع ما ورد من الأحاديث في تحريم الغناء وآلات الملاهي، بل على ما هو أشنع من ذلك، وهو القول بأن الأحاديث الواردة في ذلك موضوعة، وعجبت أيضاً من جرأتهما الشديدة الغريبة على القول بحل الغناء، وجميع آلات الملاهي، مع كثرة ما ورد في النهي عن ذلك، من الآيات والأحاديث والآثار عن السلف الصالح ﷺ فنسأل الله العافية والسلامة من القول عليه بغير علم، والجرأة على تحليل ما حرمه الله من غير برهان.

ولقد أنكر أهل العلم قديمًا على أبي محمد هذه الجرأة الشديدة وعابوه بها، وجرى عليه بسببها محن كثيرة، فنسأل الله أن يعفو عنا وعنه وعن سائر المسلمين.

ولقد حذر الله عباده من القول عليه بغير علم، ونهاهم سبحانه أن يحرموا أو يحللوا بغير برهان، وأخبر ﷻ أن ذلك من أمر الشيطان وتزيينه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦-١١٧] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩].

فحذر الله سبحانه عباده في هذه الآيات الكريمات من التحليل والتحريم بغير علم، وبين سبحانه أن القول عليه بغير علم في رتبة رهيبة فوق الشرك، ونبّه عباده على أن الشيطان يحب منهم القول على الله بغير علم، ويأمرهم به؛ ليفسد عليهم بذلك دينهم وأخلاقهم ومجتمعهم.

فالواجب على كل مسلم أن يحذر القول على الله بغير علم، وأن يخاف الله سبحانه، ويراقبه فيما يحلل ويحرم، وأن يتجرد من الهوى والتقليد الأعمى، وأن يقصد أيضًا حكم الله لعباد الله، على الوجه الذي بيّنه الله في كتابه، أو أرشد إليه رسوله ﷺ في سنته، نُصحاً لله ولعباده، وحذرا من كتمان العلم، ورغبة في ثواب الله على ذلك، فنسأل الله لنا ولسائر إخواننا التوفيق لهذا المسلك، الذي سلكه أهل العلم والإيمان، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه على كل شيء قدير.

وأنا ذاكر لك أيها القارئ إن شاء الله ما وقع في كلام أبي تراب وإمامه أبي محمد من الأخطاء، وموضح لك ما ورد من الآيات والأحاديث الصحيحة والآثار في تحريم الغناء وآلات الملاهي، وذاكر من كلام أهل العلم في هذا الباب ما يشفي ويكفي، حتى تكون من ذلك على صراط مستقيم، وحتى يزول عن قلبك ـ إن شاء الله ـ ما قد علق به من الشبه والشكوك، التي قد يبتلى بها من سمع مقال أبي تراب وأضرابه من الكتاب، وبالله نستعين، وعليه نتوكل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال أبو تراب: (وتحقيق المسألة أن الغناء وآلاته والاستماع إليه مباح، لم يرد في الشريعة ـ التي جاء بها محمد ﷺ ـ نصّ ثابت في تحريمه البتة، والأدلة تؤخذ من الأصلين هما الكتاب والسنة، وما

سواهما فهو شغب وباطل مردود، ولا يحل لمؤمن أن يعدو حدود الله قطعاً.. إلى أن قال في أثناء مقاله:... قال الحافظ أبو محمد بن حزم: بيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير، حلال كله، من كسر شيئًا من ذلك ضمنه إلّا أن يكون صورة مصورة، فلا ضمان على كاسرها، لما ذكرنا من قبل، لأنها مال من مال مالكها).

أقول: لقد أخطأ أبو محمد، وأخطأ بعده أبو تراب في تحليل ما حرم الله من الأغاني وآلات الملاهي، وفتحا على الناس أبواب شر عظيم، وخالفا بذلك سبيل أهل الإيمان، وحملة السنة والقرآن، من الصحابة وأتباعهم بإحسان، وإن ذلك لعظيم، وخطره جسيم، فنسأل الله لنا وللمسلمين العافية من زيغ القلوب ورين الذنوب، وهمزات الشيطان، إنه جواد كريم.

ولقد ذهب أكثر علماء الإسلام، وجمهور أئمة الهدى إلى تحريم الأغاني وجميع المعازف، وهي آلات اللّهو كلها، وأوجبوا كسر آلات المعازف وقالوا: لا ضمان على متلفها، وقالوا: إن الغناء إذا انضم إليه آلات المعازف، كالطبل والمزمار والعود وأشباه ذلك، حرم بالإجماع، إلّا ما يستثنى من ذلك من دق النساء في العرس ونحوه، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح إجماع علماء المسلمين على ما ذكرنا من تحريم الأغاني والمعازف إذا اجتمعا، كما سيأتي نص كلامه فيما نقله عنه العلامة ابن القيم رحمه الله، وما ذلك إلّا لما يترتب على الغناء وآلات اللهو من قسوة القلوب، ومرضها، وصدها عن القرآن الكريم، واستماع العلوم النافعة، ولا شك أن ذلك من مكائد الشيطان، التي كاد بها الناس، وصاد بها من نقص علمه ودينه، حتى استحسن سماع قرآن الشيطان ومزموره، بدلاً من سماع كتاب الله وأحاديث رسوله ﷺ، ولقد اشتد

نكير السلف على من اشتغل بالأغاني والملاهي، ووصفوه بالسفه والفسق، وقالوا: لا تقبل شهادته، كما سيأتي بعض كلامهم في ذلك إن شاء الله وما ذلك إلا لما ينشأ عن الاشتغال بالغناء والمعازف من ضعف الإيمان، وقلّة الحياء والورع، والاستخفاف بأوامر الله ونواهيه، ولما يبتلى به أرباب الغناء والمعازف من شدة الغفلة، والارتياح إلى الباطل، والتثاقل عن الصلاة، وأفعال الخير، والنشاط فيما يدعو إليه الغناء والمعازف من الزنا واللِّواط، وشرب الخمور، ومعاشرة النسوان والمردان، إلّا من عصم الله من ذلك، ومعلوم عند ذوي الألباب ما يترتب على هذه الصِّفات من أنواع الشر والفساد، وما في ضمنها من وسائل الضلال والإضلال.

وإليك أيها القارئ الكريم بعض ما ورد في تحريم الأغاني والمعازف من آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٧﴾ [لقمان: ٦-٧].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره عند هاتين الآيتين ما نصه: لما ذكر حال السعداء، وهم الذين يهتدون بكتاب الله، وينتفعون بسماعه، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزُّمَر: ٢٣] الآية، عطف بذكر حال الأشقياء، الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء والألحان وآلات الطرب، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] قال: هو والله الغناء.

وروى ابن جرير، حدثني يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يزيد بن يونس، عن أبي صخر، عن أبي معاوية البجلي، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء البكري، أنه سمع عبدالله بن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فقال عبدالله بن مسعود: الغناء، والله الذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات(١) حدثنا عمرو بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا حميد الخراط، عن عمّار، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء، أنه سأل ابن مسعود عن قول الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: الغناء، وكذا قال ابن عباس، وجابر، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومكحول، وعمرو بن شعيب، وعلي بن بذيمة، وقال الحسن البصري: نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] في الغناء والمزامير.

وقال قتادة: قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: ٦] والله لعله لا ينفق فيه مالاً، ولكن شراؤه استجابة، بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحقّ، وما يضر على ما ينفع، انتهى كلامه.

فتأمل أيها القارئ الكريم هاتين الآيتين الكريمتين، وكلام هذا الإمام في تفسيرهما، وما نقل عن أئمة السلف في ذلك، يتضح لك ما وقع فيه أرباب الأغاني والملاهي من الخطر العظيم، وتعلم بذلك صراحة الآية الكريمة في ذمهم وعيبهم، وأن اشتراءهم لهو الحديث، واختيارهم له، من وسائل الضلال والإضلال، وإن لم

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٣) وتفسير ابن جرير (٢١/ ٦١).

يقصدوا ذلك، أو يعلموه؛ وذلك لأن الله سبحانه مدح أهل القرآن في أول السورة، وأثنى عليهم بالصفات الحميدة، وأخبر أنهم أهل الهدى والفلاح، حيث قال ﷻ: ﴿الٓمٓ ۝١ تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱلْكِتَـٰبِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ۝٣ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾ [لقمان: ١-٥].

ثم قال سبحانه بعد هذا: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: ٦] الآية وذلك يدل على ذم هؤلاء المشترين، وتعرضهم للضلال بعد الهدى، وما كان وسيلة للضلال والإضلال فهو مذموم، يجب أن يحذر ويبتعد عنه، وهذا الذي قاله الحافظ ابن كثير في تفسير الآية، قاله غيره من أهل التفسير، كابن جرير والبغوي والقرطبي وغير واحد، حتى قال الواحدي في تفسيره: أكثر المفسرين على أن لهو الحديث هو الغناء.

وفسره آخرون بالشرك، وفسره جماعة بأخبار الأعاجم، وبالأحاديث الباطلة التي تصدّ عن الحقّ، وكلها تفاسير صحيحة، لا منافاة بينها، والآية الكريمة تذم من اعتاد ما يصد عن سبيل الله ويلهيه عن كتابه، ولا شك أن الأغاني وآلات الملاهي من أقبح لهو الحديث الصّاد عن كتاب الله وعن سبيله.

قال أبو جعفر ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ **في تفسيره** لما ذكر أقوال المفسرين في لهو الحديث ما نصه: والصواب من القول في ذلك أن يقال: عني به كل ما كان من الحديث ملهيا عن سبيل الله، مما نهى الله عن استماعه، أو رسوله؛ لأن الله تعالى عم بقوله: ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] ولم يخصص بعضا دون بعض، فذلك على

عمومه، حتى يأتي ما يدل على خصوصه، والغناء والشرك من ذلك. انتهى كلامه(١).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [لقمان: ٦] ﴿مَن﴾ في موضع رفع بالابتداء، ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ الغناء في قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما، ثم بسط الكلام في تفسير هذه الآية.

ثم قال: المسألة الثانية: وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل والمجون، الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، فهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن، وذكر الخمور والمحرمات، لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللّهو والغناء المذموم بالاتفاق.

فأمَّا ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح، كالعرس والعيد وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، كما كان في حفر الخندق، وحدو أنجشة وسلمة بن الأكوع، فأمَّا ما ابتدعته الصُوفية اليوم من الإدمان على سماع الأغاني بالآلات المطربة من الشبابات والطار والمعازف والأوتار فحرام، انتهى كلامه(٢).

وهذا الذي قاله القرطبي كلام حسن، وبه تجتمع الآثار الواردة في هذا الباب، ومن ذلك ما ثبت في الصَّحيحين: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ:

---

(١) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢١/ ٦١).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٥٤).

«دَعْهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا»[١] وفي رواية لمسلم: فقال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»[٢].

وفي رواية له أخرى: فقال ﷺ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»[٣] وفي بعض رواياته أيضاً: «جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ»[٤].

فهذا الحديث الجليل يستفاد منه، أن كراهة الغناء وإنكاره وتسميته مزمار الشيطان، أمر معروف مستقر عند الصحابة ﷺ؛ ولهذا أنكر الصِّديق على عائشة غناء الجاريتين عندها، وسماه مزمار الشيطان، ولم ينكر عليه النبي ﷺ تلك التسمية، ولم يقل له: إن الغناء والدف لا حرج فيهما، وإنَّما أمره أن يترك الجاريتين، وعلل ذلك بأنّها أيام عيد، فدل ذلك على أنه ينبغي التسامح في مثل هذا للجواري الصغار في أيام العيد؛ لأنها أيام فرح وسرور، ولأن الجاريتين إنَّما أنشدتا غناء الأنصار الذي تقاولوا به يوم بعاث، فيما يتعلق بالشجاعة والحرب، بخلاف أكثر غناء المغنين والمغنيات اليوم، فإنه يثير الغرائز الجنسية، ويدعو إلى عشق الصور، وإلى كثير من الفتن الصادّة للقلوب عن تعظيم الله ومراعاة حقه، فكيف يجوز

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد برقم (٩٤٩) ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد برقم (٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام برقم (٩٥٢) ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد برقم (٨٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صلاة العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين برقم (٩٨٨) ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد برقم (٨٩٢).

(٤) أخرجه مسلم صلاة العيدين، برقم (٨٩٢).

لعاقل أن يقيس هذا على هذا، ومن تأمل هذا الحديث علم أن ما زاد على ما فعلته الجاريتان منكر، يجب التحذير منه حسماً لمادة الفساد، وحفظاً للقلوب عمّا يصدها عن الحقِّ، ويشغلها عن كتاب الله وأداء حقِّه.

وأمَّا دعوى أبي تراب أن هذا الحديث حجّة على جواز الغناء مطلقًا، فدعوى باطلة؛ لما تقدم بيانه، والآيات والأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب، كلها تدل على بطلان دعواه.

وهكذا الحديث الذي رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي، عن عامر بن سعد البجلي، أنه رأى أبا مسعود البدري وقرظة بن كعب وثابت بن يزيد، وهم في عرس وعندهم غناء، فقلت لهم: هذا وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: «**إنّه رخص لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت من غير نوح**»[1].

فهذا الحديث ليس فيه حجة على جواز الغناء مطلقاً، وإنَّما يدل على جوازه في العرس، لإعلان النكاح، ومن تأمل هذا الحديث عرف أنّه دليل على منع الغناء، لا على جوازه، فإنه ﷺ لما رخص لهم الأغنية في العرس لحكمة معلومة، دلّ على منعه فيما سواه إلّا بدليل خاص، كما أن الرخصة للمسافر في قصر الرباعية يدل على منع غيره من ذلك، وهكذا الرخصة للحائض والنفساء في ترك طواف الوداع يدل على منع غيرها من ذلك، والأمثلة لهذا كثيرة، وأيضًا فإنكار عامر بن سعد على هؤلاء الصَّحابة الغناء وإقرارهم له على

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب (٣/ ١٣٠٦) وابن حزم في المحلى (٩/ ٦٢) كما جاء في كتاب إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤/ ١٥) وأورده في المعجم الكبير برقم (٤١١٢/١٢، ٢٠٦).

ذلك، دليل على أن كراهة الغناء والمنع منه أمر قد استقر عند الصَّحابة والتَّابعين وعرفوه عن النَّبِيّ ﷺ والله المستعان.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله عليه في كتابه: «إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان» ما نصه: ومن مكائد عدو الله ومصائده التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين، سماع المكاء والتصدية والغناء بالآلات المحرمة، الذي يصدّ القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن القرآن، وهو رقية اللِّواط والزنا، وبه ينال الفاسق من معشوقه غاية المنى، كاد به الشيطان النفوس المبطلة، وحسنه لها مكرًا وغرورًا، وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسنه، فقبلت وحيه، واتخذت لأجله القرآن مهجورًا... إلى أن قال رحمه الله ... ولقد أحسن القائل:

تلي الكتاب فأطرقوا لا خيفة ... لكنه إطراق ساه لاهي
وأتى الغناء، فكالحمير تناهقوا ... والله ما رقصوا لأجل الله
دف ومزمار ونغمة شادن ... فمتى رأيت عبادة بملاهي
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا ... تقييده بأوامر ونواهي
سمعوا له رعداً وبرقاً إذ حوى ... زجرًا وتخويفًا بفعل مناهي
ورأوه أعظم قاطع للنفس عن ... شهواتها يا ذبحها المتناهي
وأتى السماع موافقاً أغراضها ... فلأجل ذاك غدا عظيم الجاه
أين المساعد لهوى من قاطع ... أسبابه، عند الجهول الساهي
إن لم يكن خمر الجسوم فإنه ... خمر العقول مماثل ومضاهي
فانظر إلى النشوان عند شرابه ... وانظر إلى النسوان عند ملاهي
وانظر إلى تمزيق ذا أثوابه ... من بعد تمزيق الفؤاد اللاهي
واحكم فأي الخمرتين أحق بالتـ ... ـحريم والتأثيم عند الله

وقال آخر:

برئنا إلى الله من معشر بهم مرض من سماع الغنا
وكم قلت يا قوم أنتم على شفا جرف ما به من بنا
شفا جرف تحته هوة إلى درك كم به من عنا
وتكرار ذا النصح منا لهم لنعذر فيهم إلى ربنا
فلما استهانوا بتنبيهنا رجعنا إلى الله في أمرنا
فعشنا على سنة المصطفى وماتوا على تنتنا تنتنا

ولم يزل أنصار الإسلام وأئمة الهدى، تصيح بهؤلاء من أقطار الأرض، وتحذر من سلوك سبيلهم واقتفاء آثارهم من جميع طوائف الملة. انتهى كلامه رحمه الله[(١)].

حكم رقص النساء في حفلات الزفاف

■ **سؤال: السائل يقول: هل حضور حفلات الزفاف التي فيها الدف جائزة، نرجو منكم التوجيه، وبالنسبة للرقص للنساء هل هو جائز[(٢)]؟**

● **الجواب:** الدف مستحب في الزواج، في حفل العرس، يستحب الدف للنساء، وكان يفعل في عهد النبي ﷺ ويحضره أزواج النبي عليه الصلاة والسلام، وهو من إعلان النكاح، فلا بأس بحضوره، ولا بأس بسماع الأغاني المعتادة التي ليست فيها فحش لا حرج في ذلك، يستحب حضوره ويستحب فعل الدف أيضاً؛ لأن هذا كله من باب إظهار النكاح، ولا بأس بالرقص أيضاً إذا ما كان فيه إلَّا النِّساء، بين النِّساء فقط لا حرج في ذلك.

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٦) ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/ ٣٩١-٤٠١).
(٢) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٨٣).

وكذلك الحال بالنسبة لمكبرات الصوت التي توضع في حفلات الزفاف لا حرج في ذلك إذا كانت لإسماع النساء، إذا كان الحفل كبيرًا يحتاجون إلى مكبرات الصوت فلا بأس، لكن لا يكون فيه إظهار لأصواتهنَّ للرجال، يلاحظ أن يكون هذا بقدر الحاجة، يكون بقدر حاجة النساء المستمعات، هذا أحوط.

الزواج يشرع إعلانه

■ **سؤال: ما حكم اللّعب في الزواج، وهو مثل الخطوة والرقص من غير طبل وما يشابه ذلك[١]؟**

● **الجواب**: الزواج يشرع إعلانه بالدف والأغاني المعتادة بين النساء في الليل، وهذا من باب إعلان النكاح حتى لا يكون سفاحاً، فالنساء فيما بينهن إذا غنينّ بينهنّ بغنائهنّ المعتاد بين النساء في مدح الزوج، أو أهل الزوجة ونحو ذلك، أو ضربن الدف بينهن من دون اختلاط بالرجال، فلا بأس بذلك. والرقص: إذا رقصت المرأة بين نسائها، بين أخواتها ليس فيه بأس.

أما الخطوة فلا نعرف الخطوة، الخطوة هذه لا نعرفها لكن إذا كانت الخطوة معناها الرقص بين النساء أو معناها إيجاد الوليمة للأقارب، فهذا لا بأس به، ينبغي للسائل أن يبين الخطوة، ما هي الخطوة، يبينها ما هي صفتها.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٤٠).

حكم إحضار الشعراء لإحياء حفلة الزفاف

■ **سؤال: بعض الناس قبل حفل الزوج يحجز شاعرا أو شاعرين مقابل مال معين لإحياء حفلة الزواج، ما الحكم في ذلك؟ وما هو توجيهكم للناس[١]؟**

● **الجواب**: الغناء في الزواج بين النساء لا بأس به، وضرب الدّف وهو الطّار، فقد كان في عهد النبي ﷺ وهو من إعلان النكاح، يشرع إعلان النكاح، ومن إعلانه اجتماع النساء وضرب الدّف بينهن بالأغاني العادية التي ليس فيها مدح لمحرّم ولا دعوة إلى محرّم، وإنَّما مدح الزوج والزوجة، أو أسرة الزوج والزوجة ونحو ذلك، هذا لا حرج فيه في وقت الزفاف ليلة العرس.

أمَّا الرجال فليس لهم فعل ذلك، فعل الأغاني أو الدّف ليس لهم ذلك، لكن لو قام بينهم شاعر بالطريقة العربية والأشعار العربية التي ليس فيها ما حرَّم الله من دون دفّ ولا طبل، بل أشعار عربية مثل أن ينشد لهم أشعارًا جيدة في الجود والكرم، في الدعوة إلى الخير، في النهي عن الشر، في مدح الشجاعة في الجهاد في أشياء طيبة، فكل هذا لا بأس به ولو في غير العرس، في أي وقت، كان النبي ﷺ يسمع الشعر الجيِّد كان يسمع شعر حسان، وشعر ابن رواحة، وشعر كعب بن مالك لا بأس بهذا.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٩٣، ٩٤).

حكم تصوير الجالسين في حفلات الزواج

■ **سؤال يقول هناك: مجموعة من الناس اجتمعوا في زواج وقام البعض يريد أن يصور العريس وبعض الجالسين، فاعترضه البعض الآخر وقال: إنه لا يجوز التصوير، وطال الكلام بينهم حول حرمة تصور الجالسين، نرجوا توضيح ذلك، وفقكم الله[(١)]؟**

● **الجواب:** هذا لا يجوز، فلا يجوز أن يصور الناس لا برضاهم ولا بغير رضاهم، وإذا كان بغير رضاهم صار أكبر في الإثم، فالتصوير محرم لذوات الأرواح لبني آدم أو غيرهم من ذوات الأرواح، لأن الرسول ﷺ لعن المصورين، وقال: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا يُعَذِّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ**»[(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»[(٣)].

فالحاصل: أن التصوير محرم لذوات الأرواح، فلا يجوز لإنسان أن يصور الجالسين في العرس لا رجل ولا امرأة، ليس له أن يصورهم ولو رضوا؛ لأن التصوير منكر؛ ولأن هذا يفضي إلى عرض نساء عاريات أو شبه عاريات يعني غير متحجبات، أو شبه عاريات بسبب تساهلنّ في الملابس وظهور الرؤوس، وظهور الوجه، وظهور الأذرع وغير ذلك.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٣١٣) جمع د. الطيار، والشيخ/ الموسى طبع ونشر الرئاسة..

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ...، برقم (٢١١٠).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من صور صورة، برقم (٥٩٦٣) ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ...، برقم (٢١١٠).

فالحاصل: أنه لا يجوز، التصوير منكر ومحرم وفيه فساد فيما يتعلق بتصوير حفلات النساء في الزواج، فإنهن يتجملنّ ويتزينّ، فإذا صورهنّ فقد سعى في الفتنة بعرض هذه الصور على الناس، ويجب أن يشكى إلى المحكمة أو إلى إمارة البلد حتى يؤدب عن تعاطي هذا الأمر.

حكم تصوير العروس والعريس في المنصة المعدة لهما

■ **سؤال: عند اجتماع العروس بالعريس في المنصة المعدّة لهما بين النِّساء الحاضرات، تقوم إحدى النِّساء أو أحد الرِّجال يصور العروس والعريس معًا، وتكون قريبة منهم، ويكون بعض الأزواج قليل الحياء فيمسك بالزوجة ويسلم عليها بين أهل الحفل، والمصور يصور بهذه الحالة، فنرجو التعليق[١]؟**

● الجواب: هذا لا يجوز؛ لأن هذا يسبب فتنة، وربما أفضى إلى شر كثير بالزوجة المصورة، والزوج المصور، والحاصل: أن هذا لا يجوز، فالتصوير منكر، ولا يجوز تصوير ذوات الأرواح لما تقدم من الأحاديث الصَّحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ومنها قوله: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»[٢]، وقوله ﷺ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا يُعَذِّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ**»[٣].

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٣١٣) جمع د. الطيار، والشيخ/ الموسى طبع ونشر الرئاسة.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، برقم (٢١٠٥) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان. ..، برقم (٢١٠٧).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (١٩٥).

فالحاصل: أن التصوير منكر، وفي هذه الحالة أشد نكارة، كونه يصور العروس والزوج، وربما صور من حولهما من النِّساء، وربما صورها وهو يسلم عليها أو يقبلها؛ لأن بعض الأزواج لا يبالي ولا يستحي، فهذا كله منكر، والواجب أن يؤدب هذا المصور أو هذه المصورة، تأديبًا يردعهم وأمثالهم عن هذا العمل السيئ، وينبغي لأصحاب البيت أو لغير أصحاب البيت ممن له غيرة أن يرفع هذا إلى إمارة البلد أو إلى الهيئة أو إلى المحكمة حتى يعاقب من فعل هذا الشيء، وحتى يكون عبرة لغيره.

استعمال العريس للحناء لا يمنع إجابة دعوته

■ **سؤال: إذا دعيت إلى زواج وحينما ذهبت وجدت العريس مستعملًا الحناء، هل يجوز إجابة هذه الدعوة أم أرجع؟ مع العلم أن هذه العادة الذميمة منتشرة عندنا بكثرة في السودان إلا من رحم ربي[١]؟**

● الجواب: هذه العادة إذا كانت مشهورة بينكم فينصح صاحبها، ولا تمنع من إجابة الدعوة؛ لأنها عادةٌ اعتادوها، يجهلون حكمها، فينبغي لك أن تجيب الدعوة، وأن تنصح أخاك، وتبين له أنه لا يجوز التشبه بالنساء، فإذا كان عمله الحناء يشابه عمل النساء ينصح في ذلك، ويعلم أن الواجب البعد عن مشابهة النساء، ولا تترك دعوته وإجابة دعوته من أجل هذا الشيء الذي يجهله، وقد فشا في بلاده وانتشر بين إخوانه حتى يعلّم وحتى يوجّه، حتى لا يتشبه بالنساء لا في الحناء ولا في غير الحناء، فالحناء من شأن النساء ومن زينة النساء، ولا يستعمله الرجال، وإذا كان عادةً للرجال

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٩٧).

فينبغي تركها، والواجب تركها حتى لا يتشبه بالنساء في ذلك، نسأل الله للجميع الهداية.

حكم صلاة ركعتين ليلة الدخول على الزوجة

■ **سؤال: عندما يتزوج رجل امرأة، يقال: إنه يجب أن يصلي ركعتين له، وركعتين لشريكة حياته، سؤال: ماذا يقول عندما ينوي الصلاة؟ أرجو أن تجيبوني جزاكم الله خيرًا[١].**

● **الجواب:** يروى عن بعض الصَّحابة، صلاة ركعتين عند الدخول على زوجته أول ليلة، ولا أعلم في هذا نصاً عن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، فإن فعل ذلك لا بأس، إذا صلى ركعتين ودعا ربه أن يوفقه ويجمع بينه وبينها على خير، فهذا حسن إن شاء الله، ولا حرج منه، وإن صلت هي كذلك ركعتين، ودعت الله ان يجمع بينهما على خير وهدى، كل هذا طيّب، ولكن لا أعلم في هذا حديثًا صحيحًا عن رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام، والأمر في هذا واسع.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/٩٦).



فصل:

في فتاوى تتعلق بالعشرة وأحكامها

العلاقة الزوجية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد(١):

فقد سمعنا جميعًا هذه الندوة المباركة الطيبة التي اشترك فيها أصحاب الفضيلة المشايخ فيما يتعلق بالعلاقات الزوجية، ولقد أجاد أصحاب الفضيلة وأفادوا وأوضحوا ما ينبغي في هذا الموضوع العظيم، الذي هو جدير جداً بالعناية والبسط والتنبيه على ما قد وقع من الناس من التفريط في هذه العلاقة، وعدم العناية بها على الوجه المرضي إلا من شاء الله، ولقد أوضح المشايخ في هذه العلاقة الجوانب الكثيرة التي ينبغي للزوج والزوجة العناية بها، وكذلك أقاربهما ومن حولهما، ومن يتصل بهما، فينبغي أن يكون لهما نصيب من التشجيع والحث على الالتزام بالعلاقة الصَّالحة، والتَّحذير من العلاقة المنحرفة، وأن هذه الندوة المباركة بحقٍّ ندوة عظيمة مفيدة، جديرة بأن تُنشر وتُبث للمجتمع من طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وأن تُنشر في كتيب خاص يحرره أصحاب الفضيلة الثلاثة، ويعتنون به ويطبع ويوزع بين الناس؛ لأن

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢١٠-٢١٦).

هذا المقام مقام عظيم، والحاجة ماسة إلى كل ما يبصر الناس في هذه العلاقة العظيمة التي كادت تنفصم سريعًا، من كثير من الناس أو من أكثر الناس، بأسباب انحراف الزوج وانحراف الزوجة، وعدم التزام أمر الله في ذلك، ولقد أوضح أصحاب الفضيلة أن الأمر الجامع في ذلك هو التزام كل منهما بما يجب عليه وتأدبه بالآداب التي تنبغي منه، وأن يكون للزوج حقّه وللزوجة حقّها، وأن يحرص كل واحد منهما على أداء ما عليه بالأسلوب الحسن، وبالخلق الكريم وبالطرق الطيبة، والوسائل الحسنة، حتى إذا أدى كل واحد ما عليه، استقامت الأحوال، وصار البيت روضة طيبة من رياض الجنة فيما بينهما، وأن هذه العلاقات تنبني على آيات ثلاث إذا التزم بها المؤمن والمؤمنة استقامت الأحوال، وحصل كل خير.

الآية الأولى: قوله جل وعلا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

والآية الثانية: قوله جل وعلا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والآية الثالثة: قوله جل وعلا: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

فهذه الآيات الثلاث قد نظمت أمر الزوجين والعلاقة بينهما فالواجب عليهما أداء الواجب، وهناك آية رابعة يجب أن يعتنى بها أيضاً، وأن تلاحظ كما ذكر أصحاب الفضيلة، وهي قوله جل وعلا: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] الرجل يعرف واجبه وأنه قوّام، والمرأة تعرف حقّها، وأن الرجل قوّام عليها، وأن على الرجل أن يعدل في

قوامته، وأن يستقيم في قوامته، وأن يحرص على الخير، وأن ينصف وأن يتحرى الحقّ، وعليها هي أن تعنى بالسمع والطاعة، والقيام بواجبها، وأن تعلم أن للزوج عليها درجة، فعليها أن تعنى بهذا الأمر، وأن تعاشره بالمعروف، كما يعاشرها بالمعروف، وأن تعلم له درجته وفضله عليها، ومزيته الزائدة، فإذا التزم الرجل بالحقّ والإنصاف في كسوتها وفي مخالقته لها، وإيناسه إياها ومعاشرتها بالمعروف، وقوامه عليها بما يلزم من جهة الدين والدنيا، ثم هي كذلك قامت بما عليها بالمعروف من طاعته، والسمع والطاعة بالمعروف، وإيناسه وقضاء حاجته، وحسن التصرف في رعاية بيته وأولاده إلى غير ذلك، فإنهما بذلك تستقيم أحوالهما، وتحسن العلاقة بينهما، وكل واحد يكون معلماً ومرشداً ومعيناً لصاحبه في كل ما ينفعه في الدنيا والآخرة، فهذا الزوج يعتني، وهي تعتني أيضاً، وهو يعتني بأمر الله في نفسه، وفي أولاده وفيما يتعلق بها ومصالحها وحاجاتها، وهي تعتني أيضاً بحاجاته والسمع والطاعة له، وإنصافه وحسن التبعل والمعاشرة، وهكذا مع أولادها ومع بيتها، كل ذلك من المهمات العظيمة التي بيّن أصحاب الفضيلة شأنها.

ومن المهمات التي تسبب شراً كثيراً بين الزوجين، في الوقت الحاضر بأسباب كثيرة، تخلف الزوج عن البيت، وسهره الكثير، حتى لا يأتي إلى البيت إلا في آخر الليل، أو في الصباح ويدعها وحدها، أو مع أطفالها، أو وحدها ليس عندها أطفال، فإذا جاء إليها فإذا هو قد تعب وانتهت قوته لما حصل منه بالليل ممَّا يعلمه الله ﷻ من سهره على كذا، وسهره على كذا، إمَّا في المعاصي والسيئات والخمور، وإمَّا في أمور أخرى غير ذلك، فيأتي وقد تعب وقد انتهت قوته، فيطرح نفسه ويضيع الصَّلاة ويضيع حقّ الزوجة، ويضيع كل

شيء حتى ينتفع من هذه النومة، **والمقصود**: أن هذا خطر عظيم، وهو واقع فيه كثير من الناس، وهو من أعظم الأسباب في كراهيتها له وبغضها له، ومن أعظم الأسباب في الانفصام والمفارقة.

وهكذا هي خروجها من البيت، وإضاعة البيت وإضاعة الأطفال، إلى الأسواق وإلى الجيران وإلى كذا وإلى كذا، ولا تبالي بأمره، هذا أيضًا من أسباب الفساد، ومن أسباب الفرقة والاختلاف.

والخلاصة: أن الواجب على كل منهما أن يتقي الله، وأن يراقب الله، وأن يتناصحا، وأن يتعاونا على البر والتقوى، وأن يقوم كل منهما بما عليه، يعنى الزوج في إكرامها، والإحسان إليها وإيناسها وأداء حقّها، من غير إسراف ولا إفراط، وهي كذلك تقوم بما يلزم، والله جل وعلا يعينهما إذا صدقا في ذلك، وأرادا الخير، وأخلصا لله في ذلك، فإن الله يعينهما ويسهل أمرهما، أمَّا إذا كان كل واحد لا يبالي إلَّا بحقِّه، ولا يبالي إلَّا بمصلحته، ولا تهمه مصلحة الآخر، فإن هذا هو طريق النزاع الكامل، والمشاكل التي لا تنتهي، ثم الفراق بعد ذلك.

رزق الله الجميع التوفيق والهداية وجزى الله المشايخ عن هذه الندوة خيرا، فإن الندوة ليس عليها مزيد، هي وافية شاملة جيدة طيبة، نسأل الله أن ينفع المستمعين بها، وينفع غيرهم أيضاً، فإنها جديرة بأن تعلن وتنشر، حتى يستفيد منها الأكثر بتوفيق الله وهدايته جل وعلا، وما أصابنا إلا بإعراضنا عن ديننا في كل شيء، وما أصاب الناس: الزوجين وغير الزوجين ما أصابهم إلا بسبب الإعراض عن دين الله، وعدم التفقه في الدين، لا في مسألة الزوجين، ولا في المسائل الأخرى، وكثير من الناس الآن لا يبالي بالصلاة، وتشكو زوجته من حاله، من جهة الصَّلاة وإضاعة الصلاة،

وشرب الخمور، يأتي معربدا ليس عنده عقل، وليس عنده عناية بالصَّلاة ولا بالصِّيام، وهي امرأة فيها خير فلا ترى فيه إلَّا الشَّر والبلاء، فتضطر إلى المفارقة والذهاب إلى أهلها، إذا كان فيها خير، والزوج كذلك قد يكون طيباً، والزوجة ليس فيها خير، مضيعة للصَّلوات، ليس عندها أخلاق، فيحتاج إلى إصلاحها وإلى توجيهها، وقد يتعب ولا يستطيع، فتنتهي المسألة إلى المفارقة؛ لإصرارها على حالها السيئة، أو لإصراره هو على حاله السيئ، وقلَّ من الناس من يصلح بالخير، قلَّ من الناس اليوم من يتولى الإصلاح بالمعروف، وحسن التدخل وحسن التوجيه، فلهذا يعظم النزاع، ويكثر النزاع، ويكثر الطلاق، وتسوء الحال بين الزوجين في الدين والدنيا.

ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق، وإن أعظم سبب للصلاح والإصلاح التفقه في الدين والرجوع إلى الله، وسؤاله الهداية ﷻ قال النبي ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**»[1] فالتفقه في دين الله وقصد الخير وقصد الإنصاف من النفس، هذا من أعظم الأسباب في صلاح الزوج، وصلاح الزوجة، وصلاح الأسرة، وانخذال الشيطان، فنوصي الجميع بالتفقه في الدين، والحرص على سماع الأحاديث الدينية في الإذاعة، وفي غير الإذاعة، سماع الأحاديث الدينية والحلقات العلمية النافعة، وسماع القرآن الكريم من إذاعة القرآن، فإن في سماع القرآن والإنصات له الخير العظيم، والفائدة الكبيرة، فنوصي الجميع بأن يهتم كل واحد بالعناية بسماع كتاب الله، والإنصات لكتاب الله، والاستفادة من القرآن في الأوقات

(١) متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خير يفقهه في الدين، برقم (٧١) ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).

المناسبة، والاستفادة من الأحاديث الدينية التي تنشر في إذاعة القرآن، وفي غير ذلك، والاستفادة من حلقات العلم، في أي مكان كانت، ولو سافر إليها فيما بين وقت وآخر؛ ليستفيد وليتعلم.

وهكذا يرشد زوجته إلى أن تسمع الشيء الذي ينفعها، ويعطيها كتابات نافعة، والكتب المختصرة التي تفيدها إذا كانت تقرأ، ويتحدث معها في كل خير في أوقات مناسبة، حتى تستفيد وحتى يفيدها، وحتى يستصلحها، وفق ما يكون، ليحصل له بذلك الأجر العظيم، ويكون له مثل أجرها إذا هداها الله على يديه، رزق الله الجميع التوفيق، وهدانا صراطه المستقيم، وجزى الله المشايخ عن ندوتهم خيرا، وضاعف مثوبتهم، وزادنا وإياكم وإياهم علما وهدى وتوفيقاً.

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه.

الواجب على الأزواج معاشرة زوجاتهم بالمعروف

■ **سؤال: إذا كان الزوج لا يرى في زوجته إلا عيوبها ولا يتصدق عليها بكلمة حلوة، وهي لا تشعر معه بالأمان والاستقرار، وأصبحت لا تطيق هذه المعاملة، وقد يئست من إصلاح هذه المعاشرة، وحاولت إصلاح نفسها بشتى الطرق كي تعجب زوجها، ولكن الأمور خارج إرادتها، فهل إذا طلبت الطلاق تقع تحت طائلة الحديث الذي معناه: «إِنَّ الـمَرْأَةِ إِذَا طَلَبَتْ الطَّلَاقَ بِغَيْرِ عُذْرٍ لَا تَدْخُلِ الجَنَّةَ وَلَا تَشُمَّ رِيحَهَا». وهل الأسباب المذكورة سابقا تعتبر شرعا تجيز الطلاق ولا يكون عليها إثم[1]؟**

● الجواب: الواجب على الأزواج جميعا معاشرة زوجاتهم

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٣٠).

بالمعروف؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقول النبي ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[١] والأدلة في كثيرة في ذلك.

فإذا لم يقم الزوج بذلك وأساء العشرة بمثل ما ذكرت السائلة، فلها طلب الطَّلاق، وهي معذورة في ذلك، وفق الله الجميع.

وقال سماحته رحمه الله في تعليق على ندوة حول مشاكل الطلاق[٢]:

فقد سمعنا جميعًا هذه الندوة المباركة التي اشترك فيها الشيخان، الشيخ/ صالح بن علي الناصر، والشيخ/ صالح بن عبدالرحمن الأطرم فيما يتعلق بالطَّلاق ومشاكل الطَّلاق، وما يترتب عليه من العواقب الوخيمة والعواقب الحميدة في بعض الأحيان، وفيما يتعلق أيضاً بالنكاح وفضل النكاح ومصالح النكاح.

وقد أفاضا في ذلك وأجادا وأفادا، فجزاهما الله خيرا وضاعف مثوبتهما، وزادنا وإيَّاكم وإيَّاهما علماً وتوفيقاً وهدىً، ولقد حصلت الفائدة الكبيرة بذلك، ونسأل الله أن ينفعنا جميعاً بما علمنا وبما سمعنا، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه، والفقه في دينه، والثبات عليه، كما نسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن يرزقهم الفقه في الدين، وأن يعيذهم من شرور أنفسهم ومن سيئات أعمالهم.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، برقم (٣٣٣١) ومسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم (١٤٦٨).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (١١).

فإن أضرار المجتمع، وأنواع الفساد في المجتمع لا تحصى، وعلاجها الوحيد خوف الله ومراقبته، والتفقه في دين الله، والوقوف عند حدود الله، ثم الوازع السلطاني مع ذلك، فإذا اجتمع الوازع الإيماني والوازع السلطاني؛ قلت المشاكل واستقامت الأحوال وصلحت المجتمعات، وإذا ضعف الوازع الإيماني بسبب المعاصي وضعف الإيمان وقلة خوف الله؛ كثرت الشرور وفسدت المجتمعات، وإذا زاد على ذلك قلة الوازع السلطاني؛ تم الفساد ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا ظهرت المنكرات في المجتمع ولم تغير؛ عمت ذلك المجتمع العقوبات والأزمات والعواقب الوخيمة.

ومن أسباب صلاح المجتمع تواصي أفراده بالخير وتناصحهم فيما بينهم، وأخذ رشيدهم على سفيههم، وكبيرهم على صغيرهم، وأخذ الرجال على النساء، والقوامة على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم، وألّا يتواكل الناس، فالتواكل مضرته عظيمة.

والواجب على كل إنسان أن يسأل نفسه بما أوجب الله عليه، وأن يحرص على أن يساهم في إصلاح المجتمع حسب طاقته من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة والمشورة، إلى غير ذلك مما يستطيع، بين الزوجين وبين الجيران في مشاكلهم، وفي الأسواق ومواضع البيع والشراء وفي الأسفار وفي كل مكان، يكون المؤمن مبارك أينما كان وأينما حل، يبذل وسعه لإصلاح المجتمع في إصلاح الأفراد والجماعات، في توجيههم إلى الخير، فيما يتعلق بالمنكرات التي يفعلونها، وفيما يتعلق بالفرائض التي يضيعونها، والمشروعات التي ينبغي لهم فعلها، وفيما يتعلق بالطلاق والنكاح وأسباب الطلاق، وفيما يتعلق بوسائل الفواحش وانتشارها بين الناس.

الاستيصاء بالنساء خيراً

■ سؤال: امرأة تسأل وتقول: في الحديث: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ»(١) الرجاء توضيح معنى الحديث مع توضيح أعوج ما في الضلع أعلاه(٢)؟

● الجواب: هذا الحديث صحيح، رواه الشيخان في الصَّحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»(٣) هذا أمر للأزواج والآباء والإخوة وغيرهم أن يستوصوا بالنساء خيرا، وأن يحسنوا إليهن، وأن لا يظلموهن وأن يعطوهن حقوقهن، هذا واجب على الرجال من الآباء والإخوة والأزواج وغيرهم أن يتقوا الله في النِّساء، ويعطوهن حقوقهن، هذا هو الواجب ولهذا قال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»(٤)، وينبغي ألا يمنع من ذلك كونهنّ قد يسئن إلى أزواجهن وإلى أقاربهن بألسنتهنّ أو بغير ذلك من التصرفات التي لا تناسب؛ لأنهن خلقن من ضلع كما قال النبي ﷺ: «وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ» ومعلوم أن أعلاه مما يلي منبت الضلع، فإن الضلع يكون فيه اعوجاج، هذا هو المعروف، والمعنى أنه لا بد أن يكون في تصرفاتها شيء من العوج والنقص، ولهذا ثبت في الحديث الآخر في الصَّحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٢٠٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٢٧).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (٢٠٥).

(٤) سبق تخريجه في صفحة (٢٠٥).

إِحْدَاكُنَّ»[١] وقد فسّر النبي ﷺ نقص العقل بأن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل، وذلك من نقص العقل والحفظ، وفسّر نقص الدين بأنها تمكث الأيام والليالي لا تصلي، يعني: من أجل الحيض وهكذا النفاس، وهذا النقص كتبه الله عليهنّ، ولا إثم عليهنّ فيه، ولكنه نقص واقع لا يجوز إنكاره، كما لا يجوز إنكار كون الرِّجال في الجملة أكمل عقلًا ودينًا، ولا ينافي ذلك وجود نساء طيبات خير من بعض الرجال؛ لأن التفضيل يتعلق بتفضيل جنس الرِّجال على جنس النِّساء، ولا يمنع أن يوجد في أفراد النِّساء من هو أفضل من أفراد الرِّجال علمًا ودينًا كما هو الواقع.

فيجب على المرأة أن تعترف بذلك وأن تصدق النبي ﷺ فيما قال، وأن تقف عند حدها، وأن تسأل الله التوفيق، وأن تجتهد في الخير، أما أن تحاول مخالفة الشريعة فيما بين الله ورسوله فهذا غلط قبيح، ومنكر عظيم، لا يجوز لها فعله، والله المستعان.

وصايا للمرأة حديثة العهد بالزواج تجاه زوجها

■ **سؤال: ما هي النصيحة التي يتوجه بها سماحتكم للنساء حديثات العهد بالزواج[٢]؟**

● **الجواب**: نوصي الحديثات العهد بالزواج، نوصيهن بحسن الخلق وطيب العشرة مع الزوج، والتّحمل لما قد يقع من تقصير من الزّوج حتى تستقيم الأحوال، وأن تكون طيبة الأخلاق، حديثها مع

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي سعد واللفظ له، في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم (٢٩٣) ومسلم من حديث ابن عمر في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات ... برقم (١١٤).

(٢) فتاوى نور على الدرب الشريط رقم (٤٣٠) السؤال السادس.

زوجها طيب، تقوم بواجبها في منزلها، تعتني بنفسها من جهة النظافة والطيب، والحديث الطيب مع زوجها؛ لأن هذا من أسباب ثبات الزواج وبقائه واستمراره، ونحذرها من العنف والشّدة، أو عدم تنفيذ أوامره التي لا محذور فيها، بل المشروع لها أن تعتني بأوامره وتنفذها إذا كان ليس فيها محذور شرعًا، أن تكون طيبة في الكلام معه والحديث بالابتسام والضحك المناسب، وتنفيذ الأوامر وطيب المعاشرة وطيب المخالقة، مع التطيب مع النظافة، مع إكرام أهله كأمه وأخواته وأبيه ونحو ذلك، كل هذا نوصي به الزوجات الجديدات وغيرهن.

حكم نظر كل من الزوجين لفرج الآخر

■ **سؤال: سائل يقول: قرأت في صحيح مسلم شرح النووي أن الرجل لا يجوز له النظر إلى فرج امرأته، مع التدرج في ذلك على حسب مذهب النّووي، وقرأت في آداب الزفاف أنه يجوز النظر لكل من الزوجين، أفتونا أثابكم الله[1]؟**

● **الجواب**: النظر إلى زوجته جائز مطلقًا فرجها وغير فرجها، وهو كذلك يجوز له النظر إليها، قد أباح الله له جماعها والجماع أشد من النظر، نعم، فالذي يقول: لا يجوز النظر هذا غلط، سواء النووي أو غير النووي، الذي يقول: إنه جائز هو المصيب.

فالمقصود: أن نظر الرجل إلى زوجته، ونظرها إليه إلى بدنه كله، عورته وغير عورته كل هذا جائز والحمد لله، الله أباح لكل منهما النَّظر إلى الآخر، كان النَّبِيُّ يغتسل مع زوجاته عليه الصلاة

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٤٦).

والسلام، والمغتسل يغتسل مكشوف العورة، ويجامعها وترى عورته ويرى عورتها، هذا القول بأنه لا يجوز قول: غلط لا وجه له.

■ **مداخلة: يغتسل يا شيخ مكشوف العورة؟**

● **الجواب**: نعم، مكشوف العورة أجل مستور العورة؟! مكشوف العورة، ما عليه لا سراويل ولا إزار، بدنه مكشوف كله.

والمغتسل يكشف عورته، إذا كان ما عنده أحد، في حمام خاص يكشف عورته الحمد لله، اغتسل النبي ﷺ عرياناً واغتسل موسى عرياناً واغتسل أيوب عرياناً.

■ **مداخلة: في الحديث تقول عائشة: «أَنَهُ لَمْ يَرَ مِنِّي وَلَمْ أَرَ مِنْهُ»؟**

● **الجواب**: لا، ما هو صحيح، هذا من كلام العامة ما له أصل، الذي يروون عن عائشة: «مَا رَآهُ مِنِّي وَلَا رَأَيْتِهُ مِنْهُ» هذا غلط ما له أصل، غير صحيح.

لا بأس أن نأخذ من الغرب أو الشرق ما ينفعنا وندع ما يضرنا

■ **سؤال: هل يجوز للمرأة أن تتزين لزوجها، باستعمال المساحيق التي تلون الخدود والشفاه والجفون، والرجاء توضيح ذلك في ضوء أن هذه المساحيق من زينة نساء مجتمع الغرب[(١)]؟**

● **الجواب**: المرأة يشرع لها التزين لزوجها بما شرعه الله، وبما أباحه الله، تتزين بالملابس الحسنة عنده، والنظافة بالصابون وغيره، الصابون مما يحسنها وينظفها، ويزيل الأوساخ عنها، وإذا كان هناك مساحيق مباحة، ليس فيها محرم ولا نجاسة، ولا شيء يضر الوجه، ولا يسبب عاقبة وخيمة، فلا بأس، نأخذ من الغرب

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٢٢، ٢٢٣).

والشرق ما ينفعنا، وندع ما يضرنا، إذا جاءنا من الغرب أو الشرق شيء ينفعنا، نأخذه ونستفيد منه، كما نأخذ منهم ما أخذنا من سلاح، ومن طائرات ومن سيارات، ومن بواخر وغير ذلك، نأخذ منهم من الدواء ومن غير الدواء، ومن وجوه الزينة ما ينفعنا، ولا يكون فيه مشابهة لغيرنا من أعداء الله، بل نأخذ الشيء الذي ينفع، وندع ما يضر، والزينة مطلوبة منها لزوجها، لا في الخروج بين الرجال الأجانب، بل في بيتها وعند زوجها، والله المستعان.

حكم معاشرة الزوج الذي لا يصلي ولا يصوم

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخت في الله (و. س. ح. ف.) وفقها الله لما فيه رضاه ومنحها الفقه في الإسلام والثبات عليه، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد[١]:

فقد وصلني كتابك الذي شرحت فيه حال زوجك وذلك في يوم الاثنين (١٤/ ٦/ ١٤١١هـ الموافق ٣١/ ١٢/ ١٩٩٠م) وفهمت ما شرحت فيه من حال زوجك وأنّه ادعى الإسلام، ومن أجل ذلك وافقت على الزواج عليه، ولك منه ولدان، ولكنه اتضح لك من سيرته أنه يستهزئ بالإسلام ويسبّه، ويقول: إن الأديان خرافة، ولا يصلّي، ولا يصوم، ولا يزكي، ولا يحج، ويشرب الخمر، ويأكل الخنزير، وإذا كنت صادقة فيما ذكرت فالمذكور ليس بمسلم ولا نصراني، بل هو كافر ملحد لا دين له، نسأل الله لك العافية والسلامة منه، ولا يجوز لك البقاء معه، بل يجب عليك أن تطلبي

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٨٠-٨٢).

منه صك الطلاق، وسوف يعوضك الله خيرا منه إن شاء الله؛ لقول الله سبحانه في سورة الطلاق: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق: ٤] وأنت أحق بولديك منه؛ لأنه كافر وأنت مسلمة، والولد الصغير يتبع خير الأبوين ديناً، ودين الإسلام هو الدِّين الحقّ، وما سواه من الأديان باطل؛ لقول الله ﷻ في سورة آل عمران: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥] وقوله ﷻ في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وأسأل الله ﷻ أن يثبتنا وإيّاك على الإسلام، وأن يجعل لك من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، وأن يعوضك عن هذا الزوج زوجًا مسلماً صالحاً خيراً منه، كما أسأله سبحانه أن يهدي زوجك هذا للإسلام، وأن يرده إلى الحقّ، وأن يعيذه من شر نفسه وشرّ الشيطان وشرّ جلساء السوء، إنَّه جلَّ وعلا جوادٌ كريم وعلى كلِّ شيء قدير.

نصيحة لمن غاب في سفر عن زوجته غيبة طويلة

■ **سؤال: يقول: ما حكم الإسلام في البعد عن الزوجة لمدة سنة أو سنتين[1]؟**

● **الجواب:** لا يجوز للمسلم أن يهجر زوجته من الجماع؛

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٣٢٥).

لأن هذا يضرها، وربما أفضى إلى وقوعها في ما لا تحمد عقباه، فالواجب عليه أن يجامعها بالمعروف، حسب الطاقة والإمكان، وقال بعض أهل العلم: إنه يجب عليه ذلك في كل أربعة أشهر مرة، ولكن ليس ذلك بالواضح من جهة الدليل، بل الواجب عليه أن يعاشرها بالمعروف، كما قال الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩] وقول جل وعلا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ومن المعروف: أن يجامعها ويؤانسها ويخاطبها بالتي هي أحسن، وينفق عليها النفقة اللازمة إلى غير ذلك، وليس من المعروف أن يهجرها هذه المدة الطويلة، فالواجب عليه أن يستبيحها في هذه المدة الطويلة، فإذا سمحت وأباحت فلا حرج، وإلا فالواجب عليه أن يعتني بها، وأن يجامعها بالمعروف، حسب الطاقة وحسب الإمكان، وحسب ما يراه كافيًا ومانعًا من وقوع كل منهما فيما لا يرتضى، فإن الجماع يعفّه ويعفّها جميعًا، وإهمالها المدة الطويلة فيه خطر عليه وعليها جميعًا، إلَّا من عذر شرعي أو غربة يحتاج إليها في طلب العلم، أو في طلب الرزق، أو ما أشبه ذلك من الموانع.

لا يطيل الغياب عن زوجته إلا برضاها

■ **سؤال: إذا كانت ظروفي تحكم علي أن أغيب عن البيت سنتين ونصف حسب ظروف عملي في العراق، وحسب ظروفي المادية، فما رأي سماحتكم، هل حرام أن أغيب كل تلكم المدة؟ وجهوني جزاكم الله خيراً[1].**

● **الجواب:** هذه مدة طويلة، فينبغي لك أن تذهب إلى أهلك

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٣٤، ٢٣٣).

بين وقت وآخر، ثم ترجع إلى عملك، أمَّا إذا كانت الزوجة سامحة بذلك ولا خطر عليها، وأنت تعلم أنها سامحة في ذلك، وأنها امرأة مصونة لا خطر عليها في ذلك، فلا حرج إن شاء الله، ولكن نصيحتي لك أ لّا تفعل لا أنت ولا أمثالك، وعليك الذهاب إلى الزوجة بين وقت وآخر، وألا تطيل المدة، فطول المدة فيه خطر عظيم عليك وعليها، فينبغي لك أن تذهب إليها بين وقت وآخر، وأن تقيم عندها بعض الوقت وترجع إلى عملك كل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعلى الأكثر ستة أشهر ثم ترجع إلى عملك.

والمقصود: أنك تذهب إلى أهلك بين وقت وآخر، وكلما قصرت المدة فهو أولى؛ لأن الموضوع خطير والشر كثير، والفتن متنوعة في هذا العصر، فينبغي للزوج أن يراعي هذه الأمور، وأن يحرص على سلامة عرضه وعرض أهله، وأن يبتعد عن أسباب الفتنة، وينبغي لمن يعمل عندهم أن يسمحوا له وأن يساعدوه على الخير؛ لأن هذه أمور عظيمة يجب فيها التعاون على البر والتقوى والتساعد على الحقّ بين العامل وبين أصحاب العمل.

حكم إطالة سفر الزوج لمدة طويلة طلباً للرزق

■ **سؤال: يقول هذا السائل: ما الحكم في البعد عن الزوجة أكثر من عام؟ وما حقها؟ هل هذا مخالف للسنة مع العلم بأن البعد ليس على ظاهره ولكن لظروف المعيشة[1]؟**

● **الجواب**: ليس في هذا حد محدود، الإنسان يتحرى المدة التي يستطيعها، ولا يضر بها زوجته حسب حاجاته، حسب ما

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٣٠١،٣٠٠).

يستطيع، يروى عن عمر رضي الله عنه: «**أَنَهُ وَقَتَ لِلْجُنُودِ سِتَةَ أَشْهُرٍ**» وهذا من باب الاجتهاد، فالإنسان إذا غاب لعمل إذا استطاع أن كل ستة أشهر أو أربعة أو ثلاثة، الأحوال تختلف، فإذا كان يخشى على زوجته يذهب بها معه، أو يعجل لا يبطئ، شهرًا شهرين، ثم يرجع أو يجعلها في محل مضبوط عند أهلها، أو عند أهله.

المقصود: يتحرى ما هو الأسلم والأصلح، إن كان بقاؤها وحدها فيه خطر لا بأس عند أهله أو عند أهلها، فلا بأس، ولكن يجتهد في تعجيل الأوبة والرجوع إليها، وإن كان بقاؤها معه أصلح، واستطاع أن يذهب بها معه، وهكذا المدة ستة أشهر أربعة أشهر ثلاثة أشهر وحسب ما يستطيع حسب ما يراه بعيدًا عن الخطر.

■ **سؤال: بحكم ظروف العمل والحياة الاقتصادية والمعيشة نضطر للغياب عن زوجاتنا سنة وسنتين وأكثر، كيف توجهوننا وما الحكم جزاكم الله خيراً**[١]؟

● **الجواب**: لا حرج في ذلك عند الضرورة، إذا كانت الضرورة تدعو إلى ذلك فلا حرج في ذلك؛ لأن طلب الرزق الحلال أمر مطلوب، وقد لا يتيسر للإنسان أن تكون المدة قليلة، فإذا اضطر إلى مدة طويلة فلا حرج في ذلك، ولاسيما إذا رضيت الزوجة وسمحت، أما إذا لم ترض فينبغي أن تحملها معك أن تكون معك في سفرك؛ لأن ذلك أحصن لفرجك ولفرجها، وأبرأ للذمة وأحسن في العاقبة إن شاء الله، وإلَّا فقدر أيامًا أو شهورًا تصطلحان عليها أنت والمرأة تغيبها ثم ترجع في طلب الرزق وحاول ذلك حسب الطاقة، والله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢] ويقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٣٠٣،٣٠٢).

ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ [الطلاق: ٤] ويقول سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] حاول أن تتفق معها على مدة معلومة تغيبها لطلب الرزق، أو حاول أن تحملها معك أو حاول سماحها إذا كنت لا تخشى عليها الفتنة ولا على نفسك.

جواز إطالة المدة عن الزوجة لأجل طلب الرزق

■ **سؤال: ما حكم من يطيل السفر حتى يغيب عن زوجته وأولاده لمدة سنة أو سنتين بسبب البحث عن الرزق، وأيضا ارتباطات العمل، وبعض الديون[(١)]؟**

● **الجواب**: لا حرج إذا سافر لطلب الرزق أو طلب العلم، لا حرج في ذلك ولو طالت مدته، لكن إذا تيسر أن يأتي بين وقت وآخر إلى أهله؛ حرصاً على السَّلامة والعفَّة، هذا ينبغي له مهما أمكن، ولو في كل ستة أشهر مرة أو أربعة أشهر، إذا استطاع ذلك يجمع بين المصالح، يأتي إليهم بعد ستة أشهر أو أربعة أشهر، يقيم عندهم بعض الأيام ثم يرجع، وإن شق عليه ذلك فهو معذور.

حكم الاتفاق مع الزوجة على مدة معلومة للغياب عنها

■ **سؤال: ما حكم الإسلام فيمن غاب عن زوجته ثلاث سنوات، أي: سافر إلى الخارج، وهي راضية عن هذا السفر، فما هو الزمن المحدد الذي حدده الإسلام بين الزوج وزوجته، وهل تراضي الزوجين يغير من الزمن المحدود[(٢)]؟**

● **الجواب**: إذا سافر الرجل عن زوجته مدة طويلة أو قصيرة

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٣٤).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٣١٢، ٣١٣).

برضاها فلا حرج في ذلك، ولو طالت المدة، ولكن ينبغي للمؤمن أن يلاحظ حاجة أهله بمجيئه إليهم، وأن يحرص على أسباب السَّلامة من الفتنة؛ لأنَّ المرأة إذا تأخر عنها الزوج قد يخشى عليها من الفتنة، فينبغي للزوج أن يلاحظ ذلك وألَّا يطيل الغيبة، وإذا اتفق معها على شيء معلوم فلا بأس بذلك؛ لأنَّ الحقّ لا يعدوهما، ولكنه مع ذلك ينبغي له أن يتحرى الوقت القصير الذي يحصل به المقصود من قضاء حاجته مع كونه يتصل بها ولا يبتعد عنها مدة طويلة.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه وقت للجنود ستة أشهر، وهذا مقارب، ولكن الوقت يختلف والناس يختلفون، ولاسيما في هذا العصر؛ إذ كثر فيه الشر وعظمت فيه أسباب الفتن، فينبغي للزوج أن يتحرى الوقت القصير، أو يحملها معه إلى محل عمله، حذرًا من الفتنة والعواقب الوخيمة، وليس في ذلك حد محدود، بل على العبد أن يتحرى الوقت المناسب الذي يرجو معه سلامة نفسه وسلامة زوجته، فهو قد يفتن بسبب طول الغيبة، قد يقع فيما حرم الله، وهي كذلك يخشى عليها من الفتنة أيضاً.

فعليه أن يراعي ذلك من جهة نفسه ومن جهة زوجته، بتقصير المدة أو بنقلها معه إلى محل عمله، والله ولي التوفيق.

حكم تحديد النسل

■ **سؤال: مستمع يسأل ويقول: ما حكم أولئك الذين يجرون بعض العمليات للنساء من أجل تحديد النسل؟ وما هو حكم تحديد النسل في الإسلام[١]؟**

● **الجواب**: لا يجوز تحديد النسل، بل ينبغي للرجل والمرأة الحرص على المزيد من الذرية؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٢] وفي اللفظ الآخر: «**فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٣] فالرسول ﷺ حثَّ على تزوج الولود الودود، ثُمَّ المؤمن ينبغي له أن يحرص على أن يكون له ذرية صالحةً تنفعه في الدُّنيا وتنفعه في الآخرة، تكثر جمع المسلمين، ويحرص على الزوجة الصالحة، وعلى العناية بالذرية وأن يربيهم التربية الإسلامية الطيبة، فتحديد النسل لا وجه له، ومعنى تحديد النسل، يعني: أن يتفق مع المرأة على عدد معلوم، لا، بل يجتهد مع المرأة جميعًا أن الله يعطيهما المزيد من الذرية على وجه لا يضرها، فإذا كان هناك ضرر، كونها تحمل هذا على هذا وعليها ضرر، لا بأس أن تتعاطى أشياء تمنع الحمل وقتاً معيناً مثل وقت الرضاعة، أو بعض وقت الرضاع حتى تقوى على التربية لا بأس بهذا من غير أن يحدد النسل بعدد معلوم، لكن لا بأس أن تتعاطى أشياء تمنع الحمل وقتاً معيناً دفعاً للضرر الذي عليها، وحرصاً على تربية الأولاد التربية الإسلامية.

أمَّا التنظيم الذي تدعو له الضرورة، وتدعو له الحاجة والمصلحة الشرعية، فلا بأس أمَّا التحديد فلا.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٣٨٩-٣٩١).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٢٥).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (٢٥).

حكم منع الحمل خوفاً من الفقر وغيره

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أمَّا بعد[(١)]:

فتكميلًا للتعليق السابق أقول أيضًا: إن منع الحمل من أجل سوء الظن بالله، وأنه لا يدري هل يستطيع القيام بنفقة الأولاد أم لا، ويتبرم من ذلك؟ هذا لا يجوز، وهذا منكر مثلما بين الشيخان، وهذا من جنس عقيدة الجاهلية، في قتلهم أولادهم من الإملاق وخشية الإملاق.

والله جل وعلا كتب لكل دابة رزقها، والحمل يأتي بالرزق، يكتب رزقه وأجله قبل أن يأتي، رزقه يأتي من طرق قد يعلمها والده وقد لا يعلمها، فالله جلَّ وعلا كتب رزق كل أحد، وعلى والده تعاطي الأسباب، والله مسبب الأسباب ﷻ.

وهكذا تعاطي ما يمنع الحمل من أجل الرفاهية والأنس، فيما بين الزوجين من غير علة، هذا أيضاً لا يجوز، فتعاطي أسباب الأولاد وتكثير النسل أمر مطلوب، ومشروع ومفضل، وفيه مصالح جمة، فينبغي للزوجين أن يحذرا ذلك، وأن يتعاونا على البر والتقوى، وأن يحذرا ما حرم الله عليهما جلّ وعلا، وكل إنسان له رزقه، وله أجله، وله أثره.

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٣٥).

حكم استعمال المرأة حاجز الحمل (اللُّولب)

■ سؤال: ما حكم استعمال اللولب لمنع الحمل بالنسبة للنساء، وهل استعماله حرام، ومعارض لحكم الله في إنجاب الأطفال؟ وبماذا تنصحون لمن سمح لزوجته أن تستعمل مثل هذا اللولب[١]؟

● الجواب: استعمال اللولب والحبوب، لا يجوز لمنع الحمل، المطلوب من الزوجين أن يحرصا على طلب النسل، وكثرة الأولاد؛ لتكثير الأمة، كما قال ﷺ: «تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢] لكن إذا كان لعلة كمرض يشقّ معه الحمل وتراضت هي وزوجها على ذلك، أو لحاجة الطفل لحليبها والحمل يمنع هذا اللَّبن، وهي تحتاج إلى أن ترضع طفلها، فلا بأس أن تستعمل الحبوب أو اللُّولب لأجل المصلحة الشرعية، أو لأجل دفع المضرة التي عليها، أمَّا بدون مضرة وبدون مصلحة فلا يجوز، بل الواجب ترك ذلك وأن يحسن الظَّن بالله ﷻ، وأن الرزق عند الله ولو جاءهم عشرون أو ثلاثون أو أكثر، الرِّزق عند الله، وهذا خير لهم، تكثير الأمة تكثير لعباد الله الصَّالحين، وإنَّما يسألون الله أن يصلح لهم الذريات، ووجود الذرية الصالحة خير لهم وللمسلمين، فعليهم أن يحسنوا الظن بالله وأن يدعوا الله أن يصلح لهم الذريات، وأن يَدَعوا الحبوب واللولب كذلك إلا من مصلحة شرعية أو مرض حادث بها يضرها وجود الحمل.

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٤٠٩، ٤١٠).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٢٥).

حكم من استخدمت منع الحمل لكثرة الأولاد وعجز عن التربية

■ سؤال: يقول: رجل له أولاد كثيرون ولله الحمد، لكن زوجته أصبحت عاجزة عن تربية أكثر من ذلك، فاضطرت بالوقوف عن هذا الحد، فهل تنصحوني بأن أجامع زوجتي من غير فعل الأسباب التي تمنع الحمل؟ أو نستعمل هذه الأسباب[(١)]؟

● الجواب: مثلما تقدم مثلما سمعت إذا كان لعلة شرعية وحاجة شرعية وعجزها عن التربية، والقيام بما يلزم من جهة الأولاد لكثرتهم، وحملها هذا على هذا، فلا بأس بوجود فترة بينهما كسنة مثلاً، حتى تقوى على تربيتهم، والنهاية سنتان مدة الرضاع.

حكم العزل ومدته

■ سؤال: أحد الأخوة يسأل ويقول: هل يجوز العزل لغرض تربية الطفل في حالة الرضاعة الصناعية، لمرض في ثدي الأم[(٢)]؟

● الجواب: الأصل العزل جائز هذا هو الأصل، الأصل يجوز العزل لمصلحة شرعية، للأسباب الذي يتفق عليها الزوجان، لكن ينبغي أن لا تكون طويلة؛ لأن العزل الكثير قد يسبب مشاكل على الجميع، لكن إذا كان لمدة قليلة، مثلما أجاز النبي ﷺ قال جابر: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ»[(٣)] فالعزل موجود في عهده عليه الصلاة والسلام ولم ينه عنه.

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٣٥).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٣٥).

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب العزل، برقم (٥٢٠٧، ٥٢٠٨) ومسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم (١٤٤٠).

حكم العزل لغرض إتمام الرضاعة حولين كاملين

▪ سؤال: هل يجوز إرضاع الطفل وتربيته سنتين من أجل العناية والتفرغ للتربية[١]؟

● الجواب: هذا هو الأصل، الأصل أنها ترضع أن المرأة ترضع ولدها سنتين؛ لأن الله قال سبحانه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] فالحولان الكاملان هما مدة الرضاعة، إذا تراضيا إذا تراضا عليها الزوجان، فإن تراضيا على فصله عنها، وإعطائه اللبن المجفف هذا، باختيارهما وتشاورهما، فلا بأس إذا لم يكن عليه مضرة، تقبل هذا الشيء، وإلا فالأولى والأفضل بقاء المرأة ترضع ولدها، وتحسن إليه حولين كاملين، فإذا دعت الحاجة أو المصلحة إلى الفصل، وقد تشاورا في هذا وفصلاه عنها بعد سنة، أو بعد أشهر، وأرضعاه من غير ثدي أمه، فلا حرج في ذلك.

حكم الاجهاض في الاسلام

▪ سؤال: ما حكم الإجهاض في الإسلام؟وهل يجوز في مدة معينة؟جزاكم الله خيرًا[٢]؟

● الجواب: هذا فيه تفصيل، أمره عظيم إذا كان في الأربعين الأولى، فالأمر فيه أوسع، إذا دعت الحاجة إلى الإجهاض؛ لأن عندها أطفالًا صغارًا تربيهم، ويشق عليها الحمل، أو لأنها مريضة

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٣٥).

(٢) فتاوى نور على الدرب(٢١/٤٢٦، ٤٢٧).

يشق عليها الحمل فلا بأس بإسقاطه في الأربعين الأولى، أمَّا في الأربعين الثانية بعد العلقة وفي الأربعين الثالثة المضغة هذا أشدّ، ليس لها إسقاطه إلَّا عند عذر شديد، مرض شديد، يقرّر الطبيب المختص، أنه يضرها بقاؤه فلا مانع من إسقاطه في هذه الحالة، عند خوف الضرر الكبير.

وأمَّا بعد نفخ الروح فيه بعد الشهر الرابع، فلا يجوز إسقاطه أبدًا، بل يجب عليها أن تصبر وتتحمل حتى تلد إن شاء الله، أمَّا إذا قرر طبيبان مختصان أو أكثر ثقات أن بقاءه يقتلها سبب لموتها، فلا بأس بتعاطي الأسباب لإخراجه حذرًا من موتها؛ لأن حياتها ألزم عند الضرورة القصوى بتقرير طبيبين أو أكثر ثقات بأن بقاءه يضرها، أو أن عليها خطرًا بالموت إذا بقي فلا بأس، إذا وجد ذلك بالشروط المذكورة، فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

وهكذا لو كان مشوهًا تشويهًا يضرها لو بقي، وفيه خطر عليها، قرر طبيبان فأكثر أن هذا الولد لو بقي عليها خطر الموت لأسباب في الطفل، فهذا كله يجوز عند الضرورة، إذا كان عليها خطر الموت، بتقرير طبيبين أو أكثر مختصين ثقتين.

حكم نفقة الزوجة على زوجها

■ **سؤال: يقول هذا السائل: إن زوجته لا تنفق من راتبها إلّا النصف، والنصف الآخر تضعه في البنك ويفكر في الزواج[1]؟**

● **الجواب**: راتبها لها والنفقة عليها على الزوج، وإذا اصطلحا عليها أنها تنفق بعض الشيء فلا بأس، وإلا فالنفقة على الزوج،

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٣/ ٢٨١).

ومهرها لها، سواء مع الراتب أو غير الراتب، الله يقول جل وعلا: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤] إن طابت نفسها وإلّا فمالها لها، ليس له إلزامها، إلّا إذا كان ذلك عن شرط بينهما بأن سمح لها بالوظيفة بشرط أن يكون الراتب بينهما، فالمسلمون على شروطهم، أمَّا المشروط عليه في الزواج في عملها موظفة أو مدرسة، قد التزم الشرط فراتبها لها ومعاشها لها، إلَّا إذا سمحت بشيء عن طيب نفس.

فأمَّا رغبته في الزواج فهو مطلوب وقربة عظيمة، وننصح بالمبادرة، إذا كان عنده زوجة ويحتاج إلى زوجة ثانية فليبادر، وإذا كان ما عنده زوجة فالأولى أن يبادر.

حكم خدمة المرأة لزوجها

■ سؤال: يقول هذا السائل: بعض النساء يا سماحة الشيخ تعتقد أن الزواج من أجل النفقة فقط، فإذا كانت موظفة ولها دخل أو لها تجارة أو كذا لا تريد إلَّا رجلًا خاليًا[(١)]؟

● الجواب: هذا غلط، هذا من الغلط، فالزَّواج يراد منه مصالح كثيرة، يُراد منه طِيب العشرة بين الزوجين، والأنس في هذه الدنيا، والتمتع بينهما، المتعة الحسنة الصَّالحة والمراد منه أيضًا إنجاب الأولاد الصَّالحين حتى تكثر الأمة ويكثر فيها الصَّلاح والخير، والمراد منه أيضاً عفة الفرج عمَّا حرَّم الله وغض النظر عمَّا حرَّم الله ويراد من ذلك أيضاً تقليل الفساد في الأرض، فإن وجود الرجال والنساء بدون زواج من أعظم أسباب الفساد في الأرض،

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ١١٣، ١١٤).

وكثرة الزنا والفواحش، فإذا تزوجت، وتزوج الشاب، صار هذا من أعظم الأسباب للصيانة والحماية، وقلة الفساد في الأرض، فالزواج ينفع هذا وهذا، ولهذا قال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١) فالزواج فيه خير للجميع لا مجرد النفقة فقط، فيه مصالح كثيرة غير النفقة.

حكم هبة الزوجة لزوجها

■ **سؤال: إذا اشترى الرجل لامرأته ذهبا أو فضة، واحتاج إليه وأعطته زوجته الذي اشتراه لها، هل عليه أن يرجع إليها في ذلك ما أخذه منها(٢)؟**

● الجواب: إذا أعطته ذهبها وحليها فضلا منها عطية، فالله جل وعلا يقول: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤] إذا طابت بها نفسها فلا حرج، أمّا إن أعطته إياه قرضا؛ ليقضي حاجته ثم يرد ذلك عليها، فيجب عليه أن يردّه، إذا أيسر، يجب عليه رد ما أخذه منها، حتى ولو ما قالت ذلك، عن طيب نفس، هو أحسن لما أحسنت، فإنها ينبغي أن تكافأ بالمعروف، حتى ولو كانت أعطته إياه ليس قرضاً، ولكن من باب الإعانة، إذا أيسر وردّ عليها ما أخذ، يكون أفضل ومن مكارم الأخلاق، ومن المكافأة الحسنة، لكن لا يلزمه إذا كان عطية منها، عن طيب نفس، لا يلزمه أن يرده، أمّا إذا كانت استحيت منه، وخافت من شرّه بأن

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (١٦).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٢٥، ٢٢٦).

يطلقها، وأعطته إيَّاه لهذا، فالأولى أنه يرده عليها إذا أيسر ولو ما قالت شيئًا، ينبغي له أن يرده؛ لأنها أعطته إيّاه، تخاف من كيده وشره، أو تخاف أن يطلقها، هذا يقع من النساء كثيرًا، فينبغي للزوج أن يكون عنده مكارم أخلاق، وإذا أيسر يعيد إليها ما أخذ منها.

وجود الخادمة بدون محرم فيه خطر

■ **سؤال: أنا لي زوجة تعمل في التدريس وعندها أطفال ويسبب ذلك لها إرهاقا مع أعمال البيت الأخرى، وتطالبني بإيجاد خادمة، وأنا لا أزال متردداً؛ لأن أكثرهن يأتين بدون محرم، وإذا أتيت بخادمة بمحرم فلن نستطيع منعها من زوجها، وربما يقع عليها الحمل، وأيضًا نحتاج إلى من يخدمها، فأنا رفضت ذلك، فقلت: سأقوم بفصلك من التدريس ولا آتي بخادمة أبدًا، علمًا بأنها مدرسة تربية إسلامية، فأرجو توجيهي في هذه الأمور؛ لأنه يحصل لأناس كثير غيري[1]؟**

● الجواب: فصلها أولى، ولا تأت بالخادمة ولا حاجة أن تتولى التدريس، تبقى في بيتها عند أولادها، وأبعد عن الشر وأهله، وجود الخادمة خطر عظيم عليك، وعلى أهلك فافصلها والحمد لله، ويعينك الله على النفقة، وهي تستريح مع أولادها في بيتها، وحاجة بيتها، وأنت بهذا تربح دينك ودنياك جميعاً، هذه وصيتي لك ولأمثالك.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٣٢).

▪ **سؤال: أنا شخص أعمل في إحدى الدوائر الحكومية، وزوجتي تعمل مدرسة، ولدينا أولاد ولله الحمد، فأتينا بخادمة من الخارج من غير محرم فما الحكم[١]؟**

● **الجواب**: وجود الخادمة في البيت الذي ليس فيه إلا الزوجة خطر؛ الأحوط لك أن لا تطلب الخادمة فقد تخلو بها ويحصل شر بينك وبينها وبين الزوجة، أما إذا كانتا خادمتين فهذا أحوط، أو في البيت أمك أو أخوات غير الزوجة فهذا أسهل.

وأما المحرم فلا بد من المحرم إذا تيسر ذلك، لا بد من المحرم والواجب على أهلها أن لا يرسلوها إلا مع محرم، وعليك أن تلتزم بذلك إذا يسر الله ذلك؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام عمم فقال: «لَا تُسَافِرِ الـمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٢] والواجب على أهلها أن لا يرسلوها إلا مع محرم، لكن الغالب عليهم الطمع، وقلة المبالاة يرسلونها هكذا، نسأل الله السلامة.

❊ ❊ ❊

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٣٢).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس ﷺ أخرجه البخاري في كتاب جزاءا الصيد، باب حج النساء، برقم (١٨٦٢) ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (١٣٤١).



فصل:

في فتاوى تتعلق بأحكام التعدد

حكم الزواج بالثانية طلباً للأولاد الذكور

■ سؤال: السائل: (ع.م) من جمهورية مصر العربية مقيم في السعودية جدة يقول: أنا متزوج من زوجة، وقد أنجبت أربع بنات، وأريد الزواج من امرأة أخرى؛ لكي تنجب لي أولادًا ذكورًا، فماذا تنصحونني، جزاكم الله خيراً[١]؟

● الجواب: هذا من الأسباب والتوفيق بيد الله، قد تحمل هذه ذكراً بعد حين، وقد تتزوج امرأة تأتي بذكر، وقد تأتي بإناث، الأمر بيد الله، إذا تزوجت من باب الأسباب، وتسأل ربّك أن يمنحك ذريّة من الذكور الطَّيِّبين، لا بأس، وهذه التي أتت بأربع قد تأتي بذكور بعد ذلك، وربّك على كل شيء قدير، الأمر بيده ﷻ.

حكم من يحارب التعدد ويحذر منه

■ سؤال: سماحة الشيخ يرحمكم الله القائم الآن من التحذير من تزويج من لديه زوجة، هل يعتبر هذا من تحديد نسل الأمة، وهل يجوز بهذه الصورة[٢]؟

● الجواب: هذا الذي قام بين بعض الناس أكبر من مسألة

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٣٦٥).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٣٥).

تحديد النسل، هذا مضاد لشرع الله، الذين يحذرون من تزوج أكثر من واحدة، هؤلاء مصادمون لشرع الله، وأمرهم منكر، نسأل الله العافية، هؤلاء ضد النبي عليه الصلاة والسلام وضد القرآن، فالله جل وعلا أباح لنا نكاح الاثنتين والثلاث والأربع، والرسول ﷺ أباح ذلك، وتزوج عليه الصلاة والسلام عدة من النِّساء عليه الصلاة والسلام.

فالذين يحاربون التعدد من النِّساء والرِّجال مصادمون للشَّرع، ويخشى عليهم من الانسلاخ من الدين نعوذ بالله! يخشى عليهم من هذا الأمر أن يكونوا منسلخين من دين الله؛ لكراهتهم ما شرع الله، ولدعواهم أن ذلك يضر المجتمع، أو غير ذلك مما يدعون، فأنا أخشى على هؤلاء أن يرتدوا عن دينهم وهم لا يشعرون؛ لأنهم يضادون شرع الله، ويضادون كتاب الله، ويضادون رسول الله ﷺ، هذا منكر عظيم.

وإنَّما الواجب الدعوة إلى العدل، وأنه إذا تزوج اثنتين أو ثلاث أن يعدل، وأن يقوم بالواجب، ولا ينبغي التعدد إذا كان يظلم النساء ولا يعدل بينهن.

أمَّا جنس النكاح للاثنتين والثلاث والأربع فأمر مشروع، ولا حرج فيه، وعلى صاحبه أن يعدل ويتحرى العدل في ذلك، وفيه كثرة الإعفاف للفروج وكثرة النسل، وصيانة النساء، وعفة الرجال، كل هذا أمر مطلوب، والناس اليوم في خطر عظيم، وبعض الناس اليوم إنما يمتنع الناس من تزويجه، ولا يرغبون في تزويجه؛ لما عرفوا منه من الفساد، وتعاطي الخمور، وقلة الصلاح.

كثير من الشباب اليوم زهد فيهم الناس، ولا يرغبون أن يعطوهم بناتهم، وكانوا يودون أن يزوجوهم لولا ما رأوا بهم من الخصال الخبيثة، فإذا وقع الشاب والعياذ بالله في الفواحش، وإذا اشتهر

بذلك، أو في الخمور والسكر، نسأل الله العافية أو بترك الصلاة فمن يزوج هذا؟ من يرغب في هذا؟ وهو يعلم حالته السيئة نسأل الله العافية ومن أراد أن يزوج ومن أراد أن يرغب فيه ولو بلا مال وماله قليل، فعليه أن يتقي الله، وعليه أن يصون عرضه عما حرم الله، ويستقيم على دين الله، فكل أهل الخير معه ويودون أن يزوجوه.

وكذلك بعض النِّساء ابتلين أيضاً بالزهد في الزواج، والتعذر عن قبول النكاح؛ بسبب الوظائف والتدريس، والدراسة، وهذا غلط منهن، وهذا غلط؛ لأن المطلوب من الدراسة أن تعرف دينها، وأن تفقه دينها، فعليها أن تتزوج وتعف نفسها وتعف غيرها، وإذا استمرت بالدراسة فلا بأس بالتدريس، وإن لم يتيسر ذلك فلا بأس، ولا ينبغي أن تؤجل الزواج إلى بعد الجامعة، أو إلى وقت غير محدود؛ لأنها في حاجة الوظيفة، في حاجة إلى كذا، في حاجة إلى كذا، ينبغي لأهلها أن يتعاونوا معها على التزويج، وربما يكون الزوج موافقاً على بقائها في الدراسة، أو في التدريس فتحصل مصلحتان، الزواج والدراسة، الزواج والتدريس.

فإذا لم يتيسر ذلك وأبى الزوج إلا أن تترك الدراسة أو التدريس فلا مانع، إذا كانت قد درست والحمد لله، تكون متوسط أو تكون متوسط والثانوي فقد حصلت خيرًا كثيرًا، وعرفت دينها فتزوج، ثم بعد هذا تشتغل بالمطالعة في كتب العلم المفيدة والسؤال عما أشكل عليها، أو يسمح زوجها بعد هذا لها بالدراسة التكميلية في الجامعة كل هذا ممكن.

أمَّا ترك الزواج والاعتذار بالوظائف، والاعتذار بالتدريس، والاعتذار بالدراسة، حتى يمضي عليها السنوات الكثيرة، وربما ذهب شبابها وهي على هذه الحال، فهذا أمر فيه خطر كثير.

حكم الإسلام فيمن أنكر تعدد الزوجات[(١)]

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله.

اطلعت على ما نشرته صحيفة اليمامة في عددها الصادر في ١٨/ ٣/ ١٣٨٥هـ تحت عنوان: حول مشكلة الأسبوع وقرأت ما كتبه الأستاذ (ن. ع) في حلِّ مشكلة الأخت في الله (م. ع. ل.) المنوه عنها في العدد الصادر في ١١/ ٣/ ١٣٨٥هـ تحت عنوان: «خذني إلى النور» وقرأت أيضاً ما كتبه (أ. س.) في حلِّ المشكلة ذاتها فألفيت ما كتبه الأستاذ/ ن. حلاً جيِّداً مطابقاً للحقِّ فينبغي للأخت صاحبة المشكلة أن تأخذ به، وأن تلزم الأخلاق الفاضلة والأدب الصَّالح والصبر الجميل، وبذلك تتغلب على جميع الصُّعوبات وتحمد العاقبة، وإذا كان الضرر الذي تشكو منه من جهة الزوج وعدم عدله فلتطلب منه إصلاح السيرة بلطف وإحسان وصبر جميل وبذلك نرجو أن تدرك مطلوبها وبقاؤها في البيت عنده أقرب إلى العدل إن شاء الله.

أمَّا إن كان الضرر من الضرة، فالواجب على الزوج أن يمنع ضرر الضرة، أو يسكن صاحبة المشكلة في بيت وحدها، ويقوم بما يلزم لها من النفقة وإيجاد مؤنسة إذا كانت لا تستطيع البقاء في البيت وحدها، والواجب عليه أن ينصف من نفسه، وأن يتحرى العدل ويبتعد عن جميع أنواع الضرر، فإن لم يقم بذلك ولم تجد في أقاربه وأصدقائه من يحل المشكلة، فليس أمامها سوى رفع أمره إلى المحكمة.

وينبغي لها قبل ذلك أن تضرع إلى الله سبحانه وتسأله بصدق أن يفرج كربتها، ويسهل أمرها ويهدي زوجها وضرتها للحقِّ

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٤٤-٢٥١).

والإنصاف، وعليها أيضاً أن تحاسب نفسها وأن تستقيم على طاعة ربها، وأن تتوب إليه سبحانه من تقصيرها في حقِّه وحق زوجها، فإن العبد لا تصيبه مصيبة إلا بما كسب يداه من سيئات، كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠] وقال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

وأمَّا حل (أ. س.) للمشكلة، فهو حلٌّ صادر من جاهل بالشريعة وأحكامها، وهو في أشد الحاجة إلى أن يؤخذ إلى النور ويوجه إلى الحقِّ؛ لأنه قد وقع فيما هو أشدّ خطورة، وأكثر ظلمة فيما وقعت فيه صاحبة المشكلة، وما ذاك إلا لأنه من عاب تعدد الزوجات، وزعم أنه داء خطير، يجب أن نحاربه بكل وسيلة من شأنها الحد من تفشي هذا الداء العضال، الذي يهدد استقرار مجتمعنا، وأهاب بالحكومة إلى منعه، وزعم أيضاً أن الذي يسعى في تعدد الزوجات جاهل، يجب علينا أن نتعاون على الحيلولة دون تحقيق رغباته الحيوانية، واستئصال هذا الداء من شأفته، وزعم أيضا أنّه ما دخل في أسرة إلّا وشتت شملها وأقض مضجعها ... إلخ.

وأقول: إن هذا الكلام لا يصدر من شخص يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعلم أن الكتاب العزيز والسنة المطهرة جاءا بالتعدد، وأجمع المسلمون على حلّه، فكيف يجوز لمسلم أن يعيب ما نص الكتاب العزيز على حلّه بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣] الآية، وقد شرع الله لعباده في هذه الآية أن ينكحوا ما طاب لهم من النِّساء: مثنى وثلاث ورباع، بشرط العدل،

وهذا الجاهل يزعم أنه داء خطير، ومرض عضال مشتت للأسر، ومقض للمضاجع يجب أن يحارب، ويزعم أن الراغب فيه مشبه للحيوان، وهذا كلام شنيع يقتضي التنقص لكل من جمع بين الزوجتين فأكثر، وعلى رأسهم سيد الثقلين محمد ﷺ، فقد جمع بين تسع من النِّساء، ونفع الله بهن الأمَّة، وحملن إليهم علوماً نافعة وأخلاقاً كريمة وآداباً صالحة، وفي تعدد النِّساء مع تحري العدل مصالح كثيرة، وفوائد جمَّة:

منها: عفة الرجل وإعفافه عددًا من النِّساء.

ومنها: كفالته لهن وقيامه بمصالحهن.

ومنها: كثرة النسل الذي يترتب عليه كثرة الأمَّة وقوتها، وكثرة من يعبد الله منها.

ومنها: مباهاة النبي ﷺ بهم الأمم يوم القيامة، إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة التي يعرفها من يعظم الشريعة، وينظر في محاسنها وحِكمها وأسرارها، وشدة حاجة العباد إليها بعين الرضا والمحبة والتعظيم والبصيرة، أمَّا الجاهل الذي ينظر إلى الشريعة بمنظار أسود، وينظر إلى الغرب والشرق بكل عينيه، معظمًا مستحسنًا كل ما جاء منهما، فمثل هذا بعيد عن معرفة محاسن الشريعة وحكمها وفوائدها، ورعايتها لمصالح العباد رجالًا ونساءً.

وقد كان التعدد معروفاً في الأمم الماضية، ذوات الحضارة، وفي الجاهلية بين العرب قبل الإسلام، فجاء الإسلام وحد من ذلك، وقصر المسلمين على أربع، وأباح للرسول ﷺ أكثر من ذلك؛ لِحَكم وأسرار ومصالح اقتضت تخصيصه ﷺ بالزيادة على الأربع، وقد اقتصر النبي محمد ﷺ على تسع، كما في سورة الأحزاب،

ومنهم النَّبيان الكريمان داود وسليمان ﷺ فقد جمعا بين عدد كثير من النِّساء، بإذن الله وتشريعه، وجمع كثير من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان.

وقد ذكر علماء الإسلام أنَّ تعدد الزَّوجات من محاسن الشَّريعة الإسلامية ورعايتها لمصالح المجتمع، وعلاج مشكلاته ولولا ضيق المجال وخوف الإطالة لنقلتُ لك أيها القارئ شيئًا من كلامهم لتزداد علمًا وبصيرةً.

وقد تنبه بعض أعداء الإسلام لهذا الأمر، واعترفوا بحسن ما جاءت به الشريعة في هذه المسألة، رغم عداوتهم لها إقرارًا بالحقِّ واضطرارًا للاعتراف به، وأنا أنقل لك بعض ما اطلعت عليه من ذلك، وإن كان في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وكلام علماء الإسلام ما يشفي ويُغني عن كلام كتاب أعداء الإسلام، ولكن بعض الناس قد ينتفع من كلامهم أكثر مما ينتفع من كلام علماء الإسلام، بل أكثر مما ينتفع من الآيات والأحاديث، وما ذاك إلّا لما قد وقع في قلبه من تعظيم الغرب وما جاء عنه؛ فلذلك رأيت أن أذكر هنا بعض ما اطّلعت عليه من كلام كتاب وكاتبات الغرب.

قال في المنار الجزء الرابع صفحة ٣٦٠ منه، نقلًا عن جريدة «لندن ثروت» بقلم بعض الكاتبات ما ترجمته ملخصاً: «لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء، وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وتفجعي، وإن شاركني فيه الناس جميعاً، لا فائدة إلا في العمل بما ينفع هذه الحالة الرجسة، ولله در العالم «توس» فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل للشفاء، وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الواسطة

يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة، أيُّ ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين، أصبحوا كلًّا وعالةً وعارًا على المجتمع الإنساني، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً، لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان ولسلم عرضهن وعرض أولادهن، فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار، ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل، وعليه ما ليس عليها، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين» أ.هـ.

ونقل في ص ٣٦١ عن كاتبة أخرى أنها قالت: «لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهنّ في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة، حيث الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء، نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل، بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها».

وقال غيرها مثل ذلك، كما قال: (غوستاف لوبون): «إن نظام تعدد الزوجات نظام حسن، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطًا، ويمنح المرأة احترامًا وسعادةً لا تجدهما في أوربا».

ويقول: (برنارد شو) الكاتب: «إن أوربا ستضطر إلى الرجوع إلى الإسلام، قبل نهاية القرن العشرين شاءت أم أبت» أ.هـ هذا بعض ما اطّلعت عليه من كلام أعداء الإسلام، في محاسن الإسلام وتعدد الزوجات، وفيه عظة لكل ذي لب، والله المستعان.

أما حكم (أ. س.) فلا شك أن الذي قاله في تعدد النِّساء تنقص للإسلام وعيب للشريعة الكاملة، واستهزاء بها وبالرسول ﷺ وذلك من نواقض الإسلام، فالواجب على ولاة الأمور استتابته عمّا قال، فإن تاب وأعلن توبته في الصَّحيفة التي أعلن فيها ما أوجب كفره فالحمد لله، ويجب مع ذلك أن يؤدب بما يردعه وأمثاله، وإن لم يتب وجب أن يُقتل مرتدًا، ويكون ماله فيئا لبيت المال، لا يرثه أقاربه قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] الآية وقال تعالى في حق الكفرة: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد: ٩] فنبه سبحانه عباده إلى أن من استهزأ بدينه، أو كره ما أنزل الله كفر وحبط عمله، وقال سبحانه في آيــة أخــرى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد: ٢٨] ولا ريب أن (أ.س.) قد كره ما أنزل الله، من إباحة تعدد النِّساء وعاب ذلك، وزعم أنهُ داء عُضال، فيدخل في حكم هذه الآيات، والأدلة على هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لمحبة ما شرع لعباده والتمسك به والحذر مما خالفه، وأن ينصر دينه وحزبه ويخذل الباطل وأهله، إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

ليس هناك تعارض في آيات تعدد الزوجات

■ سؤال: ورد في القرآن الكريم آية كريمة في مجال تعدد الزوجات تقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] الآية وورد في مكان آخر قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] الآية، ففي الأولى اشتراط العدل للزواج بأكثر من واحدة، وفي الثانية أوضح أن شرط العدل غير ممكن، فهل يعني هذا نسخ الآية الأولى وعدم الزواج إلّا من واحدة؛ لأن شرط العدل غير ممكن؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا(١).

● الجواب: ليس بين الآيتين تعارض، وليس هناك نسخ لإحداهما بالأخرى، وإنَّما العدل المأمور به هو المستطاع، وهو العدل في القسمة والنَّفقة، أمَّا العدل في الحب وتوابعه من الجماع ونحوه فهذا غير مستطاع، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] الآية ولهذا ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «**اللَّهمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، والله وليُّ التَّوفيق.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٤٣، ٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم (١٨٢٢) والترمذي في كتاب النكاح، باب التسوية بين الضرائر، برقم (١١٤١) والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، برقم (٣٩٤٣) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، برقم (١٩٧١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٠٥) والحاكم في المستدرك برقم (٢٧٦١).

التعدد هو الأصل في الشريعة

■ سؤال: هل التعدد أصل في الشريعة أم الواحدة؟ وهل العدل، يعني: كل شيء أو أشياء مخصصة[١]؟

● **الجواب**: الأصل في الشريعة التعدد، والواحدة عند العجز، الأصل التعدد والواحدة عند العجز، والذين لا يعددون ولاسيما من أعداء الإسلام هم أشباه الأنعام، يقتصرون على واحدة في الاسم، وهم في الحقيقة ليسوا على واحدة، بل على عدد، كالتيس الذي يعرض عليه هذه وهذه والثور الذي يعرض عليه هذا وهذا، ويلقي منيه ونطفته في كلّ مكان ولا يبالي كالبهيمة.

أمَّا صاحب الزوجات في الشرع فهو يلقيها في محل صالح، في محل أباحه الله، في محل مخصوص، فهو بعيد عن مشابهة البهائم؛ ولكن أعداء الله هم أقرب الناس إلى مشابهة البهائم، كما قال ﷻ: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤].

■ مداخلة: بالنسبة في الخارج، يتزوج الرجل على امرأة واحدة، فإذا أراد أكثر من واحدة، يقولون: عندهم القانون لا يبيح لهم أكثر من ذلك، أما إذا أراد أن يتزوج فيتزوج متعة، ما الحكم في هذا؟

● **الجواب**: هذا عند الرافضة، المتعة عند الرافضة، ما هي بعند النصارى وأشباههم نعم النصارى عندهم الزنا ....

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم الشريط (٥٢).

وجوب التسليم الكامل لشرع الله وعدم التنقيب عن الحكم والأسباب[(١)]

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أمَّا بعد:

فقد سمعنا جميعاً هذه الندوة المباركة التي تولاها أصحاب الفضيلة: الشيخ مناع القطان والشيخ محمد سعيد رأفت في موضوع من الأهمية بمكان، موضوع قد طرقه العلماء، وطبقه أيضاً أعداء الشريعة وخصوم الإسلام، ألا وهو موضوع: تعدد النساء، وقد أجاد الشيخان في هذه الندوة المباركة وأفادا وبينا، وأوضحا حكم الإسلام في التعدد، وبينا الحِكم الشرعية في هذا التعدد، وكل عاقل يتدبر التعدد وفوائده ومصالحه يعرف ذلك، ويعلم كمال الشريعة واحتواءها على مصالح الأمة، وعلى كل ما فيه خيرها وسعادتها وحل مشاكلها، وعلى كل ما فيه نجاتها في الآخرة، وإن جهل ذلك أو تجاهله بعض الناس.

ثم من المعلوم عند أهل العلم أن على المكلفين أن يتلقوا أحكام الله، وأن يأخذوها بإيمان وانشراح ورضا، عرفوا حكمتها أم لم يعرفوا حكمتها، ليس من شرط تحمل التكليف وليس من شرط امتثال الأوامر وترك النواهي أن يعلم المكلف الحكمة والأسباب، ليس هذا بشرط؛ بل على المكلف أن يقبل الحق، وأن يأخذ بالأوامر، وأن ينتهي عن النواهي وإن لم يعرف الحكمة والسبب في

---

(١) تعليق سماحته على ندوة، وهي ضمن أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (١٧).

ذلك؛ لأن ربنا حكيم عليم، لا يأمر ولا ينهى إلا عن حكمة، كما أنه لا يخلق شيئاً إلا لحكمة ﷻ.

ونحن عبيد مأمورون منهيون، مكلفون متعبدون، علينا أن نمتثل وأن نقبل وأن نخضع مطلقاً مع إيماننا التام بأن الله ﷻ حكيم عليم، وأن أوامره في مصلحتنا، والله غني عنا ﷻ وعن أعمالنا، وعن عباداتنا، وعن وجودنا وذواتنا، وعن كل شيء ﷻ، فهذا الأساس العظيم يريح المؤمن من تكلف التماس الحكم، وهؤلاء الذين يهتمون كثيراً بالحكم والعلل، ويتوقفون عن الامتثال إذا لم تظهر لهم الحكمة، هؤلاء كأنهم غنيون عن الله، وكأنهم مخيرون؛ إن شاءوا فعلوا، وإن شاءوا لم يفعلوا إلا ما وافق عقولهم، كأن الأمر قد أسند إليهم، فإن رأوا ما يعجبهم وإلا تركوا، ليس الأمر كذلك.

بل الواجب عليهم أن يمتثلوا، وإن لم ترض النفوس الظالمة بالأوامر، عليه أن يلزمها بالحق، وأن يخضعها للحق، وأن يرضى به، وأن يعلم أن ربه جل وعلا حكيم عليم، إنما يأمر بالخير والإصلاح، وإنما يأمر بما فيه نفعك أيها العبد في عاجل أمرك وآجله، فعليك أن ترضى بذلك، وأن تقتنع بذلك، وأن تسلم لذلك، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥] وقال في آخرين ذامًا لهم وعائبًا، ومبينًا بطلان أعمالهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد: ٩] نسأل الله العافية.

وقال في آخرين: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد: ٢٨] فالمؤمن واجب عليه أن يتقبل

شريعة الله بصدر رحب، وإيمان ورضا واقتناع، وإن لم يعرف الحكمة أو بعض الحكمة، فإن عرف الحكمة فهذا خير إلى خير، ونور إلى نور، وإن لم يعرف فليعلم يقيناً أن هذا الشيء لم يشرع عبثاً ولا سدى، وإنما شرع لحكمة بالغة، وأسرار عظيمة، ومصالح لمن شرع له ذلك، وإن لم يعلم ذلك، وإن لم تظهر له حكمته.

ومن ذلك: أمر تعدد النساء، كثير من الناس لجهله يكون عنده حرج، والشك في ذلك لجهله بالحكم، وهكذا أوامر أخرى فيما أحل الله وما حرم، عند بعض الناس شكوك وأوهام إذا لم تظهر له الحكم، وهذا من الجهل الكبير، ولا ينبغي للعاقل أن يميل أو يصغي إلى شبه أعداء الله، فإن أعداء الله إنما يريدون الصد عن سبيل الله، والتشكيك في حكم الله، والدعوة إلى منابذة شرع الله ومخالفة أمره ﷻ، والخروج عن جادة الصواب وعن طريق الحق، يعني: عن الامتثال والتسليم، فالإصغاء إلى الأعداء والميل إليهم والنظر فيما يشبهون به نظر المعجب، قد يضره كثيراً ويوقعه في مهالك لا تحصى.

ولكن يجب أن يسلِّم لأمر الله، وأن يعنى بما قاله الله ورسوله، وأن يتفقه في ذلك، وأن يكون طيب القلب سليم القلب لأحكام الله، وسوف يأتيه النور، وتبين له الحكم والأسرار، وسوف يرى من عجائب الحكم والأسرار ما يبهره، وما يضطره إلى الإيمان الصادق بأمر الله وحكمته ﷻ وعظيم إحسانه جل وعلا، وأنه ﷻ الحكيم العليم.

ولما شرع أمر الفرائض وتفصيل المواريث قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١] ﷻ، وكثيراً ما يقول في كتابه العظيم:

﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنعام: ٨٣] ﴿إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة: ٢٨]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾﴾ [الإنسان: ٣٠] ليعلم العباد أن تشريعه سبحانه، وأن أوامره ونواهيه، وما يحله ويحرمه إنما صدر عن علم لا عن جهل، وعن حكمة لا عن عبث: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ [القيامة: ٣٦] يعني: معطلًا لا يؤمر ولا ينهى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥] ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا﴾ [ص: ٢٧] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على حكمه العظيمة، وأنه الحكيم العليم، وأنه لا يشرع شيئًا ولا يخلق شيئًا عبثًا ولا سدى سبحانه وتعالى.

الحكمة في تعدد الزوجات [(١)]

وقد أوضح الشيخان[(٢)] من حِكَم التعدد والمبررات ما فيه الشفاء والكفاية، ويكفي العادل ما يراه في الناس، وما يعلمه من نفسه إذا كان سليمًا من حاجته إلى التعدد في كثير من الأحيان، من تأمل نفسه وتأمل حال زوجته وحال الناس حوله عرف شيئًا من حكمة التعدد، وقد سمعتم من ذلك الكثير، فالمرأة تبتلى بالعقم، هل يجلس لا يتزوج؟ وهل يقال: طلقها، لا تتزوج حتى تطلقها؟ يعني: حتى تسيء إليها، تفارقها، وقد تكون تحبه ويحبها، وقد تصاب المرأة بأمراض كثيرة متتابعة، فهل يبقى معها؟ وهي تصاب أيضاً بالحيض كل شهر، خمسة أيام، أو ستة أيام، أو سبعة أيام، وقد يكون هو عظيم الشهوة فيشق عليه ذلك، وقد يخشى على نفسه

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (١٧) جاء هذا الكلام في تعليق لسماحته على ندوة عن: "حكم الإسلام في التعدد".

(٢) المراد بهما صاحب الفضيلة الشيخ مناع القطان، والشيخ محمد سعيد رأفت.

من أمر الحرام فهل يواقعها في الحيض؟ وهل يواقعها في الدبر فيفعل ما حرم الله عليه؟ أو يصبر فيضر نفسه، أو يقع في الفواحش الأخرى؟

قد تصاب أيضاً بغير ذلك من مشاغل تشغلها عنه، ويأتيها النفاس فيبقى معها أياماً طويلة، ويأتيها الحمل، وقد تكرهه مع الحمل كثير من النساء لا ترضى صلة الزوج بها وقت الحمل، أو في أواخر مدة الحمل، قد تمتنع عليه في ذلك، وقد تؤذيه في ذلك، وقد تكون شهوته عظيمة، كما ذكر أصحاب الندوة، فلا يتحمل الصبر على واحدة.

أمر آخر: النساء قد يكثرن كثيراً، وقد يتعطلن كثيراً، هل من المصلحة أن يتركن، وأن كل واحد يأخذ واحدة فقط وتبقى النساء الباقيات للعهر والفساد؟ أو إذا أخذ اثنتين وثلاثاً وأربعاً يكون قد ساهم في عفتهن والإنفاق عليهن والإحسان إليهن، فامرأة لها نصف الرجل أو ثلثه، أو ربع الرجل، خير لها من العدم، خير لها من أن تبقى هكذا معطلة، معرضة للأمراض، معرضة للفساد، معرضة لغير ذلك.

فالشارع الحكيم شرع التعدد للمصالح الكثيرة، والحكم العظيمة، والأسرار البديعة، عرف هذا من عرفه وجهله من جهله.

فنسأل الله ﷻ أن يشكر سعي الشيخين وأن يجزيهما خيراً، وأن يضاعف مثوبتهما، وأن ينفعنا جميعًا بما سمعنا وعلمنا، وأن يزيدنا وإياكم وإياهما من العلم والهدى، والصلاح والإصلاح، إنه سميع قريب.

كما نسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان،

وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يعيذهم من مكائد أعدائهم الذين يتربصون بهم الدوائر، كما نسأله أن يصلح قادة المسلمين، وأن يوفقهم للاستقامة على دينه وتحكيم شريعته، وأن يولي الأخيار على المسلمين ويعيذهم من الأشرار، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه.

■ **سؤال: تعداد الزوجات شيء شرعه الله للرَّجل، فما هي الحكمة من ذلك؟ والزوجة الأولى إذا تزوج الرجل الثانية فإنها تثور ويحصل بعض المشاكل التي قد تؤدي إلى الفراق الأبدي رغم وجود الأولاد الذين هم بحاجة إلى وجود الأم والأب، فما هي نصيحتكم للرجل والمرأة بهذا الخصوص[١]؟**

● **الجواب**: تعدد الزوجات شيء شرعه الله لعباده مع القدرة، وفيه مصالح كثيرة للزوجين: للرجال والنساء جميعاً، منها: أن الرجل قد لا تعفه المرأة الواحدة، قد يكون كثير الشهوة شديد الشهوة فلا تعفه الواحدة ولا تعفه الاثنتان ولا تعفه الثلاث فجعل الله له طريقاً إلى إعفاف نفسه بالطريق الحلال من طريق أربع من النساء.

ومن ذلك أيضاً: ما في ترتب الأربع من قضاء الوطر وطيب النفس والبعد عن الفواحش، فإن هذا يعينه على غض بصره وبعده عن ما حرم الله ﷻ ومن ذلك أيضاً: إعفاف النساء فإنه ليس كل امرأة تريد رجلاً وحده، قد يكون الرجال أقل من النساء، ولا سيما عند الحروب ولا سيما في آخر الزمان كما أخبر به النبي عليه

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٤٨).

الصلاة والسلام، فمن رحمة الله أن يكون للرجل أربع، حتى يعف أربعاً وينفق على أربع، ففي هذا مصالح لجنس النِّساء أيضاً فإن وجود ربع زوج خير لها من عدم زوج بالكلية، أو ربع أو ثلث أو نصف يكون خيراً لها من العدم، وفي ذلك إعفافها، وفي ذلك أيضاً الإنفاق عليها وصيانتها والحياطة دونها.

ومن المصالح أيضاً الكثيرة: وجود الأولاد وكثرة النسل وتكثير الأمة، فإن الرسول ﷺ قال: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1] مكاثر الأنبياء يوم القيامة، فوجود النسل وكثرة الأولاد وكثرة الأمة أمر مطلوب مقصود.

وفي ذلك أيضاً من المصالح الأخرى: أن في تزوج الإنسان من هنا ومن هنا ومن هنا وجود الترابط بين الأسر والتعاون والتحاب والتآلف، فيكثر الترابط بين المجتمع والتعاون بين الإنسان مع أنسابه وأصهاره في الغالب يتعاون معهم ويكون بينهم صلة مودة وترابط يعين على أمور الدين والدنيا جميعاً، ولاسيما إن هذا من الحكمة في تزوج النبي ﷺ من عدة قبائل حتى يكثر بذلك انتشار الإسلام بينهم، وتعاونهم مع المسلمين، وتأليف قلوبهم على الإسلام مثل أبي سفيان صاهره النَّبِيّ عليه الصلاة والسلام، والله جل وعلا قال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣] هذا كله فيه مصالح الجميع مصالح الجنسين الرجال والنساء، وتكثير الأمة، وعفة الفروج، وغض الأبصار، والإعانة على الإنفاق على النساء المحتاجات إلى النفقة، والتقارب بين الأسر والترابط بين الأسر والتحاب بين الجميع، فالمصالح كثيرة كما سمعتم بعضها.

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٢٥).

ثُمَّ الواجب على النساء الصبر على الجارة أو الضرة، فيجب على المرأة التي تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصبر وأن تعلم أن هذا حق للزوج، وأنه لا يجوز لها فعل ما لا ينبغي عند وجود زوجة ثانية مادام يعدل ويؤدي الحقِّ، فعليها أن تصبر ولا يجوز لها أن تنفر أو تطالب بالطلاق هذا لا يجوز لها، مادام الزوج قد أدى الحق الذي عليه قد قسم بعدل وأنفق بعدل فليس لها حقّ أن تنازع أو تطالب بالفراق، أو تؤذيه حتى يفارق، ينبغي أن توجه وتعلم وترشد وتزود بما ينبغي حتى تكون على بصيرة من شرع الله في هذا الأمر.

توجيه في حل مشكلة العنوسة

■ **سؤال: تقول الصحف: إن البيوت امتلأت بالعوانس، فما توجيهكم سماحة الشيخ[١]؟**

● **الجواب**: هذا ليس ببعيد، النساء كثيرات والشباب كثير؛ لكن الزواج قليل لأسباب كثيرة، منها: أن البنت قد تقول: أصبر حتى أتخرج من الجامعة، والشاب قد يقول كذلك، قد يكون عنده فقر وعجز عن مؤنة الزواج، قد يكون مبتلى بأشياء أخرى تمنعه من الزواج، فينبغي في مثل هذا التعاون والتكاتف على تسهيل الزواج .

أولاً: بالنصيحة للشباب والفتيات بعدم التشدد.

ثانياً: بتسهيل المهور وعدم التكلف في المهور.

ثالثاً: عدم التكلف في الولائم.

والفتى ينبغي له أن يبادر بالزواج ولو ما عنده فلة، ولو أنه لازال في طلب العلم، يستعين بالله ويستأجر البيت ولا يتكلف ولو

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٥٦).

استدان بعض الدين، كل هذا ينبغي فيه التسهيل، وينبغي لوالدي البنت أن يعيناها وأن يسهلا حاجاتها، وألّا يتكلفا في طلب المهر، ولا في مسألة الاحتفالات بالزواج والولائم، ينبغي في هذا الاختصار والتعاون في هذا الأمر حتى يتيسر الزواج لهذا، وهذا للفتى وللفتاة، نسأل الله للجميع الهداية.

■ سؤال: **يقول السائل الأخ أبو إبراهيم: أرغب في الزواج من امرأة ثانية وأنا قادر على تكاليف الزواج والنفقة على بيتين، وأجد في نفسي أنني أستطيع أن أعدل بين الزوجتين، لكني سمعت من بعض الإخوة أن زواج الثانية لابد له من شروط، كأن تكون الزوجة الأولى مريضة أو لا تنجب أو غير ذلك من الأسباب، فهل هذا صحيح، أو أنه في الإمكان أن أعدد من غير سبب ما دمت قادرًا وأجد في نفسي الاستطاعة على العدل بين الزوجتين، وماذا يرى سماحتكم في هذا الموضوع، ولاسيما التعدد خاصةً، جزاكم الله خيرًا**[1]؟

● الجواب: لا مانع من التعدد، وإن كانت الزوجة الموجودة صالحة وطيبة ليس فيها مرض ولا علة، ولو كانت تنجب، لا حرج في ذلك، إذا كنت بحمد الله قادرًا على الزواج، وعلى العدل فالحمد لله، الله يقول سبحانه: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣] والنبي ﷺ تزوج عدةً من النِّساء عليه الصلاة والسلام، وليس في أزواجه علّة.

فالمقصود: أنّه ﷺ تزوج وهكذا الصَّحابة تزوجوا، منهم من تزوج اثنتين، وتزوج ثلاثاً، ومن تزوج أربعاً، فالأمر في هذا واسع

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٣٤١-٣٤٣).

والحمد لله، إنَّما المؤمن يحرص أن يعدل ويجتهد في العدل بين الزوجتين أو الثلاث أو الأربع، والزواج فيه مصالح؛ فيه عفة الفرج وعفة النظر، وفيه كثرة النسل، وفيه إحسان للنساء أيضاً حتى النِّساء فيه إحسان إليهن، فإن وجود نساء ليس لهن أزواج هذا من المصائب، وفيه خطر، فكون المرأة تعطى نصف زوج، يعني: يحصل لها نصف أو ثلث أو ربع يعفها وينفق عليها ويحصل لها بسببه النسل هذا خير عظيم ومصلحة كبيرة، خير من بقائها في البيت بدون زوج، فكونها يحصل لها ربع الزوج أو ثلثه أو نصفه خير من بقائها في بيتها بدون زوج لوجوه كثيرة ومصالح جمة للزوج والزوجة جميعاً من كثرة النسل وعفة فرجها وعفة فرجه، وغض بصرها وغض بصره، وإيناسها في هذه الدنيا وقضاء وطرها وقضاء وطره، فالمصالح كثيرة، ومن ذلك تكثير الأمة، فإن وجود النسل بين الزوجين من زوجتين أو أكثر تكثير الأمة، والنبي ﷺ قال: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[١].

فالمطلوب تكثير الأمة، تكثير الأولاد الصالحين من الرجال والنساء، فالمؤمن يجتهد ويسأل الله التوفيق.

■ **سؤال: السائل يقول: بالرغم من أن شطر الكلام في تعدد الزوجات موجه للنساء جزاكم الله خيراً سماحة الشيخ إلّا أني أجد في نفسي الرغبة أكثر، ولا سيما وقد قرأت كثيراً عن تعدد العوانس في البيوت[٢]؟**

● الجواب: من المصائب أن كثيرًا من الناس اليوم، يدعون

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٢٥).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٣٤٣).

إلى عدم التعدد، وربما اغتروا بما يقوله النصارى، ومن شابه النصارى في ذلك، وكثير منهم يحبذ أن يكون الزوج باقيًا على واحدة، ويندِّدون بالأزواج الذين يعدِّدون، وهذا كله غلط، وكله تشبه بالنصارى، أو تأثر بما قالوه أو قاله من التحق بهم، أو شاركهم في رأيهم، أو اقتدى بهم في أخلاقهم، والشريعة الإسلامية العظيمة، جاءت بالتعدد وكان التعدد قبلنا أكثر، كان عند داود مئة امرأة عليه الصَّلاة والسَّلام، وتزوج سليمان تسعة وتسعين، وفي رواية: سبعين، كان التعدد في شريعة التوراة أكثر، أمَّا في شريعة محمد ﷺ فاقتصر العدد على أربع فأقل للأمة ما عدا النبي ﷺ فله تسع عليه الصَّلاة والسَّلام، هذا من رحمة الله جل وعلا أنه جعل العدد أربعاً فأقل في هذه الأمة لحكمة بالغة.

أمَّا مصالح التعدد فشيء لا يحصى، مصالح التعدد شيء واضح، المصالح كثيرة للرجال والنساء، النساء يحصل لهن العفة وقضاء الوطر، والإنفاق عليهن، ودخول الزوج عليهن، واحترامهن والدفاع عنهن، وهيبة الرجل إذا حصل عليها، وسلامتها في الأغلب من تعلق غيره بها، إلى غير ذلك من المصالح، ثُمَّ الإنفاق عليها، ثُمَّ وجود الولد لعل الله يهبها ولدًا على يديه، يحصل لها بذلك خير عظيم، إذا أصلح الله الولد، وقد يكون عدة أولاد من الرجال والنساء، فالمصالح كثيرة، فهو ينتفع وهي تنتفع، والأسرة كلها تنتفع، فإن كثرة النسل فيه نفع للجميع وتكثير للأمة، كما أن في ذلك صيانة لها وحماية لها، وعفة لفرجها، وإنفاقاً عليها وإحساناً إليها، وحرصاً على كل ما يصونها من كل بلاء وشر.

وجوب العدل بين الزوجات

■ سؤال: أنا رجل متزوج زوجتين ولم أقدر أن أعدل بينهما، وكثرت علي المشكلات، فما رأي فضيلتكم جزاكم الله خيراً، وهل علي ذنب إذا سرحت واحدة مع العلم أن لديها أطفالا[١]؟

● الجواب: الواجب عليك العدل يقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[٢] وكان النبي ﷺ يقسم بين زوجاته ويعدل، ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»[٣] فالواجب عليك أن تعدل بينهما حسب الطاقة في القسم ليلًا ونهارًا، في النفقة، إذا كانتا مستويتين، أمَّا إذا كانت واحدة عندها عيال، والأخرى ما عندها عيال، تعطي كل واحدة حسب حاجتها، أمَّا المحبة والجماع فغير لازمة، وهذا من عند الله، لكن تعدل في القسم، هذه لها ليلة، وهذه لها ليلة، وكذلك النهار، أمَّا كونك تحب هذه أكثر أو تجامع هذه أكثر لا يضرك.

وننصحك أن لا تعجل في الطلاق إلَّا إذا طابت نفسك من إحداهما فطلقها، ولا تظلمها إلَّا إذا رضيت بحيفك، وعدم عدلك، إذا رضيت فقالت: أنا راضية تأتيني متى شئت، تفعل متى شئت إذا كانت راضية فلا بأس.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٣٥-٢٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم (٢١٣٣).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (٢٣٨).

■ سؤال: رجل عنده زوجتان إحداهما تقوم بواجبات الزوج والبيت والأولاد، والأخرى لا تقوم بأي واجب لزوجها وأولادها أو منزلها، وإنما تعتمد على الخادمة، فهل يحقّ لهذه المرأة التي لا تقوم بواجب زوجها القسم في الليالي والنفقة أسوة بالمرأة الثانية التي تقوم بكل ما أوجبه الله عليها لزوجها؟ وهل يأثم الزوج في المساواة بين الزوجتين في النفقة والقسم أم أنه يستمر في ذلك؟ علما أن المرأة المقصرة في حقوقها لا يرجى تحسنها؛ لأن لها مدة طويلة على هذا الحال[(١)].

● الجواب: يجب على الزوج أن يعدل بين الزوجتين أو الزوجات، وينفق على كل واحدة منهن بقدر حاجتها وحاجة أولادها بالمعروف؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩] ومن قصّر منهن في حقه، أو في حق الأولاد فيجب نصيحتها وتوجيهها إلى الخير.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبته في حجة الوداع، في بيان حق الزوجات: «وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[(٢)] وفق الله الجميع.

■ سؤال: أنا رجل متزوج منذ أربعة عشر عاماً، ولي خمسة أطفال والحمد لله، وبعد ذلك تزوجت الزوجة الثانية وهي من الأقارب، وعند الزواج لم يشترط علي خالي سوى الملابس، والآن أريد أن أشتري لها ذهباً، وأخاف أن أظلم الأولى إذا اشتريت للثانية

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر ﷺ في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).

دون أن أشتري للأولى، أرشدوني حتى لا أقع في الظلم[١]؟

● **الجواب**: يجب عليك العدل بين الزوجتين في النفقة والملابس والحلي، إلا أن ترضى إحداهما بزيادة ضرتها عليها فلا بأس، ومن يكن عندها من الأطفال أكثر من ضرتها فعليك أن تزيدها في النفقة على قدر حاجتها، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على وجوب العدل بين الزوجات، وكان ﷺ يعدل بينهن ويقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»[٢].

وقد قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] الآية، والله ولي التوفيق.

■ **سؤال: هل يشترط للعدل بين الزوجتين أن يعدل بينهما في السفر أيضا؟ وجزاكم الله خيراً[٣].**

● **الجواب**: يجب أن يعدل بينهما في السفر بالتراضي أو بالقرعة، وكان النبي ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، وسافر بمن حصلت لها القرعة، والواجب التأسي به في ذلك عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ولأن في سفره بإحدى زوجتيه أو زوجاته بدون تراض ولا قرعة، ظلماً للمتروكة أو المتروكات، والله سبحانه قد حرم الظلم على عباده وأمر بالعدل.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٣٧).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٢٣٨).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٣٨).

حكم تخصيص إحدى الزوجات وأولادها بالهبة وحرمان الأخريات

■ سؤال: السائل يقول: ما حكم الأب الذي لم يعدل بين أبنائه، ثم يكتب الأرض التي يملكها باسم زوجته حتى يحرم الابن الذي من زوجة أخرى من كل شيء، فما هي الحقوق التي على الابن الآخر المحروم تجاه والده، وبماذا تنصحون الأب مأجورين[(١)]؟

● الجواب: الواجب على الأب العدل بين الأولاد، كما قال النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[(٢)] فالواجب عليه العدل بين الذكور والإناث في قسمة الميراث لا يخص أحدًا دون أحدٍ، فإذا أعطاهم، أعطاهم جميعًا كالميراث، وإذا حرمهم، حرمهم جميعًا، أمَّا أن يخص أحدًا بعطية فلا يجوز، أو يتحيل ويعطي أمه وقصده للولد أو البنت فلا يجوز، أمَّا إذا خص الزوجة بشيء ليس حيلة، تقديراً لجهودها وأعمالها الطيبة فلا بأس، أمَّا أن يفعل تحيلاً يكتب باسم الزوجة وهو قصده قد تواطأ معها على أنه للولد فهذا لا يجوز، الحيل التي تحرم ما أحل الله أو تحل ما حرم الله كلها باطلة، نسأل الله العافية.

❊ ❊ ❊

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٣٧٥، ٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري عن النعمان ﷺ في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهار في الهبة، برقم (٢٥٨٧).



فصل:
في فتاوى تتعلق بحكم زواج المسلم من غير المسلمة

حكم الزواج بالكتابية

■ سؤال: ما حكم تزوج الرجل المسلم، بامرأة مسيحية، ويرجو التفصيل من سماحة الشيخ بالجواب[(١)]؟

● الجواب: قد بين الله ﷻ في كتابه الكريم في سورة المائدة حلّ الزواج من محصنات أهل الكتاب، كما قال جل وعلا: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

فأباح سبحانه المحصنات من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، والمحصنة: هي العفيفة الحرة، فإذا كانت معروفة بالعفة، والبعد عن الفواحش، فإنه يجوز للمسلم نكاحها، أمَّا إذا كانت لا تعرف بذلك، فلا يحل نكاحها، أو معروفة بالفحش والفساد، فلا يحل نكاحها، وإن كانت كافرة لكنها مستثناة، المحصنة من اليهود والنصارى مستثناة للمسلمين، إذا كانت محصنة، والمحصنة ـ كما تقدم ـ الحرة العفيفة، التي لا يعرف عنها تعاطي الفواحش، يعني: الزنى، فهي محصنة عفيفة بعيدة عن تعاطي الفواحش وإن كانت على دينها على دين النصرانية.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٣١٢-٣١٤).

ولكن نكاح المسلمات أولى وأفضل وأحقّ وأحسن وأبعد عن الشر، ولاسيما المسلمات المعروفات بالديانة والاستقامة فإن زواجهن أفضل بكثير وأولى بكثير وأبعد عن الخطر.

فنصيحتي لإخواني جميعاً بالحرص على الزواج من المسلمات الطيبات وعدم الزواج من المحصنات من أهل الكتاب؛ لأن في ذلك خطراً من جهة تنصير أولاده، ومن جهة عدم عفتها أيضاً، ولو تظاهرت بخلاف ذلك، نسأل الله للجميع العافية والسَّلامة.

وإذا تزوج المحصنة من أهل الكتاب ولم ير منها إلا الخير، فلا بأس ببقائها، وأمَّا إن شك فيها أو رأى منها ما يريبه فينبغي له طلاقها، كذلك إذا تيسرت له امرأة صالحة مسلمة، فإن الأولى والأحقّ به أن يتزوجها، ويطلق تلك حرصاً على سلامة دينه ودين أولاده، فإن الأولاد على خطر في ذهابهم مع أمهم، عند أقل خلاف أو عند موت الزوج أو عند الفرقة بينه وبينها فالخطر قائم، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

فالحدود من إباحة زواج المسلم بمحصنة من أهل الكتاب ضيقة، ولهذا كره بعض الصَّحابة ذلك، وكان عمر يكره ذلك ويُرغب الصَّحابة في ترك ذلك رضي الله عن الجميع.

بيان الشروط في نكاح الكتابية

■ سؤال: الأخ من جمهورية السودان، يسأل هل هناك شروط للزواج من المرأة الكتابية، وماذا على الشخص الذي ينجب أبناءً وبنات ولم يوفق في إدخالهم الدين الإسلامي، وبالذات البنات كيف يتم زواجهن؟ هل يسمح لهن بالزواج من غير المسلمين إن رغبن في ذلك[(١)]؟

● الجواب: قد أوضح الله سبحانه الشروط المعتبرة في نكاح أهل الكتاب، فقال ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] فالله ﷻ أباح لنا المحصنات من أهل الكتاب، إذا دفعنا لهن أجورهن، وهي: المهور.

والمحصنة: هي الحرة العفيفة، فإذا تيسر للمسلم حرة عفيفة من أهل الكتاب، واتفق معها على المهر المطلوب، وهو الأجر؛ جاز له نكاحها، بواسطة وليها، وليس هناك شروط أخرى فيما نعلم، إلَّا أنه ينبغي للمؤمن أن يلتمس المسلمات المحصنات، وأن يقدم ذلك على نكاح المحصنات من أهل الكتاب؛ لأسباب كثيرة:

منها: أن ذلك أسلم لدينه، ومن ذلك أنه أسلم لذريته، ومن ذلك أن أخواته المسلمات أولى بالإعفاف، وأولى بالإحسان من الكافرات، ولهذا كان كثير من السلف يكره نكاح المحصنات من أهل الكتاب، ومنهم عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/٣٠٨-٣١١).

فنصيحتي لك أيها السائل! ألّا تتزوج من أهل الكتاب، وأن تلتمس محصنة مسلمة من أهل دينك؛ لأن ذلك خير لك في دينك ودنياك، وخير لك في العاقبة، وخير لذريتك إن شاء الله، لكن لو تزوجت محصنة من أهل الكتاب، فأولادها تبع لك مسلمون ذكورًا كانوا أو إناثا؛ لأن الولد يتبع خير أبويه، والمسلم خير من الكافر، فإذا كان الزوج مسلمًا والمرأة كتابية، فإن أولاده منها يتبعونه بحكم إسلامه من غير حاجة إلى تجديد الإسلام، وعليك أن تسعى مجتهدًا في توجيه الأولاد إلى الخير، وإدخالهم المدارس الإسلامية حيث أمكن ذلك، أو تعليمهم في البيت.

المقصود: أنك تجتهد في بعدهم من شر الكفرة ومكائد الكفرة وشبه الكفرة، ومدارسهم إلّا عند الضرورة، على أنه يدرسون في المدارس الكافرة الدروس التي تنفعهم، ويكون لك عناية من جهة الدروس الدينية، ولو بواسطة معلم خاص في البيت، إذا لم يتيسر لهم دروس في المدرسة الكافرة، في بلد لا تدرس به دروس إسلامية، وكثيرٌ من المدارس توجد فيها دراسات إسلامية، وإن كانت في دول كافرة.

والخلاصة: أنك تجتهد في التَّزوج من المسلمات، وإذا قدِّر أنَّك تزوجت محصنة من أهل الكتاب، فإن أولادك منها تابعون لك، ومحكوم بإسلامهم، وعليك الاجتهاد في تربيتهم التربية الصَّالحة، توجيههم إلى الخير، والحذر من كل ما يسبب جرّهم إلى الكفر بالله، واعتناقهم دين أمهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

بيان ما يفعله الأب تجاه أبنائه من الكتابية إذا تبعوا دين أمهم

▪ سؤال: في حالة ما إذا اكتشف الأب أن الأبناء لا زالوا على دين أمهم، وأنهم لم يعتنقوا الإسلام رغم محاولة الأب، هل يسمح للبنات بأن يتزوجوا من أهل ديانة غير ديانة الإسلام[١]؟

● الجواب: عليه أن يجاهد بأن تكون البنت مسلمة تبعاً له، وهكذا الولد الذكر فيحرص على ذلك، وليس لها أن تتبع دين أمها، وليس للذكر كذلك أن يتبع دين أمه، بل والواجب عليه أن يتبع دين أبيه، وهذا فرض عليه، وإذا استمر في متابعته لدين أمه النصرانية، فهذا محل نظر؛ لأنه ينبغي له ألا يتساهل معهم في ذلك، بل يجب أن يلاحظ دخولهم في الإسلام وترغيبهم في الإسلام، وبذل المستطاع في الإسلام، حتى تتزوج البنت المسلم، ويتزوج الولد بمسلمة، ويبتعد الجميع عن خطر الكفر وشر الكفر، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

حكم نكاح نساء أهل الكتاب

▪ سؤال: ما حكم نكاح نساء أهل الكتاب[٢]؟

● الجواب: حكم ذلك الحل والإباحة عند جمهور أهل العلم لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ [المائدة: ٥]

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٣١١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٥٥-٦٣).

والمحصنة هي: الحرة العفيفة في أصح أقوال علماء التفسير.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية ما نصه: وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أي: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النِّساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فقيل: أراد المحصنات الحرائر دون الإماء، حكاه ابن جرير عن مجاهد، وإنَّما قال مجاهد: المحصنات الحرائر، فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة، كما في الرواية الأخرى عنه، وهو قول الجمهور هاهنا، وهو الأشبه؛ لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: حشف وسوء كيل، والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنا كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

ثُمَّ اختلف المفسرون والعلماء في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ هل يعم كل كتابية عفيفة سواء كانت حرة أو أمة حكاه ابن جرير عن طائفة من السَّلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة.

وقيل: المراد بأهل الكتاب هاهنا الإسرائيليات، وهو مذهب الشافعي.

وقيل: المراد بذلك الذّميات دون الحربيات لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية.

وقد كان عبدالله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شركا أعظم من أن تقول: إنّ ربّها عيسى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] الآية.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب، حدثنا القاسم بن مالك - يعني المزني - حدثنا إسماعيل بن سميع عن أبي مالك الغفاري قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ قال: فحجز الناس عنهنّ حتى نزلت الآية التي بعدها: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب.

وقد تزوّج جماعة من الصَّحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأسًا أخذًا بهذه الآية الكريمة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها، وإلَّا فلا معارضة بينهما؛ لأنَّ أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾ [البيّنة: ١] وكقوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾[آل عمران: ٢٠] الآية انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ(١).

وقال أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه المغني ما نصه: «ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حلِّ حرائر نساء أهل الكتاب، وممن روي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم، قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنَّه حرم ذلك، وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذينة العبدي تزوجوا نساء

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٣/ ٤٣، ٤٢) طبعة دار طيبة بالرياض، الإصدار الثاني. بتحقيق سامي بن محمد السلامة الطبعة الثانية عام ١٤٢٦هـ.

من أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم، وحرَّمته الإمامية تمسكًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ولنا قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] وإجماع الصَّحابة.

فأمَّا قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة، وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى؛ لأنّهما متقدمتان، والآية التي في المائدة متأخرة عنهما.

وقال آخرون: ليس هذا نسخًا فإن لفظ المشركين بإطلاقها لا يتناول أهل الكتاب بدليل قوله سبحانه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البينة: ١] وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ٦] وقال: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ [المائدة: ٨٢] وقال: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٠٥] وسائر آي القرآن يفصل بينهما، فدل على أن لفظة المشركين بإطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب، وهذا معنى قول سعيد بن جبير وقتادة؛ ولأن ما احتجوا به عام في كل كافرة وآيتنا خاصة في حلّ أهل الكتاب، والخاص يجب تقديمه.

إذا ثبت هذا، فالأولى أن لا يتزوّج كتابية؛ لأن عمر رضي الله عنه قال للذين تزوّجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهنَّ، فطلقوهنَّ إلَّا حذيفة، فقال له عمر: طلقها، قال: تشهد أنّها حرام؟ قال: هي

خمرة طلقها، قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمرة، قال: قد علمت أنّها خمرة ولكنها لي حلال، فلما كان بعد طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر. قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمرا لا ينبغي لي؛ ولأنه ربما مال إليها قلبه فتفتنه وربما كان بينهما ولد فيميل إليها»[١] انتهى كلام صاحب المغني رحمه الله.

والخلاصة: مما ذكره الحافظ ابن كثير، وصاحب المغني رحمة الله عليهما أنه لا تعارض بين قوله سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وبين قوله ﷻ في سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] لوجهين:

أحدهما: أن أهل الكتاب غير داخلين في المشركين عند الإطلاق؛ لأن الله سبحانه فصل بينهم في آيات كثيرات مثل قوله ﷻ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البينة: ١] الآية، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [البينة: ٦] وقوله ﷻ: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥] الآية إلى غير ذلك من الآيات المفرّقة بين أهل الكتاب والمشركين.

وعلى هذا الوجه لا تكون المحصنات من أهل الكتاب داخلات في المشركات المنهي عن نكاحهن في سورة البقرة، فلا يبقى بين الآيتين تعارض، وهذا القول فيه نظر، والأقرب أن أهل

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٤٦، ٥٤٥) طبعة دار عالم الكتب ط٥ عام ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

الكتاب داخلون في المشركين والمشركات عند الإطلاق رجالهم ونساؤهم؛ لأنهم كُفار مشركون بلا شك، ولهذا يمنعون من دخول المسجد الحرام لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] الآية، ولو كان أهل الكتاب لا يدخلون في اسم المشركين عند الإطلاق لم تشملهم هذه الآية، ولما ذكر سبحانه عقيدة اليهود والنصارى في سورة براءة قال بعد ذلك: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١] فوصفهم جميعاً بالشرك؛ لأن اليهود قالوا: عزير ابن الله، والنصارى قالوا: المسيح ابن الله، ولأنهم جميعاً اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وهذا كله من أقبح الشرك والآيات في هذا المعنى كثيرة.

والوجه الثاني: أن آية المائدة مخصصة لآية البقرة والخاص يقضي على العام، ويقدم عليه، كما هو معروف في الأصول، وهو مجمع عليه في الجملة، وهذا هو الصَّواب، وبذلك يتضح أن المحصنات من أهل الكتاب حل للمسلمين غير داخلات في المشركات المنهي عن نكاحهن عند جمهور أهل العلم؛ بل هو كالإجماع منهم لما تقدم في كلام صاحب المغني، ولكن ترك نكاحهن والاستغناء عنهن بالمحصنات من المؤمنات أولى وأفضل؛ لما جاء في ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبدالله وجماعة من السَّلف الصَّالح رضي الله عنهم.

ولأن نكاح نساء أهل الكتاب فيه خطر، ولاسيما في هذا العصر الذي استحكمت فيه غربة الإسلام، وقلَّ فيه الرجال

الصَّالحون الفقهاء في الدِّين وكثر فيه الميل إلى النِّساء، والسمع والطاعة لهنَّ في كل شيء إلَّا ما شاء الله فيخشى على الزوج أن تجره زوجته الكتابية إلى دينها وأخلاقها، كما يخشى على أولادهما من ذلك والله المستعان.

فإن قيل: فما وجه الحكمة في إباحة المحصنات من أهل الكتاب للمسلمين، وعدم إباحة المسلمات للرجال من أهل الكتاب؟

فالجواب عن ذلك والله أعلم أن يقال: إنَّ المسلمين لما آمنوا بالله وبرسله وما أنزل عليهم ومن جملتهم موسى بن عمران، وعيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام، ومن جملة ما أنزل على الرُّسل التوراة المنزلة على موسى والإنجيل المنزل على عيسى، لما آمن المسلمون بهذا كله أباح الله لهم نساء أهل الكتاب المحصنات فضلاً منه عليهم وإكمالاً لإحسانه إليهم.

ولما كفر أهل الكتاب بمحمدٍ ﷺ وما أنزل عليه من الكتاب العظيم، وهو القرآن حرَّم الله عليهم نساء المسلمين حتى يؤمنوا بنبيِّه ورسوله محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، فإذا آمنوا به حلّ لهم نساؤنا وصار لهم ما لنا وعليهم ما علينا، والله سبحانه هو الحكم العادل البصير بأحوال عباده العليم بما يصلحهم الحكيم في كل شيء تعالى وتقدّس وتنزّه عن قول الضالين والكافرين وسائر المشركين.

وهناك حكمة أخرى، وهي: أن المرأة ضعيفة سريعة الانقياد للزوج فلو أبيحت المسلمة لرجال أهل الكتاب؛ لأفضى بها ذلك غالبًا إلى دين زوجها فاقتضت حكمة الله سبحانه تحريم ذلك.

شرط الزواج بالكتابية أن تكون محصنة

■ سؤال: كثرت فتنة النساء، وكثر الزنا في أمريكا وبعض الشباب يريد أن يتزوج من امرأة، ولعله بعد ذلك يحمي نفسه من الزنا، ولعله بعد ذلك يدعوها إلى الإسلام، فما رأي سماحتكم[(١)]؟

● الجواب: ما فيه حرج إذا وجد الكتابية المحصنة السليمة، بشرط أن تكون محصنة، معروفة يسأل عنها، وإذا كانت معروفة بالإحصان، ودعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، ولكن كونه يترك ذلك، ولا يسافر إلى الخارج، بل يقيم في بلاده، ويتعلم في بلاده، ففي البلد بحمد الله الخير الكثير، فيه الجامعات وفيه المعاهد العلمية، وفيه كل خير، بحمد الله.

فالواجب أن يكتفي بذلك؛ لأن السفر إلى الخارج فيه فساد عظيم، وشر كثير، فلا يجوز له أن يسافر إلى هناك؛ بل يجب أن يكتفي بما عنده في بلاده، فعنده خير كثير بحمد الله، ولا حاجة إلى السفر إلى هناك، فإذا بُلي بالسفر، أو دعته الضرورة للسفر، فالواجب أن يتقي الله، فيأخذ زوجته معه، ويكتفي بها، فإذا دعت الضرورة إلى نكاح امرأة صالحة مسلمة هناك وجدها، أو محصنة كتابية للضرورة، فنرجو أن لا حرج عليه، إذا عرف أنها محصنة سليمة عفيفة، بعيدة عن السفاح، فلا بأس إن شاء الله؛ لأن الله أباح ذلك.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٢٤، ٢٢٥).

حكم الزواج من المشركة

▪ **سؤال: إذا كان الإنسان قد تزوج امرأة مشركة، وقد عاش معها سنتين فهل يجوز أن يستمر معها أو يفارقها لعدم موافقتها له في دينه، نرجو الإفادة وفقكم الله[(١)]؟**

● **الجواب**: المسألة فيها تفصيل، إن كانت وثنية، مثل مجوسية وشيوعية، ومثل وثنية تعبد القبور، فمثل هذه الزواج منها باطل، المسلم ما يحلّ له أن يتزوج مشركة، يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١] ويقول سبحانه عن المشركات: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] ويقول: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

فالنّكاح باطل، إذا كانت الزوجة مشركة وثنية مثل عبّاد القبور، ومثل عبّاد النار، ومثل الشيوعيين الملاحدة وأشباههم هؤلاء لا تحل المرأة منهنَّ للمسلم، لكن إن وجد امرأة يهودية أو نصرانية من أهل الكتاب فهذا النكاح صحيح إذا كانت محصنة معروفة بعدم الزنا، غير مسافحة، بل يهودية أو نصرانية لكنها معروفة بالحصانة، وعدم مسها للزنا، فلا بأس، لأن الله أباح المحصنات من أهل الكتاب، فإذا تزوج محصنة من أهل الكتاب فلا بأس بذلك، وإذا كانت حالها لا تعجبه؛ لأنها قد تثبطه عن دينه، أو تشكك في دينه أو ما أشبه ذلك، فينبغي له تركها.

وبكل حال: التّزوج من الكتابية الأولى تركه بكل حال؛ لأنها قد تجره إلى دينها، وقد تجر أولاده إلى دينها وأخلاقها، وقد تربيهم

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/٣١٨-٣٢٠).

على الشّر والكفر، فينبغي له ألَّا يتزوجها، وفي المسلمات غنية وكفاية الحمد لله، وهذا هو الأولى بالمؤمن ألَّا يتزوج من اليهود و النصارى، ولا سيما في هذا العصر، فإن اليهوديات والنصرانيات لهن نشاط في الدعوة إلى دينهم الباطل، ولهن نشاط أيضاً في الدعوة إلى الأخلاق المنحرفة وإلى الفواحش والمنكرات إلَّا من شاء الله، فينبغي التحرز من ذلك، وينبغي له أن يختار لزواجه المرأة الصَّالحة الطَّيِّبة من المسلمين.

جواز النكاح إذا اتحد الدين

■ **سؤال: ما حكم الإسلام في رجل لم يصل وامرأة لم تصل أيضًا هل يجوز عقد زواجهما(١)؟**

● الجواب: إذا كانا لا يصليان فزواجهما صحيح كسائر الكفرة، وإذا هداهما الله وأقاما الصَّلاة وتابا بقيا على نكاحهما، كما يبقى الكفار إذا أسلموا على أنكحتهم؛ لأنَّ النبي ﷺ يوم الفتح لم يأمر الذين أسلموا أن يجددوا أنكحتهم.

حكم زواج السنة من الشيعة

■ **سؤال: ما حكم زواج المسلم من أهل السنة والجماعة من الشيعة(٢)؟**

● الجواب: لا ينبغي الزواج من الشيعة؛ لأن الشيعة فيهم من يعبد علياً ويستغيث بأهل البيت ويشرك بهم ويدعوهم من غير الله،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٣٢).
(٢) أسئلة الجامع الكبير المجوعة الأولى شريط رقم (١٥).

هذا شرك أكبر، ولا سيما الشيعة الموجودة الآن، والتي في غالب الدنيا يغلب عليهم الغلو في أهل البيت، فالذي ينبغي لأهل السنة أن لا يتزوجوا منهم إلا إذا عرف أنها ليست على دين قومها، وأنها دخلت في السنة واستقامت على السنة والبعد عما عليه أهلها من الغلو في أهل البيت، فإنهم يغلون في أهل البيت ويدعون علياً من دون الله وغيرهم والحسين وفاطمة ويستغيثون بهم، حتى المرأة عند الطلاق تقول: يا علي، نسأل الله العفو والعافية، إلا من شاء الله منهم إلا من هدى الله منهم، فينبغي التثبت في هذه الأمور، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

❊ ❊ ❊



فصل:

في فتاوى تتعلق بأحكام صور الزواج المحرمة والمحرمات من النساء

حكم ما يسمى بالزواج العرفي

■ سؤال: تقول السائلة: سمعت وقرأت عن الزواج في إحدى الدول العربية الإسلامية، تقول: إن هناك زواجاً يسمى بالزواج العرفي، وآخر يسمى بالزواج الشرعي، وتخشى السائلة أن يكون الناس يقعون في هذا، وتسأل عن الحكم لعل الناس يتنبهون[١]؟

● الجواب: تقدّم ما يبين الزواج الشرعي، أمَّا الزواج العرفي فلا يلتفت إليه، يجب أن تكون العناية بالزواج الشرعي الذي ليس فيه محذور ممَّا حرَّمه الله، فعلى أهل الزوج وعلى أهل الزوجة وعلى أقاربهما أن يتعاونوا حتى يكون زواجاً شرعياً بعيداً عمَّا حرَّم الله حريصين جميعاً على أن يستوفي المقام ما ينبغي فيه من الحكمة والأسلوب الحسن، وتعاطي ما ينبغي من الأمور الطيبة من عدم التكلف في الولائم، وعدم إيجاد ما حرَّم الله فيه من أغانٍ أو ملاهٍ أوسهر أو ما أشبه ذلك، يعني: يجب أن يتعاونوا على توافر الخير وعدم الشر في هذا الزواج حتى يكون المطلوب حاصلاً من دون ما حرَّم الله، إن المقصود هو عفة الرجل والمرأة وحصول الزواج لهما،

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٨٥).

فليكن ذلك على الطريقة الشرعية التي شرعها الله لعباده وأباحها لهم، وليبتعدوا جميعاً عما حرم الله من الأقوال والأعمال.

حكم الزواجات الخارجة عن الشّرع

▪ **سؤال: الأخت (ص. م. ح) من طنطا في جمهورية مصر العربية تقول في سؤالها: نسمع عن الزواج السري، والزواج العرفي، وزواج المتعة وزواج المسيار، فما حكم الشرع في هذه الزواجات، نأمل الإفادة وشكرا[(١)]؟**

● الجواب: هذه الأنواع كلها لا تجوز؛ لكونها مخالفة للشّرع المطهر، وإنَّما النكاح الشَّرعي: هو المعلن المشتمل على أركان النكاح وشروطه المعتبرة شرعاً، والله وليُّ التوفيق.

زواج المسيار وشروطه

▪ **سؤال: سماحة الشيخ ما الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي وما الشروط الواجب توافرها لزواج المسيار، جزاكم الله خيرًا[(٢)]؟**

● الجواب: الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي، وأن يحذر ما يخالف ذلك سواء سُمي زواج مسيار أو غير ذلك.

ومن شرط الزواج الشرعي الإعلان فإذا كتمه الزوجان لم يصح؛ لأنه والحال ما ذكر أشبه بالزِّنى، والله وليُّ التَّوفيق.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٢٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٣١، ٤٣٢).

حكم الزواج بنية الطلاق

■ سؤال: ما رأيكم فيمن يتزوج زواجاً قد يكون مؤقتاً بالنسبة له دون أن يعلم المرأة أنه مؤقت، خاصة إذا كان الدافع له هو الحرص على الاستقامة، وهو في ظروفه الراهنة لا يستطيع الزواج بصفة مستمرة[١]؟

● الجواب: أمَّا كونه نكاح متعة هذا باطل بإجماع المسلمين، لا يجوز نكاح المتعة، وهو: أن يتزوجها على شرط أن تبقى عنده شهرًا أو شهرين أو ثلاثة، ثم يفارقها، شرط بينهم في العقد، هذا كان في أول الإسلام جائزاً، ثُمَّ نسخ وأبطله الله وحرَّمه إلى يوم القيامة، وهذا ممَّا يبيحه بعض الشيعة بعض الرافضة ويستحلونه، وهو منكر من العمل، فإذا شرط عليها أو شرطوا عليه أهلها أن يكون الزواج شهرين أو ثلاثة أو سنة، أو أقل أو أكثر، مؤقتاً، وبانتهاء المدة ينتهي النكاح، هذا هو نكاح المتعة، هذا باطل ومنكر.

أمَّا إذا تزوجها وفي نفسه أنه متى انتهى من هذه البلاد أو فرغ من شغله فيها طلقها، هذا ما يصير نكاح متعة على الرَّاجح على الصَّحيح، هذه النية التي في نفسه ما تجعل النكاح متعة على الرَّاجح، فإذا نوى أنه يفارقها إذا انتهى من الدراسة أو إذا انتهى من حاجته هناك، ولكن ليس بينهما شرط، وهو نكاح شرعي، وقد تتغير نيته، وقد يريدها بعد ذلك زوجة مستمرة، فالنيات تتقلب وتتغير، فإذا كان ما شرط هذا الشرط فلا بأس على الصَّحيح، فيه خلاف بين أهل العلم لكن هذا هو الصَّواب؛ أن نية القلب لا تؤثر في جعله نكاح متعة، لا يكون نكاح متعة إلا بالشرط.

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم الفتوى (٣٢).

حكم نكاح المتعة

■ **سؤال: الأخ/ (ع.ج.) من العراق يسأل ويقول: يقال: إن رسول الله ﷺ حرم زواج المتعة في خطبته الشهيرة أثناء حجّة الوداع هل صحيح ما يقال(١)؟**

● **الجواب**: نعم، حرَّم نكاح المتعة في حجة الوداع عليه الصلاة والسلام، قال: «**إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»(٢) فالمتعة محرمة، وقال بعض أهل العلم: إنه حرَّمها مرتين في حجة الوداع وفي عام الفتح، ولكن في هذا نظر، وبكلّ حال فهي أصبحت محرمة منسوخة سواء كانت محرمة مرتين أو مرة واحدة، فهي أصبحت محرمة وممنوعة، فلا يحل نكاح المتعة، بل لا بد أن يكون النكاح عن رغبة لا عن متعة، بإجماع أهل السنة والجماعة.

حكم نكاح الشغار

■ **سؤال: ما الحكم إذا خطب إنسان ابنة صديق له، لكن ذلك الصديق اشترط عليه في المقابل أن يزوجه ابنته أو موليته(٣)؟**

● **الجواب**: الشغار محرم، ويسميه بعض الناس: نكاح البدل، وقد أوضحه النبي ﷺ فيما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الشغار، وقال: «**الشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ**

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٤٥).

(٢) أخرجه مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وأنه أبيح ثم نسخ...، برقم (١٤٠٦).

(٣) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ١٨-٢١).

الرَّجُلُ: لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي»[١] هذا هو الشغار، وسُمي نكاح البدل، وهو اشتراط عقد في عقد، يعني: يشترط زواج في زواج، وهو باطل مطلقاً في أصح أقوال أهل العلم، حتى ولو اشترطوا مهراً، ولو كان المهر مكافأةً لكل واحدة، ما دام الشرط موجودًا، أنه يزوجه ويزوجه، فالنكاح باطل وفاسد ليس بصحيح في أصح أقوال أهل العلم.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه إذا كان هناك مهر كافٍ، وليس هناك حيلة صح النكاح؛ ولكنه قول ضعيف ومخالف للأحاديث الصَّحيحة، وقد روى الشيخان عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ: **«أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»**[٢].

وكذلك روى مسلم عن جابر أنَّ النبي ﷺ: **«نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»**[٣].

وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن معاوية ﵁ عن النبي ﷺ: **«أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»**[٤] وحكم معاوية بذلك في شخصين تزوجا شغارًا وقد سميا مهرًا: فكتب إلى أمير المدينة، وأمره أن يفرق بينهما، وقال: هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ مع أنهما قد سميا مهراً.

فدلّ ذلك على أن ما حكم به أمير المؤمنين معاوية ﵁ هو الحقُّ، وهو مقتضى الأحاديث؛ ولأن العلة التي من أجلها نهي عن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، برقم (١٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار، برقم (٥١١٢) ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، برقم (١٤١٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، برقم (١٤١٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٩٤، برقم ١٦٩٠٢) وأبو داود في كتاب النكاح، باب الشغار، برقم (٢٠٧٦).

الشغار موجودة، ولو سمي المهر؛ لأن هذا الشغار، وسيلة إلى ظلم النساء والتعدي عليهن، وإجبارهن على النكاح ممن لا يرضين من أجل مصلحة الأولياء، وأولاد الأولياء.

فالصواب: الذي نفتي به ونعتقد أنه الحقّ أن عقد الشغار باطل مطلقاً، ولو سُمي فيه مهر مكافئ، والواجب على من فعله أن يجدد النكاح، وإذا كانت لا تريده المرأة وجب عليه تركها بطلقة واحدة، وأمَّا إذا كانت تريده فلا مانع من تجديد النكاح بعقد شرعي ومهر شرعي ليس فيه اشتراط المرأة الأخرى في كلا العقدين، فيجتنبها ويبتعد عنها حتى يجدد النكاح في حضرة شاهدين وولي ومهرٍ جديد، إذا كانت ترغب فيه وهو يرغب فيها، أمَّا إذا كانت لا ترغب فيه، فإنه يطلقها بطلقة واحدة طاعة لله ولرسوله عليه الصلاة السلام، وحذراً مما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام.

حكم نكاح البدل

■ **سؤال: أنا رجل مسلم اتفقت أنا ورجل مسلم آخر، وزوّجته أختي وزوّجني بنته، وأنجبت بنته مني تسعة أولاد، وأنا أحبها لأنها صاحبة دين وخلق، هل زواجي صحيح؟ وإذا لم يكن صحيحًا فكيف أعمل، وجزاكم الله خيرًا[(١)]؟**

● **الجواب**: هذا الزواج فيه تفصيل، فإنْ كنت اشترطت عليه، واشترط عليك هذا الزواج، فهذا يُسمّى نكاح الشغار، وقد نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام في الأحاديث الصَّحيحة، والشغار: أن يقول الرجل: زوجني بنتك وأزوجك بنتي، أو زوجني أختك

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٣٣، ٣٤).

وأزوجك أختي أو بنتي، أو يقول له بنحو ذلك كبنت أخيه ونحو ذلك، هذا يقال له: الشّغار، ويقال له عند بعض الناس، نكاح البدل.

فإذا كنت حين زوّجته أختك تزوجت بنته عن اشتراط بينكما، هذا يُسمى نكاح الشغار وعليكما أن تجددا العقد، إذا كان كل واحد يرغب في زوجته، وهي ترغب فيه، فيجدد النكاح بمهر جديد وشاهدين، تقول: زوجتك، وهو يقول: زوجتك، أنت تقول: زوجتك أختي، بمهر جديد ولو قليلاً بحضرة شاهدين عدلين إذا كانت راضية، وهو كذلك إذا كانت بنته تريدك، يقول: زوجتك، وتقول: قبلت، ولو بمهر قليل كمائة ريال أو مائتين أو أكثر، بحضرة شاهدين، وينتهي الأمر والحمد لله، وما مضى معفوّ عنه؛ لأجل الجهل، وأولادكم لكم، وأولاده كذلك كل واحد أولاده تابعون له للجهل، والله يعفو عمّا سلف بسبب الجهل، كما قال جل وعلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله: «**قد فعلت**»(١).

أمّا إن كنتما لم تشترطا، بل خطب منك وخطبت منه فقط، فالنكاح صحيح ولا حرج، خطب أُختك وخطبت بنته بدون مشارطة فالنكاح صحيح، ولا حرج عليكما والحمد لله.

---

(١) جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلق إلا بما يطاق، برقم (١٢٦).

حكم نكاح التحلل

■ سؤال: يقول الأخ (أ.ع.أ) من القاهرة يقول في سؤاله: علمت أن شخصاً عزيزاً عليَّ طلق امرأته ثلاث مرات وبذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فهل يجوز لي أن أتزوج امرأته، ثم أطلقها بعد مدة لعله يتزوجها بعدي؟علما بأنني لن أخبر أحداً بنيتي هذه، أرشدوني جزاكم الله خيرًا وأعظم مثوبتكم(١).

● الجواب: لا يجوز لك هذا العمل؛ لأن هذا العمل يُسمى نكاح التحليل، وقد لعن النبي ﷺ من فعله وسمّاه التيس المستعار(٢) فالواجب عليك الحذر من ذلك، وهو نكاح باطل لا يحلها لزوجها الأول، وفق الله الجميع لما يرضيه.

بيان المحرمات من النساء على الرجال

■ سؤال: يسأل المستمع ويقول: ما هي المحرمات من النساء على الرجال(٣)؟

● الجواب: بين الله جل وعلا المحرمات في سورة النساء، من قرأ سورة النساء عرف المحرمات في قوله جل وعلا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحلّل والمحلَّل له، برقم (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

(٣) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٢٦٦، ٢٦٧).

[النساء: ٢٣] الآية وبين النبي ﷺ الزيادة على هذا قال: «لَا يجْمَعُ الرَّجل بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[(١)] وقال ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[(٢)] فالأمر واضح والحمد لله.

حكم الجمع بين المرأة وعمة أبيها

■ سؤال: يقول: هل يجوز أن يجمع الرجل بين امرأة وبنت ولد أخيها[(٣)]؟

● الجواب: ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يجْمَعُ الرَّجل بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[(٤)] وبين أهل العلم أن العمة تكون قريبة وتكون بعيدة، والخالة كذلك، فليس للرجل أن يجمع بين المرأة، وبنت أخيها التي هي عمتها، ولا بنت ابن أخيها التي هي عمة أبيها مثل هذا السؤال فإن عمة الرجل عمة لأولاده وإن نزلوا، وهكذا خالته خالة لأولاده وإن نزلوا، فلا تجمع بين امرأةٍ وبنت أخيها، ولا بنت بنت أخيها، وبنت ابن أخيها، ولا بنت ابن ابن أخيها وهكذا؛ لأنها عمة الجميع وهكذا لا يجمع بين المرأة وبنت أختها ولا بنت بنت أختها، ولا بنت ابن أختها، لأنها خالة الجميع وإن نزلوا.

❊ ❊ ❊

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها، برقم (٥١٠٩) ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح برقم(١٤٠٨).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ مسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من لبن الفحل، برقم (١٤٤٥).

(٣) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٢٨٣، ٢٨٤).

(٤) سبق تخريجه في نفس هذا الصفحة حاشية (١).



فصل:

في فتاوى تتعلق بالخلافات الزوجية والطلاق

من أسباب الخلاف و الطلاق

■ سؤال: من أسباب الطلاق يا سماحة الشيخ عدم رؤية الزوج لزوجته قبل الدخول عليها، وديننا الإسلامي قد أباح ذلك فما تعليق سماحتكم حول هذا الموضوع[(١)]؟

● الجواب: لا شك أن عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح قد يكون من أسباب الطلاق، إذا وجدها خلاف ما وصفت له، ولهذا شرع الله سبحانه للزوج أن يرى المرأة قبل الزواج حيث أمكن ذلك. فقال ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يُؤْدَم بَيْنَهُمَا**»[(٢)] رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن، وصححه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه.

وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النبي ﷺ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»[(٣)].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس عشر (ص٣٤٩).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٦٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٤٦، برقم ١٨١٧٩) وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة يريد أن يتزوجها، برقم (٢٠٨٢) والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى الخطوبة برقم (١٠٨٧) =

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه خطب امرأة. فقال له ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» فقال: لَا. قال: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا**»[١] وهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على شرعية النظر للمخطوبة قبل عقد النكاح؛ لأن ذلك أقرب إلى التوفيق وحسن العاقبة.

وهذا من محاسن الشريعة التي جاءت بكلٍّ ما فيه صلاح العباد وسعادة المجتمع في العاجل والآجل، فسبحان الذي شرعها وأحكمها وجعلها كسفينة نوح من ثبت عليها نجا ومن خرج عنها هلك.

من أسباب فشل بعض الزيجات الإكراه والإجبار

■ **سؤال: كثير من الزيجات تفشل سماحة الشيخ وإذا فكر في أسبابها، وجدوا أن لذلك أصلاً فيما يعتقدون، فمثلاً: تزوجت وهي كارهة، أو تزوج وهو كاره، فإذا فشل الزواج؛ أعادوا ذلكم إلى تلكم الأسباب فما رأي سماحتكم[٢]؟**

● **الجواب**: الفشل له أسباب، منها: عدم حبّ الرجل للمرأة، ومنها: عدم حبّها للرجل، أو تظن أنها تصلح معه، ولا صلحت معه؛ لأنها رأت من أخلاقه ما نفّرها منه، وقد يكون رأى من

= وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزوج، برقم (٣٢٣٥) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، برقم (١٨٦٥) والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح، برقم (٢٦٩٧) وصححه ووافقه الذهبي (٢/ ١٧٩).

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن أراد تزوجها برقم (١٤٢٤) ولفظه: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النبي ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا**» قَالَ لَا. قَالَ «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً**».

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٤٤٣).

أخلاقها ما نفَّره منها؛ وتحصل البغضاء والكراهة، والمعاصي، من معاصي الرجل والمرأة، قد يكون الرجل سكّيراً سيء الأخلاق؛ فتنفر منه المرأة ولا تريده، قد تكون هي كذلك سيئة الأخلاق، فينفر منها الرجل ولا يريدها، والمعاصي والتساهل لها أسباب كثيرة.

حكم بغض الزوجة لزوجها وكراهيتها له إذا أصيب بآفة

■ **سؤال: إذا صادف أن أصيب الزوج أو الزوجة بآفة أو بمرض مزمن، هل للكراهية والإجبار النفسي على ذلكم الزواج علاقة بهذا المرض أو بتلكم الآفة[1]؟**

● **الجواب**: هذا لا شك أنه منفر، مثل خرس المرأة، مثل البرص، مثل العمى، قد ينفر منها الزوج ويريد غيرها، فلا بأس عليه إن طلقها، وإن صبر عليها واحتسب وأنفق فهذا أفضل وخير، وإن طلقها فلا حرج عليه، وهي كذلك قد ترى من زوجها آفة، قد يصاب بجنون، وقد يصاب ببرص، وقد يصاب بأشياء أخرى، تنفرها منه؛ فلها العذر في الفراق، وأن تعطيه ماله الذي دفعه إليها، وقد لا يكتب الله بينهما محبّة بل تنفر منه وتبغضه، كما جرى لامرأة ثابت بن قيس، فخالعت زوجها على حديقة.

الحاصل: أنه له أسباب، فإذا وُجِدَت أسباب جديدة بعد الزواج في الزوج نفَّرت الزوجة منه، أو في الزوجة نفرت الزوج منها؛ فلا حرج في الطلاق، فإذا كان البلاء من الزوج، وكرهته بسبب ذلك؛ فإنها تعطيه حقَّه إلَّا أن يسمح عن حقِّه ويرضى بالطلاق بدون شيء، فهذا إليه، لكن إذا كانت هي التي أبغضته وكرهته لأسباب خُلقية، أو لأسباب سوء عشرة، أو لأسباب بغضاء وقعت

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٢٥٠-٢٥٢).

في قلبها؛ فإنها تعطيه ماله.

أمَّا إن كان الأسباب منه، ظلمها تعدى عليها، أو تعاطى المسكرات أو أشباه ذلك، ممَّا ينفّرها منه، فلا حقّ له في المال، ولها أن تطلب منه الطلاق؛ بما تعاطاه من ظلمه لها، وسوء عشرته لها، وتعاطيه المسكرات، أو سهره بالليل، فلا ينام معها إلا يسيراً، وأشباه ذلك من الآفات التي تنفر المرأة من زوجها، وهو الظالم لها في ذلك، فإن هذا عذر لها بطلب الطلاق، ولا حقّ له في المهر؛ لأنه هو الظالم، وأعظم من ذلك إذا ترك الصلاة، فإنه يكفر بذلك، وليس لها البقاء معه بعد ذلك، حتى يتوب إلى الله، فلها أن تخرج إلى أهلها وتمنعه من نفسها، حتى يصلي، حتى يتوب، وهكذا إذا تركت الصَّلاة هي، فإنها تكفر بذلك، وعليه أن ينصحها ويؤدبها ويجاهدها، فإذا لم ترجع لم يحل له بقاؤها معه لكفرها، لقول النبي ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[١] وهذا بلاء خطير وواقع أليم، نسأل الله للمسلمين الهداية.

حلول عند الخلاف قبل الطلاق

■ سؤال: **الإسلام لم يضع الطلاق إلّا كحل أخير للفصل بين الزوجين، ووضع حلولًا أولية قبل اللجوء إلى الطلاق فلو تحدثنا يا سماحة الشيخ عن هذه الحلول التي وضعها الإسلام لفض النزاع بين الزوجين قبل اللجوء إلى الطلاق[٢]؟**

● الجواب: قد شرع الله الإصلاح بين الزوجين واتخاذ الوسائل التي تجمع الشمل وتبعد شبح الطلاق، ومن ذلك الوعظ

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٧٧).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس عشر (ص٣٥٠).

والهجر والضرب اليسير إذا لم ينفع الوعظ والهجر، كما في قوله سبحانه: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

ومن ذلك بعث الحكمين من أهل الزوج وأهل الزوجة عند وجود الشقاق بينهما، للإصلاح بين الزوجين كما في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥] فإن لم تنفع هذه الوسائل ولم يتيسر الصلح واستمر الشقاق، شرع للزوج الطلاق إذا كان السبب منه، وشرع للزوجة المفاداة بالمال إذا لم يطلقها بدون ذلك إذا كان الخطأ منها أو البغضاء، لقوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية ولأن الفراق بإحسان خير من البقاء مع الشقاق والخلاف، وعدم حصول مقاصد النكاح التي شرع من أجلها.

ولهذا قال سبحانه: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء: ١٣٠] وصح عن رسول الله ﷺ أنه أمر ثابت بن قيس الأنصاري رضي الله عنه لما لم تستطع زوجته البقاء معه؛ لعدم محبتها له، وسمحت بأن تدفع إليه الحديقة التي أمرها إياها، أن يقبل الحديقة ويطلقها تطليقة ففعل ذلك. رواه البخاري في الصحيح[١].

---

(١) أخرجه في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم (٥٢٧٣).

بعث الحكمين عند اختلاف الزوجين

▪ **سؤال: هل إذا بعثنا حكمين لأجل شقاق الزوجين فأبى الحكمان أن يطلقا عند وجود جوازه لهما؛ لأنهما عاميان لا يتجاسران هل يجوز للقاضي أن يطلق أم لا[١]؟**

● **الجواب:** هذه المسألة قد اختلف فيها العلماء رحمهم الله، فذهب بعضهم إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين ليس لهما أن يفرقا إلّا برضا الزوجين، وهذا القول محكي عن أبي حنيفة والشافعي وهو المشهور في مذهب أحمد، فعلى هذا القول ليس للحكمين ولا للقاضي التفريق بين الزوجين إلّا برضا الزوج بالطلاق، ورضا المرأة ببذل العوض إن رأى الحكمان الطلاق على عوض.

والقول الثاني: أن للحكمين أن يفرقا إذا رأيا ذلك بطلاق خال من العوض أو بعوض تبذله المرأة، وهذا قول علي وابن عباس ﷺ وروي عن عثمان ﷺ وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وهو الأقرب من جهة الدليل؛ لأن الله سبحانه سماهما حكمين، والحاكم يجوز له أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه؛ ولأنه قول من ذكر من الصَّحابة ﷺ فعلى هذا القول إذا لم يطلق الحكمان لكونهما عاميين ويهابان من ذلك، فهل يطلق القاضي إذا أخبره الحكمان أن حال الزوجين لا تتفق، هذا محل نظر، ولم أر من صرح من الفقهاء أنه يجوز للقاضي ذلك، وأعني بذلك من وقفت على كلامه منهم بعد البحث والتفتيش.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/٢٥٦-٢٥٨).

وذكر ابن حزم: أنه قد صح عن سعيد بن جبير أن أمر الفرقة للقاضي لا للحكمين إذا أخبره الحكمان بما يقتضي الفرقة، فعلى قول سعيد المذكور يجوز للقاضي أن يفرق إذا أخبره الحكمان بما يقتضي التفريق، والأحوط عندي أن يمسك القاضي عن التفريق ويجتهد في المشورة على الحكمين بالتفريق إذا رأيا ذلك، فإن أبيا بالكلية أشار على الزوج بالفراق، وأشار على الزوجة ببذل ما يرضي الزوج من العوض، فإن تيسر ذلك وحصلت الفرقة فهو المطلوب، وإن أبى الزوج الطلاق أو رضي بالطلاق بشرط العوض وأبت المرأة تسليم العوض أخرهما القاضي مدة على حسب ما يقتضيه اجتهاده فلعلهما أن يصطلحا أو يسمح الزوج بالطلاق أو تسمح المرأة ببذل العوض، فإن لم ينفع ذلك، ولم تحصل الفرقة وترادًا إلى الحاكم في ذلك جاز للقاضي أن يجبر الزوج على الفراق بلا عوض، إن ظهر له ظلمه، وإن اشتبه الأمر أجبر المرأة على تسليم العوض الذي دفع إليها الزوج من دراهم وقيمة لحم وبشت ونحو هذا، والصباحة تدخل في حكم الجهاز فيما يظهر لي، وأعني باللحم ما يدفع للزوجة عند النكاح دون ما يأكله الزوج في بيته، وقد حكمت بهذا مرتين، والدليل في هذا قصة ثابت بن قيس مع زوجته وقول النبي ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[(١)] رواه البخاري.

قال العلامة ابن مفلح في الفروع: وقد اختلف كلام شيخنا في وجوبه، وقد ألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء انتهى، ويعني بشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ومراده أن شيخ الإسلام أوجبه

---

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم (٥٢٧٣).

مرة ولم يوجبه أخرى، والقول بوجوبه على الزوج هو الأقرب عندي كما تقدم، وهو أحوط من كون القاضي يتولى ذلك، وأحسم لمادة نزاع الزوج، وقصة ثابت مع زوجته حُجَّة ظاهرة في هذا، ولله الحمد، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

إذا كرهت الزوجة زوجها ولم تطقه وجب التفريق بينهما

■ **سؤال: امرأة تزوجت ابن عمها ولم يكتب الله في قلبها له مودة، وقد خرجت من بيته منذ ثلاث عشرة سنة، وحاولت منه الطلاق أو المخالعة أو الحضور معه إلى المحكمة فلم يرض بذلك، وهي تبغضه بغضاً كثيراً، تفضل معه الموت على الرجوع إليه، وقد أسقطت نفسها من السطح لما أراد أهلها الإصلاح بينها وبينه، فما الحكم**[١]؟

● **الجواب**: مثل هذه المرأة يجب التفريق بينها وبين زوجها المشار إليه، إذا دفعت إليه جهازه؛ لقول النبي ﷺ لثابت بن قيس لما أبغضته زوجته وطلبت فراقه، وسمحت برد حديقته إليه: «**اقْبَلِ الحدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[٢] رواه البخاري في صحيحه؛ ولأن بقاءها في عصمته، والحال ما ذكر يسبب عليها أضرارا كثيرة، وقد قال النبي ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[٣] ولأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولا ريب أن بقاء مثل هذه المرأة

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٥٩).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٢٨٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه عن عبادة وابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠، ٢٣٤١).

في عصمة زوجها المذكور من جملة المفاسد التي يجب تعطيلها وإزالتها والقضاء عليها، وإذا امتنع الزوج عن الحضور مع المرأة المذكورة إلى المحكمة وجب على الحاكم فسخها من عصمته، إذا طلبت ذلك وردت عليه جهازه للحديثين السابقين وللمعنى الذي جاءت به الشريعة واستقر من قواعدها، وأسأل الله أن يوفق قضاة المسلمين؛ لما فيه صلاح العباد والبلاد؛ ولما فيه ردع الظالم من ظلمه، ورحمة المظلوم وتمكينه من حقه، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء: ١٣٠].

شرط الطلاق بيد المرأة غير صحيح

■ **سؤال: امرأة اشترطت قبل عقد الزواج على الخاطب أن لا يطلقها، وقَبِل الزوج هذا الشرط، فهل هذا الشرط صحيح أم لا؟ وهل يحقّ للمرأة أن تشترط أن يكون حل عقدة النكاح بيدها[(١)]؟**

● **الجواب:** هذا الشرط ليس بصحيح، له أن يطلقها متى شاء، ولا يجوز شرط الطلاق بيدها، الصواب لا يجوز شرط الطلاق بيدها، ولا شرط أنه لا يطلقها، يعني: قد تأتي أمور توجب الطلاق، وإذا شرط أن لا يطلقها، فله أن يطلقها، نعم إذا دعت الحاجة إلى طلاقها؛ لأن الشرط غير صحيح.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٤٧، ٤٦).

حكم اشتراط الزوجة على الزوج كون الطلاق بيد ها

▪ سؤال: ما حكم الشرع في بعض العوام من الناس عندما يقولون: تكون العصمة في يد الزوجة، أي بمعنى: هي التي بيدها الطلاق وليس الزوج، هل هذا جائز[1]؟

● الجواب: الصَّواب في هذا أن هذا شرط غير صحيح؛ لأنه خلاف ما شرع الله، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كُل شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**»[2] فالشروط التي تخالف شرع الله ليست صحيحة، وكونه يشترط لها أن الطلاق بيدها هذا خلاف ما شرع الله، الطلاق بيد الزوج، وهذا يسبب فساداً كثيراً؛ لأنه قل أن تصبر على الزوج، بل عند أقل شيء يصدر منها الطلاق، فالحاصل: أن هذا لا يصح، وهذا الشرط باطل.

❊ ❊ ❊

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٣٠٥).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النِّساء، برقم (٢١٥٥) ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤).

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

فصل: في فتاوى تتعلق بشروط النكاح ومبطلاته

الموضوع | رقم الصفحة

فصل: في فتاوى تتعلق بأحكام عقد النكاح:

الموضوع — رقم الصفحة

فصل: في فتاوى تتعلق بأحكام المهر والصداق

فصل: في فتاوى تتعلق بالعرس وإشهار النكاح

الموضوع رقم الصفحة

فصل: في فتاوى تتعلق بالعشرة وأحكامها

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة